

المرفق

المقررات التي إعتمدها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الرابع

المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم المقرر
٦٣	١/٤ تقرير و توصيات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية وتعليمات مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
٦٢	ألف - تقرير و توصيات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	
٦٤	باء - نهج النظام الإيكولوجي	
٦٥	جيم - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع	
٦٦	دال - المبادرة التصنيفية العالمية	
٧١	٢/٤ إستعراض عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات	
٧٥	٣/٤ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية	
٧٧	٤/٤ حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام	
٩٨	٥/٤ الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساخلي بما في ذلك برنامج العمل	
١١٣	٦/٤ التنوع البيولوجي الزراعي	
.../		

٧/٤	التنوع البيولوجي للغابات	١١٦
٨/٤	الحصول على الموارد وإقتسام المنافع	١٣٠
٩/٤	تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة	١٣٢
١٠/٤	تدابير لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	١٢٨
	ألف - تدابير حافظة ، النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١١	١٣٨
	باء - التثقيف والتوعية الجماهيرية : بحث وضع تدابير لتنفيذ المادة ١٢	١٤٠
	جيم - تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة : النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٤	١٤٣
١١/٤	استعراض فعالية الآلية المالية	١٤٥
١٢/٤	الموارد المالية الإضافية	١٤٨
١٣/٤	المزيد من التوجيه للآلية المالية	١٤٩
١٤/٤	التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف	١٥٢
١٥/٤	علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة	١٥٣
١٦/٤	المسائل المؤسسية وبرنامج العمل	١٥٧
١٧/٤	الميزانية البرنامجية لفترة الاستثنين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠	١٦٦
١٨/٤	موعد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف	١٨٠
١٩/٤	تقدير وعرفان لحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا	١٨٠

١/٤ - **تقرير و توصيات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، و تعليمات مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية**

ألف - تقرير و توصيات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ٢/٣ الذي أحاط إلى جانب أمور أخرى ، بالتوصية ١١/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، وإذ يقرر بحث التوصية بتفصيل أكثر في إجتماعه الرابع كجزء من الإستعراض الأطول أولاً لبرامج عمل و عمليات سؤسراً الأطراف والأجهزة الفرعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠/٣ بشأن التحديد والرصد والتقييم ،

وإذ يشير كذلك إلى الممارسة السابقة الخاصة بالإحاطة بتقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ،

١ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المنعقد في مونتريال في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 ، مع مراعاة أن خمس توصيات من أصل سبع توصيات - ١/٣ (النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية) : ٢/٣ (التنوع البيولوجي البحري والبحري) : ٢/٣ (التنوع البيولوجي للغابات) : ٤/٣ (التنوع البيولوجي الزراعي) : و ٦/٣ (آلية غرفة تبادل المعلومات) - تحتوي على المشورة بشأن المسائل التي بحثت في إطار بنود أخرى من جدول أعمال هذا الاجتماع :

٢ - يحيط علماً بأن التوصيات التي صدرت عن الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية تحتوي على مدخلات رئيسية في العمل الموضعي للاتفاقية :

المؤشرات

- ٣ - يصادق على التوصية ٥/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، ويدعو الأمين التنفيذي للإضطلاع بالعمل الموضح في مرفقها ، طبقاً للتوجيهات الواردة في نفس التوصية ، لتنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع :

- ٤ - يقترح أن يراعي العمل الذي تقوم به الأطراف بشأن المؤشرات والذي تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية جملة أمور من بينها المزيد من العمل الذي تقوم به الهيئة بشأن تطوير نهج النظام الإيكولوجي :

التحديد والرصد والتقييم

- ٥ - يرحب بالمساهمات المقدمة من جانب فريق الخبراء العامل التابع للمعهد الدولي للبحوث في ميدان التنوع البيولوجي "DIVERSITAS" إلى الأمين التنفيذي ، في توصيته بشأن البحث العلمي الذي ينبغي القيام به من أجل التنفيذ الفعال للمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النحو الوارد في الوثيقة ١٨ : UNEП/CBD/COP/4/Inf.18

- ٦ - يقدر إحالة تلك التوصيات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لإجراء المزيد من البحث بشأنها وإستخدامها ويشجع الهيئة الفرعية هذه على القيام بالمزيد من التعاون مع المعهد الدولي للبحوث في ميدان التنوع البيولوجي "DIVERSITAS" والمنظمات المختصة الأخرى الدولية والإقليمية والوطنية والمؤسسات بشأن هذه القضايا .

باء - نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بأنه في العديد من المقررات التي إنتمتها الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف تم تناول نهج النظام الإيكولوجي كبداً هاد ، على الرغم من أن المصطلحات التي إستخدمت كانت متفاوتة، وإشتملت : على "نهج النظام الإيكولوجي" ، "النهج الموجه لعملية النظام الإيكولوجي" ، "نهج إدارة النظام الإيكولوجي" و "النهج القائم على النظام الإيكولوجي" .

ولذ يسلم بأنه بناء على الفقرة ١ من مقرره ٨/٢ تم إعتماد نهج النظام الإيكولوجي كإطار لتحليل ولتنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي تفصيل وتنفيذ برامج العمل المواضيعية المتشعبية المختلفة في إطار الإتفاقية حسبما يتناسب ،

ولذ يسلم بالحاجة إلى توصيف عملٍ ومزيد من التطوير لنهج النظم الإيكولوجي ،

- ١ - بحيط علماً بتقرير حلقة العمل بشأن نهج النظم الإيكولوجي ، المنعقدة في ليلونغوى ، ملاوى ، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.9 :

- ٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مبادئ وتجيئات أخرى بشأن نهج النظم الإيكولوجي ، مع مراعاة عدة أمور من بينها نتائج حلقة عمل ملاوى ، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس .

جيم - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالتأثيرات الكبيرة الإيكولوجية والإقتصادية الضارة الناتجة عن الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ،

ولذ يشير إلى أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اعتبرت في لجتماعها الثاني أن تطوير إطار إشرافي للمعايير والقواعد الخالمة للأنشطة التي من المحتمل أن تترتب عليها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي أمر له الأولوية ،

ولذ يشير إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من مقرره ٩/٣ بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية حيث تتناولان الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع ،

ولذ يشير إلى التوصيات ١/٣ ، ٢/٣ و ٢/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالأنواع الغريبة وتأثيرها على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والبحري والسطحية والحراري والزراعي على التوالي طبقاً للمقررات ١١/٣ ، ١٠/٢ ، ١٢/٣ و ١٢/٣ لمؤتمر الأطراف ،

ولذ يسلم بالتنوع البيولوجي المتواطن الخاص بالنظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً وتطورياً . كالجزر الصغيرة . والتأثيرات الضارة بستة خاسنة من حيث فقدان التنوع البيولوجي . وإدخال الأنواع الغريبة إلى هذه النظم الإيكولوجية ،

ولذ يلاحظ أهمية إتباع نهج تحوطي ونهج نظام إيكولوجي عند تناول القضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة ،

ولذلك ضرورة تناول قضية الأنواع الغريبة كعنصر أساسي للبنود المختلفة القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج عمل مؤتمر الأطراف ،

ولذلك يسلم بأن هناك أيضاً حاجة إلى إتخاذ إجراء متكامل وموحد بشأن الأنواع الغريبة ،

١ - يقدر أن الأنواع الغريبة مسألة متشعبة بالنسبة لتنفيذ العديد من الموضوعات التي تشملها الاتفاقية :

٢ - يطلب أن تطور الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مبادئ هادئة لمنع إدخال الأنواع الغريبة وللتحفيظ من آثارها وإعداد تقرير بشأن هذه المبادئ وأي برنامج عمل ذي صلة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس :

٣ - يدعوا الأطراف إلى تطوير مشروعات مدارة قطرياً على المستويات القطرية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتناول مسألة الأنواع الغريبة ويطلب أن تقدم الآلية المالية الدعم الكافي في الوقت المناسب إلى تلك المشروعات :

٤ - يدعوا الأطراف إلى تناول مسألة الأنواع الغريبة وذلك من أجل الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وإدراج هذه الأنشطة في إستراتيجياتها وبرامجها وخطط عملها الوطنية :

٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد العمل ذي الأولوية المتعلق بقضية الأنواع الغريبة في النظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً وتطوريأً وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس :

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التالي دراسة البرنامج العالمي للأنواع الغازية بهدف بحث إتخاذ إجراءات موحدة ووضع مقترنات للقيام بالمزيد من العمل في إطار الاتفاقية بقصد هذه القضية .

دال - المبادرة التصنيفية العالمية

لن مؤتمر الأطراف ،

لذلك يحيط علماً بالمقرر ٣/١٠ ، الذي يؤيد المبادرة التصنيفية العالمية ، والأنشطة التي تدعمها الآلية المالية بشأن التصنيف ،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تقديم مساهمات تصنيفية في الكثير من الأنشطة الرامية إلى الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ونقص القدرات التصنيفية لدى أغلبية البلدان ،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المقرر ١٠/٣ ، الذي يصادق فيها مؤتمر الأطراف على التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف من خلال المبادرة التصنيفية العالمية ،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة الملحة إلى توفير المعلومات التصنيفية إلى بلدان المنشأ، وحاجة البلدان النامية إلى تطوير مجموعات قطرية وقدرات بشرية ومؤسسية في ميدان التصنيف،

١ - يقر بالعمل الذي إتخذته الآلية المالية بالفعل إستجابة للمقرر ١٠/٣ لمؤتمر الأطراف ، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية إعداد تقرير عن هذه الخبرات يقدم إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يشدد على الحاجة الملحة إلى المزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة ببناء القدرات في جميع ميادين التصنيف وذلك للمساعدة على تنفيذ الإنفاقية ، عن طريق إدراج الإجراءات الموجهة في خطة عملها بما في ذلك تشجيع الأنشطة الإقليمية ومن أجل وضع جداول الأعمال الإقليمية ؛

٣ - يصادق ، كمشورة أولى ، على الأعمال المقترحة الواردة في المرفق لهذا المقرر لتطوير وتنفيذ مبادرة تصنيفية عالمية ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العالمية والتكنولوجية دراسة وتقديم المشورة بشأن تحسين المبادرة التصنيفية ؛

٤ - يسلم بأن تنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية يجب أن يتم على أساس مشروعات مدارة قطرياً على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

٥ - يدعوا برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة في التنفيذ العالمي للمبادرة التصنيفية العالمية ، على النحو الذي قمنه المدير التنفيذي في بيانه إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ؛

٦ - يشجع الحكومات على جعل الموارد المناسبة متاحة من أجل تعزيز توافر المعلومات التصنيفية ؛

٧ - يشجع الحكومات على تطوير مواد تدريبية ثنائية ومتعددة الأطراف وإتاحة فرص التعيين لأخصائي التصنيف ولا سيما أولئك الذين يتعاملون مع كائنات غير معروفة جيداً ؛

- ٨ - **يؤكد ضرورة إعتبار المعارف الأصلية والتقلدية مصدرًا مهماً للمعلومات القائمة يجب وضعها في الإعتبار وإتاحتها من خلال آليات مناسبة ،**

- ٩ - **يؤكد الحاجة الملحة للموارد المالية الكافية لتنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية ويطلب من الجهاز المؤسسي للآلية المالية للاتفاقية أن يقدم موارد مالية، بوجه خاص للمساعدة في تنفيذ الأعمال المقترحة المرفقة بهذا المقرر من خلال أنشطة مدارة قطرياً ضمن إطار البرامج التشغيلية لمرفق البيئة العالمية .**

مرفق

إقتراحات بإتخاذ تدابير

١ - ينبعى للأمين التنفيذى ، على سبيل الإستعجال ، أن يحاول الحصول على موارد من خارج مصدر التمويل العادى للاتفاقية ، لتعيين موظف ببرنامج تتوافق له موارد تشغيلية مناسبة لكي تُسَدِّل إليه مسؤولية زيادة تطوير المبادرة التصنيفية العالمية من خلال شبكة من المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية والوطنية القائمة ذات الصلة . وعلى الموظف القيام بتنسيق الإجراءات لتحقيق الحاجة التي أقرها المجتمع، لكي يقوم كل بلد من البلدان بإجراء تقييم للإحتياجات التصنيفية الوطنية، والإشتراك في عملية وضع التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والقيام فوراً بتنسيق دليل عالمي للخبرات التصنيفية والمجموعات البيولوجية ويتبغى إتاحة مصدر المعلومات هذا بصيغة الكترونية وورقية على السواء .

٢ - على الأطراف والسلطات المسؤولة عن المتاحف ومتاحف الأعشاب أن تقدم الأموال ، في الأجل الطويل لتطوير البنى الأساسية المناسبة لمجموعاتها الوطنية . وكجزء من ذلك الإستثمار، ينبعى للمانحين ، الثنائيين ومتعددي الأطراف ، ضمن إلتزامهم بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه في بلدان يقطنون فيها دعماً إستثمارياً ، أن يدعموا إحتياجات البنى التحتية للمؤسسات التي توجد لديها تلك المجموعات .

٣ - على الأطراف والجهات المانحة الدولية أن تشجع إقامة الشراكات بين المؤسسات في البلدان المتقدمة والنامية من أجل تعزيز التعاون العلمي وترشيد البنى التحتية. وعلى هذا التعاون أن يضمن تطوير مبادرات تدريبية وطنية ودون الوطنية وإقليمية وعالمية. أن المؤسسات العاملة في مجال التصنيف في كل دولة سواء بصفة فردية أو إقليمية ، عليها أن تضع الأولويات الوطنية في مجال التدريب التصنيفي والبني الأساسية والتكنولوجيا الجديدة وبناء القدرات وإحتياجات السوق .

٤ - وعلى الأطراف والسلطات أن تعتمد مستويات متفق عليها دولياً لحفظ المجموعات (رصد المناخ ، نظم الوقاية من الحرائق ، مكافحة الآفات، المستويات المقبولة للصحة والسلامة في مكان العمل) . تضمن حماية المجموعات وسلامة جميع العاملين في مجالها والحصول عليها .

٥ - على الأطراف والجهات المانحة الدولية أن تقدم برامج تدريبية على مستويات تعليمية مختلفة ترتبط بإحتياجات كل بلد على حدة، بما في ذلك التدريب المهني والفنى والأكاديمى . وعلى الأطراف أيضاً أن تسلم بأن الإستخدام المتواصل للمتدربين هو جزء من مخطط تدريبي فعال .

٦ - ينبغي أن تستفيد الأطراف والسلطات من نظم المعلومات إلى الحد الأقصى في المؤسسات المشتغلة بالتصنيف . ولدى قيام تلك المؤسسات بوضع معايير تحديد الأولويات لنواتج المعلومات، أن تراعي إحتياجات مجموعة واسعة من مستخدمي هذه المعلومات بما في ذلك مديرى التنوع البيولوجي . ويجب العمل ، بوجه خاص ، على وضع معلومات وأدبيات التصنيف وقوائم المراجعة في شكل إلكترونى .

٧ - على الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إعداد التقارير عن الإجراءات المعتمدة لتعزيز القدرة الوطنية في مجال التصنيف، وتعيين مراكز مراجع وطنية وجعل المعلومات عن المجموعات المخزونة متاحة لبلدان المنشأ .

٨ - على المؤسسات التي تدعمها الأطراف، والجهات المانحة الدولية أن تنسق جهودها لإنشاء آليات فعالة للتسميات الثابتة للمصنفات البيولوجية والمحافظة عليها .

٩ - ينبغي للحكومات الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تصادر على ، وتويد توصيات الفريق الفرعى المعنى بمعلومات التنوع البيولوجي التابع لمحفى ميفاساينس، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، بشأن تطوير مرفق معلوماتي خاص بالتنوع البيولوجي لإتاحة المجال لجميع الراغبين لتقاسم المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتوفير الحصول على الملفات الرسمية ذات الأهمية الكبيرة .

تنفيذ الإجراءات

١٠ - ينبغي للأمين التنفيذي أن يضمن قيام آلية غرفة تبادل المعلومات (بالتعاون مع مبادرة الفريق الفرعى المعنى بالمجال الكبىورتى للتنوع البيولوجي التابع لسحفل سيناساينس التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) بوضع بروتوكولات وإستراتيجيات لتنسيق الحصول على المعلومات التصنيفية الواردة في المجموعات وتوزيعها . وإضافة إلى ذلك ، على آلية غرفة تبادل المعلومات ، من خلال نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها ، إعداد وإستكمال أدلة أخصائى التصنيف وأبحاثهم وخبراتهم في مجال التحديد .

١١ - وعلى الأطراف إضافة إلى ذلك أن :

- (١) تضمن أن تكون المؤسسات المسؤولة عن عمليات الجرد والأنشطة التصنيفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مستقرة من الناحيتين المالية والإدارية ، لكي تتوافر لها القدرة على مواصلة وزيادة فرص التدريب والإستخدام :
- (ب) تساعد المؤسسات على إنشاء إتحادات مالية لإجراء المشروعات الإقليمية:
- (ج) تختار أو تستخدم بيوت الخبرة على مختلف المستويات الجغرافية، القادرة على توفير برامج تدريبية بصورة فردية وجماعية، ومن بينها الجامعات والمتاحف والمع什بات والحدائق العلمية للنبات والحيوان ومعاهد البحوث والمنظمات الدولية أو الإقليمية :
- (د) إيلاء الاهتمام الخاص للتمويل الدولي لمنح للتدريب المتخصص في الخارج أو لجذب خبراء دوليين لتقديم دورات وطنية أو إقليمية. وعلى المجالات المناسبة للتمويل أن تشمل الدورات الأكademie التقليدية، والبعثات والمشروعات البحثية التعاونية ، والإنتداب ، والشركات المؤسسية ، والنباتات والحيوانات الإقليمية ، ومنح التدريب الداخلية والإرشاد التعليمي :
- (ه) توفير برامج لإعادة تدريب الفنين المؤهلين المتجهين نحو مجالات تتصل بالتصنيفة ،
- (و) تطوير أساليب التدريب حسب التخصصات والخبرات الفنية أو الأكademie المعينة للمرشحين . ويجب أن تفي محتويات المادة التدريبية بطلبات المستخدمين الخارجيين والإحتياجات العصرية مع مراعاة الفعالية التكاليفية في تنفيذها :
- (ز) التأكد من أن البرامج التدريبية تتضمن للثغرات في المعارف وللحاجة إلى تكوين أخصائيين في مجموعات تصنيفية معينة، وأن تقدم صورة شاملة لقضايا التنوع البيولوجي بما في ذلك النهج العلمية/التكنولوجية الجديدة لعلم التصنيف (مثلاً البيولوجيا الجزيئية/علوم الكمبيوتر):
- (ح) توفير التدريب في مجال إدارة الأعمال ، الذي يقدم عادة للتنفيذين من القطاع الخاص ، وكذلك لمديري مؤسسات التنوع البيولوجي كجزء من الجهود الأخرى المبذولة لتعزيز تلك المنظمات :
- (ط) تطوير وصيانة سجل بأخصائي التصنيف الممارسين ، و مجالات خبرتهم ووصف المجموعات بالوسائل الإلكترونية وغيرها التي يجب إتاحتها على الإنترنيت :

(ي) عقد حلقات عمل لتحديد الأولويات التصنيفية الوطنية في سياق الدراسات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي . وب مجرد تحديد الأولويات الوطنية ، ينبغي العمل على دعم تطوير الأولويات التصنيفية الإقليمية بما في ذلكخطط لوضع قواعد بيانات للمجموعات بإستخدام برامج كمبيوترية متفق عليها بصورة متبادلة ، وشروط مراقبة الجودة والبيانات الأساسية .

٢/٤ - استعراض عمليات آلية غرفة تبادل المعلومات

لن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بأن المقررات ٣/١ ، ٣/٢ ، ٨/٢ ، ٧/٢ ، ٤/٢ ، ٣/٢ ، ١٠/٢ ، ١١/٢ ، ١٦/٢ ، ١٧/٢ ، ٤/٣ ، ٥/٣ ، ٩/٣ ، ١٠/٣ ، ١١/٣ ، ١٥/٣ ، ١٧/٣ ، ١٨/٣ و ١٩/٣ الصادرة عن مؤتمر الأطراف قد شددت بوضوح على الأدوار الموسعة لآلية غرفة تبادل المعلومات بصفتها الأداة الرئيسية لتنشيط وتيسير تنفيذ مرامي الاتفاقية ،

وأنْ يشير إلى أن أربع حلقات عمل إقليمية بشأن غرفة تبادل المعلومات قد عقدت قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وإستفادت من تلك الخبرات ،

وأنْ يسلم بالحاجة الملحة لإشراك القطاع الخاص في أنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات لضمان تيسير وتنشيط نقل التكنولوجيا لمواجهة إهتمامات الأمانة ، المعاقة ،

وأنْ يصادق على ضرورة إنشاء شبكة يعتمد عليها من المؤسسات والمبادرات الحالية والناشئة المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي يمكنها أن تخدم إحتياجات الأطراف وتلبي مطالبهما ليس فقط أثناء المرحلة التجريبية بل أيضاً في المدى البعيد ،

١ - يطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف تقديم الأموال لتطوير وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات بما في ذلك تقديم الدعم لأنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات الإقليمية ودون إقليمية ؛

٢ - يوصى بأن تضمِّن الأطراف في تقاريرها الوطنية الدروس المستفادة من خلال الأنشطة التي يُضطلع بها لتنفيذ آلياتها الوطنية لغرف تبادل المعلومات ، حسبما يتناسب ؛

٣ - يوصى أن يقوم كل طرف بتنظيم لجنة توجيهية لآلية غرفة تبادل معلومات وطنية مناسبة أو فريق عامل مؤلف من ممثلين لمختلف القطاعات وللتخصصات المتداخلة من أجل تحقيق مشاركة واسعة للمعنيين بالأمر على مختلف مشاربهم في تنفيذ عملية آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

٤ - يدعو الأطراف وغيرهم من الشركاء إلى استخدام شعار آلية غرفة تبادل المعلومات كعنصر توحيدى يعطى آلية غرفة تبادل المعلومات هويتها :

٥ - يوصي ، عند تجميع محتوى المعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات في الأمانة أو على مستوى آخر ، إستخدام العناصر الرئيسية التالية الخاصة بالمحتوى إلى جانب عناصر أخرى :

(أ) المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية : ثباتات قطرية ، خطط عمل وإستراتيجيات السلامة الأحيائية ، التشريعات الملائمة ، المعلومات العلمية والتكنولوجية ، والمصادر المالية ؛

(ب) مستوى الأمانة : الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ونقاط الاتصال الوطنية ، والمواضيع الدولية والمصادر المالية ؛

٦ - يطلب إلى الأطراف المتصلة بشبكة الإنترنيت ربط "الهوم بيج" الخاصة بآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية لديها "بالهوم بيج" الخاصة بآلية غرفة تبادل المعلومات للأمانة حيثما أمكن؛

٧ - يدعى بالبحث في تطوير إستماراة مشتركة تتسلل فيها تابعياً مواد الإتفاقية ، أو ، النظر في تتابع ثلاثة أهداف من أهداف الإتفاقية على أنه الشكل التنظيمي للمعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

٨ - يوافق على ضرورة أن تقوم آلية غرفة تبادل المعلومات بدور آلية غرفة تبادل المعلومات للبرامج والأنشطة المستقبلاية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رهنا بإعتبارات الميزانية ؛

- ٩ - يطلب إلى مرافق البيئة العالمية :

(أ) أن يقوم بدور حفاز في تطوير وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات بغض مساعدتها على أداء دورها في تشجيع وتبسيير تنفيذ الإتفاقية ، بصورة تشاركية مع الإستيعاب الكامل للسلطات ووسائل الاتصال الحديثة المتاحة ؛

(ب) دعم أنشطة بناء القدرات والمشروعات التجريبية المدارة قطرياً والموجهة نحو المجالات ذات الأولوية بصفتها مكونات حاسمة في تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية والجغرافية البيولوجية ، والإقليمية ، سواء أثناء الفترة التجريبية أو بعدها؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم ، بجميع الوسائل المتاحة ، للمشروعات المداراة قطرياً لأجل إنشاء وتعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي والعناصر الأخرى التي من بينها التدريب ، والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع وتنظيم البيانات والمعلومات وحفظها وإستكمالها وتوصيلها إلى مستخدميها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) القيام في نهاية الفترة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات بتقييم تجارب تقديم مرفق البيئة العالمية الدعم إلى أنشطة البلدان النامية ، والنظر في القيام بالجهود الإضافية لمواجهة الإهتمام المتزايد بالمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات والوصول إلى معلوماتها ، بما في ذلك الرابط الشبكي على المستوى الإقليمي وإعداد تقرير بذلك إلى الأمين التنفيذي قبل إنعقاد الاجتماع القائم للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

- ١٠ - يوعن إلى الأمين التنفيذي :

(أ) إنشاء "سييرفر" مزود بقوائم بجميع نقاط الاتصال الوطنية المعينة رسمياً لغرفة تبادل المعلومات والشركاء الآخرين وذلك لنشر المعلومات بشأن المستجدات الحديثة المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي ؛

(ب) العمل كنقطة إتصال ، أثناء الفترة التجريبية وبعدها ، لتشجيع تطوير شبكة من الشركاء بضمهم الم جتمعت الأصلية والمحالية وتيسير وضع تدريب نوعي من أجل المشاركة الفعالة من جانب المستخدمين في شبكة غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) ضمان موافقة تقديم الدعم إلى آلية غرفة تبادل المعلومات من جانب اللجنة الإستشارية غير الرسمية لأداء دورها المتمثل في تقديم التوجيه إلى الأمين التنفيذي أثناء وبعد المرحلة التجريبية ، والإضطلاع بدور كامل في المزيد من تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) تشجيع وتيسير تنسيق الشبكات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، والأنشطة ونقط الاتصال التي قد تؤلف آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتشجيع عمليات الربط داخل شبكة آلية غرفة تبادل المعلومات وتوفير المعلومات الناشئة عن مهام الأمانة ذاتها على النحو الموضح في المادة ٢٤ من الإتفاقية ؛

(م) المساعدة في خسان قيام آلية غرفة تبادل المعلومات بتيسير تنفيذ المادة ١٦ من الإتفاقية (نقل التكنولوجيا والحصول عليها) ، ١٧ (تبادل المعلومات) و ١٨ (التعاون العلمي والتكنولوجيا) ؛

(و) إصدار كتيب ونشرة تثقيفيين واسعى الإنتشار عن آلية غرفة تبادل المعلومات بهدف زيادة الوعي بأنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ز) تحسين أوجه التأزر فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الإتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والمبادرات المعلوماتية الدولية وفوق الدولية، والمساهمة في تنسيق إدارة المعلومات للمعاهدات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي ومواصلة مناقشة إمكانيات تطوير نهج مشتركة منسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر ؟

(ح) تيسير دعم الأطراف التي ليست لديها إمكانية وصول كافية إلى الشبكة الدولية إنترنت ، وإعداد وتوزيع معلومات مستكملة ناشئة عن مهام الأمانة الذاتية على النحو المبين في المادة ٢٤ من الإتفاقية بعدة وسائل ، سى - دي - روم ، أو أقران ، إما على أساس دوري أو حسب الطلب ، وكذلك تيسير توزيع المعلومات المناسبة على هذه الأطراف ؟

(ط) التعاون مع الشركاء، بشأن تقديم المشورة للأطراف والجهات الأخرى حول عدة أمور من بينها الإخراج الطباعي الضروري ومواصفات النظم الالزمة لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ي) إنتاج مجموعة أدوات مصغرة تتضمن المعلومات الالزمة ل نقاط الإتصال الوطنية لإنشاء آليات غرف تبادل المعلومات الخاصة بها، مساعدة إلى توصيات حلقات العمل الإقليمية وطبقاً لتقدير غير رسمي للممارسات الوطنية بالتعاون مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ك) إجراء إستعراض مستقل للمرحلة التجريبية لآلية غرفة تبادل المعلومات ، يبتداء من نهاية ١٩٩٨ ، يقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه ؛ إلى جانب برنامج العمل الأطول أجلًا لآلية غرفة تبادل المعلومات . ويُوصى بإستخدام العناصر التالية ، ضمن جملة أمور ، لتقدير المرحلة التجريبية :

١' عدد نقاط الإتصال الوطنية المرتبطة ببعضها بشكل تام وفعال؛

٢' عدد الشبكات المواضيعية والأنشطة ذات الصلة المرتبطة ببعضها؛

٣' حجم المعلومات المنقوله من الوصلات المشاركة ؛

٤' عدد وفعالية وقائع التدريب ؛

- ٥' فعالية المبادئ التوجيهية في تحقيق مراميها ؛
- ٦' ما إذا كانت آلية غرفة تبادل المعلومات تستخدم إستخداماً فعالاً بواسطة الأطراف بغية تحقيق مرامي الإتفاقية ؛
- ٧' عدد الوصلات التي تقدم المعلومات ذات الصلة مثل التقارير ، والتشريعات والسياسات العامة الوطنية ؛
- ٨' إستخدام "السيرفر" المزود بقوائم ؛
- ٩' الدعم المالي ، والموارد الأخرى ، والזמן المخصص لتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات ، وخاصة بواسطة الأمانة ونقطات الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات .

٣/٤ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذُ يشير إلى مقرريه ٢٠/٣ و ٥/٢ المتعلقين بقضايا ذات صلة بالسلامة الأحيائية ،

ولذُ يشير أيضاً إلى الجزء ألف من المرفق لمقرره ٢٤/٣ ، والجدول ١ من مقرره ١٧/٤ ، اللذين يشتملان على ميزانيتي الصندوق الإستثماري للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترتي السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ و ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ على التوالي ،

وبعد أن أطلع على تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية الذي عقد في مونتريال ، من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،

ولذُ يشير إلى التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية بشأن :

(١) ضرورة قيام الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية ، من أجل إستكمال عمله ، بعقد إجتماعين آخرين ، لمدة أسبوعين وأسبوع واحد ، على التوالي :

(ب) عقد أول هذين الاجتماعين في مونتريال ، من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ و

(ج) في حال عدم التمكن من عقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية في عام ١٩٩٨ ، الذي يليه إجتماع مؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول ، فينبغي عدئذ عقد هذين الاجتماعين في أوائل عام ١٩٩٩ على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ .

- ١ يقبل توصيات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية :

- ٢ يقدر :

(١) أن يكون مكتب الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية مؤلفاً من ممثرين للأرجنتين ، جزر البهاما ، الدانمرك ، أثيوبيا ، هنغاريا ، الهند ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، الإتحاد الروسي وسريلانكا :

(ب) يظل أعضاء المكتب في مناصبهم برئاسة السيد فيبيت كوستر (الدانمرك) إلى أن يتم إعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية :

- ٣ يقدر أن يعقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية وإجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، ويعقد هذان الاجتماعان في مقر أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال، كندا ، إلا إذا تلقت الأمانة عرضاً لاستضافة هذين الاجتماعين في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ :

- ٤ يقرر ، طبقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي ، أن يتناول جدول الأعمال للإجتماع غير العادي جميع المسائل المتصلة بـ :

(١) إعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ؛ و

(..) التحفيز للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بالنسبة . لعدة أسباب من بينها ، الترتيبات المؤقتة مع الأخذ في الاعتبار التخصيص المالي لهذا الغرض وفقاً للمقرر ١٧/٤ ، والمتعلق بميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية .

- ٥ - يقدر أن تتلقى الأمانة العروض المكتوبة المقترنة من الحكومات بشأن الأحكام المقرر تضمينها في البروتوكول ، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، وذلك عملاً بقاعدة الستة أشهر للنظر في مشروع البروتوكول ، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الإنقاقية ، مما سيمكن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية من البحث في هذه المقترنات أثناء إجتماعه في آب/أغسطس ١٩٩٨ :

- ٦ - يقدر أن يفتح باب التوقيع على البروتوكول في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك ، وذلك في فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إعتماده من جانب مؤتمر الأطراف ؛

- ٧ - يدعى الأطراف للنظر في توفير مساهمات طوعية بغية تيسير المشاركة في المجتمعات آنفة الذكر ، من جانب الأطراف في البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان تقدماً والدول الجزئية الصغيرة النامية والأطراف في البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنطلاق .

٤/٤ - حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وخيارات الحفظ والاستخدام المستدام

لن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - يعتمد ، إستناداً إلى التوصية المعدلة ١/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية كما وردت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/2 ، المرفق الأول لهذا المقرر كبرنامج عمل في إطار الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والمسائل المرتبطة بالتحديد والرصد ومنهجية التقديم والاتسازية ،

- ٢ - يرحب بالتوصيات المتعلقة بالنهج الإستراتيجي لإدارة المياه العذبة التابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، الصادرة في دورتها السادسة ، ويبحث الأطراف والحكومات على:

(أ) تضمين معلومات عن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية عند تقديم المراسلات والتقارير الوطنية الطوعية بشأن الإجراءات ، إلى جانب توصيات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ و

(ب) النظر في التنوع البيولوجي للسياه الداخلية في جداول أعمال الاجتماعات اللاحقة التي تعقد لتعزيز توصيات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

- ٣ - **يبحث الأطراف والحكومات على تضمين إعتبارات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في أنشطة المشاركة والتعاون مع منظمات ومؤسسات وإتفاقيات تؤثر في موارد المياه الداخلية أو تعمل معها ، وذلك تمشياً مع التوجيه المقدم إلى مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي في الجزء ألف "عام" ، الفقرات ١ - ٣ من المرفق الأول لهذا المقرر :**

- ٤ - **يشجع على تنفيذ خطة العمل المشتركة مع إتفاقية الأرضي الرطبة الواردة في الوثيقة ٨ UNEP/CBD/COP/4/Inf.21/٣ ، على النحو الموصى به من مؤتمر الأطراف في مقرره ٢١/٣ والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في التوصية ١/٣ ، الجزء ألف، الفرع الأول ، الفقرة (ب) ، وكما صادق عليها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع كإطار لتعزيز التعاون مع الإتفاقيات عن طريق تنفيذ المقرر ١٠/٤ :**

- ٥ - **يبحث الأطراف والحكومات على أن تدرج تلك العناصر التي أبرزتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بوصفها عناصر مهمة بالنسبة للأطراف، ورمت في الفروع ألف ، باء ، جيم ودال من المرفق الأول لهذا المقرر (تتعلق على التوالي بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتحديد والرصد ، والمنهجيات للتقييم والتصنيف) ، في خططها الوطنية والقطاعية ، حسبما يتناسب وأن تنفذ تلك الخطط في أسرع وقت ممكن :**

- ٦ - **يلدراكاً منه بأن مشروعات مرفق البيئة العالمية ، مدارة قطرياً ، يطلب من الآلية المالية ، ضمن إطار تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوزع البيولوجي ، أن تقوم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب إلى المشروعات المؤهلة ، مما يساعد الأطراف على تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية ومتعددة القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستدامه .**

- ٧ - **يبحث الأطراف عند قيامها بطلب الدعم من الآلية المالية لمشروعات تتصل بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، على منح الأولوية لما يلي :**

(١) تحديد النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وفقاً للمادة ٧ والمرفق الأول للإتفاقية مع مراعاة المعايير الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية كما إعتمدت في إطار إتفاقية الأرضي الرطبة ؛

(ب) إعداد وتنفيذ خطط الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهر ، إستناداً إلى نهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك مستجمعات وأحباس المياه وأحواض الأنهر العابرة للحدود وتلك التي تتضمن النظم الإيكولوجية المحددة تحت الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) إستقصاء ، حيثما يتناسب ، العمليات التي تسهم في فقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من خلال البحوث الموجهة مثل : إستقصاء الآثار الناجمة عن المواد الضارة ، والأنواع الغريبة الغازية وإقتحامات المياه المالحة ؛ وتحديد الإجراءات الالزامية للتصدي لتلك القضايا حين تشكل تهديدات تحدق بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

- ٨ - بطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

(ا) أن تنفذ برنامج العمل المتعلق بالمهام ذات الصلة المنشورة في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار ، مع الأخذ في الإعتبار المقررات التي اعتمدت في الاجتماع الرابع المؤتمـر الأطراف ، والجدول الزمني كما يرد في المرفق الثاني لهذا المقرر ، رهناً بتعديل الجدول الزمني لكي تبدأ على الفور بتطوير مبادئ توجيهية إقليمية بشأن التقييم السريع للدول الجزئية الصغيرة ، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

(ب) أن تدرج في خطة عملها ، حسبما يتناسب ، نتائج الدورة السادسة لجنة المعنية بالتنمية المستدامة حول النهج الإستراتيجية لإدارة المياه العذبة ، وأن تحيل تقريراً بعد ذلك ، إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

(ج) أن تستمر في ملاحظة برنامج العمل المعتمد والنتائج وفي ملحوظة فرص التعاون مع فريق خبراء الإستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأرضي الرطبة .

- ٩ - يدعى جميع المنظمات المختصة إلى دعم ما تبذله الأطراف والحكومات من جهود لتنفيذ خططها الوطنية والقطاعية لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستدامـة إستخدامـه ؛

- ١٠ - بطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير برنامج العمل الموجز في هذا المقرر ، ومرفيـه الأول والثاني ؛ بما في ذلك تنفيـذ المهام المـحددة للأمين التنفيذي في الفقرات ٢ و ٤ من المرفق الأول لهذا المقرر ، وإضافة إلى ذلك وبوجه خاص ، البدء بتجميع المعلومات ودراسـاتـة لـكي تـستخدمـهاـ الهيئةـ الفـرعـيةـ المعـنىـ بـالـمشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـقـنـصـيـةـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـةـ عـندـ تـناـولـ الفقرـةـ ٨ـ (أـ)ـ وـ (جـ)ـ منـ المرـفـقـ الأولـ لهـذاـ المـقرـرـ ؛

- ١١ - يـشـيدـ إلىـ أـنهـ بـالـرـضـمـ مـنـ أـنـ تـنـيـذـ بـرـامـجـ الـعـلـمـيـةـ يـرـتـهـنـ بـتـواـفـرـ السـوـارـدـ الـمـالـيـةـ .ـ فإـنـهـ يـتعـيـنـ إـيلـاءـ إـهـتمـامـ خـاصـ لـتـقـدمـ الـمـبـكـرـ فـيـ تـطـوـيرـ مـنـهـجـيـاتـ التـقـيـيـمـ السـرـيعـ الـمـتـصلـةـ بـوـجـهـ خـاصـ ،ـ بـالـدـوـلـ الـجـزـئـيـةـ الصـغـيرـةـ .ـ

المرفق الأول

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

لـن مؤتمر الأطراف ،

لذـ يشير إلى أن المقرر ١٢/٣ لـ مؤتمر الأطراف قد طلب إلى الهيئة أن تقدم إلى الاجتماع الرابع لـ مؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتـقنية والتـكنولوجـية حول حالة وإـتجاهـات التنـوع البيـولوجي بالـنظم الإـيكـولوجـية للمـياه الدـاخـلـية وتحـديـدـ الـخـيـارـات لـحـفـظـه وـاسـتـدـامـه ،

وقد أطلع على المذكرات التي أـعـدـها الأمـينـ التنفيذيـ (UNEП/CBD/COP/4/2) وـ (UNEП/CBD/COP/4/Inf.8) وـ (UNEП/CBD/COP/4/4) ، والمـعلوماتـ الأخرىـ المـقدـمةـ إلىـ الاجتماعـ الرابعـ لـ مؤـتمرـ الأـطـرافـ ،

ولـقـارـاـ بأـهمـيـةـ النـظـمـ الإـيكـوـلـوـجـيـةـ للمـاءـ الدـاخـلـيـةـ لـالـتنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ العـالـمـيـ وـرـفـاهـ الـبـشـرـ ، وـأـيـضاـ بـقاـبـلـيـةـ تـأـثـرـهـ بـالـأـعـمـالـ الـبـشـرـيـةـ ،

ولـذـ يـسـلـمـ بـأـهمـيـةـ إـعـتمـادـ نـهـجـ قـائـمـ عـلـىـ النـظـامـ الإـيكـوـلـوـجـيـ يـتـكـاملـ فـيـهـ حـفـظـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـاسـتـدـامـهـ ، وـإـقـتسـامـ الـعـادـلـ وـالـمـنـصـفـ لـلـمـنـافـعـ الـعـادـةـ منـ الـمـاءـ الدـاخـلـيـةـ ،

ولـذـ يـسـلـمـ بـالـصـلـةـ بـيـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـاءـ الدـاخـلـيـةـ وـالـتـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ لـالـمـاءـ الدـاخـلـيـةـ وـأـهمـيـةـ مـشـارـكـةـ وـتوـعـيـةـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ فيـ تـحـقـيقـ حـفـظـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ لـالـمـاءـ الدـاخـلـيـةـ وـإـسـتـدـامـهـ ،

ولـذـ يـقـرـرـ بـالـدـورـ الـحـاسـمـ الـذـيـ يـؤـديـهـ التـعاـونـ التـقـنيـ وـالـعـلـمـيـ فـيـ جـمـيعـ جـوـانـبـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ نـقـلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ . وـإـرـاكـاـ أـيـضاـ لـغـرـورـةـ بـنـاءـ الـقـدرـاتـ لـتـسـكـينـ الـأـطـرافـ مـنـ الـقـيـامـ بـتـحـديـدـ وـرـصـدـ وـتـقيـيمـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـطـلـوبـ بـمـقـضـيـ الـمـادـةـ ٧ـ مـنـ الـإـنـقـاقـيـةـ ،

يعـتمـدـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـيـ التـالـيـ :

**الف - تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية وتحديد خيارات
للحفظ والاستخدام المستدام**

١ - عام

١ - يجب أن يواصل الأمين التنفيذي ويعزز تطوير التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات العاملة في البحث وفي إدارة وحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية . وتشمل هذه (على سبيل المثال لا الحصر) إتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمركز الدولي لإدارة الموارد المائية والشراكة العالمية للمياه والمجلس العالمي للمياه وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و DIVERSITAS والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والبنك الدولي وإتفاقية بون ، وما الى ذلك .

٢ - أن يشجع الأمين التنفيذي لهذه الإتفاقية والأمين العام لإتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)، على تطوير خطة عمل تضمن التعاون وعدم التضارب بين الإتفاقيتين مع ملاحظة مذكرة التعاون مع إتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار) والمقرر ٢١/٣ لمؤتمر الأطراف الذي تصبح إتفاقية الأرضي الرطبة (رامسار) بمقتضاه شريكاً رئيسياً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٣ - أن مؤتمر الأطراف يرغب في مواصلة التعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تطوير نهج استراتيجي لإدارة المياه العذبة لضمان بحث قضايا التنوع البيولوجي أثناء العملية .

٤ - يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي وضع سجل للخبراء في مجال حفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستدامة إستخدامه ، ويبحث الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في السجل ، مع ملاحظة أن مكتب رامسار أ.أ يقوم حالياً بوضع قائمة مماثلة بالخبراء .

٥ - أن تستخدم آلية غرفة تبادل المعلومات في تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيات الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستدامة إستخدامه .

٦ - وإدراكاً للتهديدات المحدقة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي المرتبط بها للدول الجزرية الصغيرة ، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي وإلى الهيئة الفرعية إيلاء اهتمام خاص للتباكي بالتعاون مع الدول الجزرية الصغيرة في تطوير منهجيات التقييم السريع .

٧ - وإدراكاً لوجود نظم إيكولوجية للمياه الداخلية في أقلاليم دول معينة، تعاني من كوارث إيكولوجية ، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية ، إيلاء الاهتمام الخاص للتركيز بالتعاون في تقييم هذه الكوارث وأنشطة التخفيف من آثارها ، وفي تطوير منهجيات التقييم السريع داخل تلك الدول .

خطة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - ٢

٨ - ينبغي أن يتم تطوير خطة عمل للهيئة الفرعية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والحكومات والأطراف تقوم على الجهود الجارية حالياً في حفظ النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية . وينبغي أن تتضمن خطة العمل ما يلي :

الحالة والاتجاهات

(ا) وضع صورة أفضل للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وإستخداماته ومهدداته في العالم بناء على المعلومات الموجودة وإنتماداً على المنظمات ذات الصلة والخبراء ذوي الإختصاص . ويتناول أن تساعد النتائج في تحديد المجالات التي يحد فيها النقص الشديد في المعلومات من جودة التقييمات . وهذا سيساعد في تركيز الانتباه على هذه المجالات ؛

(ب) تطوير ونشر مبادئ توجيهية إقليمية للتقييم السريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

الحفظ والاستخدام المستدام

(ج) تجميع دراسات حالة للتجارب المتعلقة بإدارة مستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهر وأفضل الممارسات لبلورة الدروس المستفاده من هذه الدراسات ، ونشر المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات . وتشمل المجالات الخمسة التي ينبغي أن تتركز الهيئة الفرعية جهودها فيها ما يلي :

١' نماذج إدارة مستجمعات المياه التي تتضمن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع إشارة خاصة للنماذج التي تستخدم النهج القائم على النظام الإيكولوجي لتلبية أهداف إدارة المياه ؛

٢' نماذج مشاريع تنمية الموارد المائية (إمدادات المياه والمرافق الصحية والري والقوى الكهربائية المائية والتحكم في الأغذية والملاحة واستخراج المياه الجوفية) التي تتضمن إعتبارات للتنوع البيولوجي ؛

- ٣' تقييم الأثر والمنهجيات الأخرى التي تتصدى لقضايا التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في إطار إدارة تكيفية؛
- ٤' دراسات حالة عن الإجراءات العلاجية الناجمة بما فيها إصلاح وتأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة للمياه الداخلية؛
- ٥' نماذج للإقتسام العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛
- ٦' أمثلة على تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية والبرامج المستخدمة لمراقبة إدخالها والتخفيف من تأثيراتها السلبية على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ولا سيما على مستوى مستجسات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهر؛
- ٧' استخدام المناطق محمية وإستراتيجيات إدارتها لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستدامه؛
- (د) تطوير منهجيات وتقنيات لتقدير بضائع وخدمات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والحوافز وإصلاح السياسات وفهم وظيفة النظام الإيكولوجي .

٣ - توصيات للأطراف

- ٩ يوصي مؤتمر الأطراف بأن تقوم الأطراف وبالتالي :

(١) إدارة مستجمعات المياه :

- ١' تشجيع استخدام نهج الإدارة المتكاملة للأرض ومستجمعات المياه التي تقوم على أساس مستجمعات المياه وأحباس المياه وأحواض الأنهر لحماية وإستخدام النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتخطيطها وإدارتها؛

- ٢' تشجيع اتباع استراتيجيات الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، وأحباس المياه وأحواض الأنهر للحفاظ على وإستعادة وتحسين نوعية وإمدادات موارد المياه الداخلية والتنوع الاقتصادي

والإجتماعي والهيدرولوجي والتنوع البيولوجي وكذلك الوظائف
والقيم الأخرى للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية :

(ب) التكنولوجيات المناسبة :

تشجيع استخدام تكنولوجيات (مناسبة) بسيطة ومنخفضة التكلفة
ونهج ابتكارية وغير هيكلية لتلبية أهداف إدارة مستجمعات
المياه ، مثل استخدام الأراضي الرطبة لتحسين نوعية المياه
واستخدام الغابات والأراضي الرطبة لإعادة تغذية المياه الجوفية
والمحافظة على الدورة المائية وحملية إمدادات المياه وإستخدام
السهول الفيophysية الطبيعية لمنع الأضرار الناجمة عن الفيضانات
واستخدام الأنواع الأصلية في تربية الأحياء المائية :

تشجيع وضع إستراتيجيات وقائية مثل الإنتاج الأنظف ، التحسين
البيئي المتواصل ، إعداد التقارير البيئية المجمعة ، العناية
بالإنتاج والتكنولوجيات السليمة بيئياً لتفادي تدهور النظم
الإيكولوجية للمياه الداخلية والتشجيع على إستعادة عافيتها :

(ج) نقل التكنولوجيا . التركيز على أساليب حفظ أكثر فعالية وكفاءة في استخدام
المياه إلى جانب حلول غير هندسية ؛ وجوب تحديد التكنولوجيات المناسبة بيئياً مثل معالجة مياه
المجاري بتكلفة منخفضة وإعادة تدوير المياه الناتجة عن الصناعات للمساعدة في حفظ وإستدامة
إستخدام المياه الداخلية ؛

(د) البحوث : تشجيع البحث بشأن تطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي؛

(ه) الرصد والتقييم :

تحديد أفضل النهج والطرق من حيث الفعالية التكاليفية لوصف
حالة المياه الداخلية ، وإنجازاتها والتهديدات الواقعة عليها
وإشاره إلى حالتها من حيث الوظائف التي تؤديها وأنواع التي
تحتوي عليها ؛

تشجيع وضع المعايير والمؤشرات لتقييم التأثير الواقع على النظم
الإيكولوجية للمياه الداخلية من جراء المشروعات المائية
والمشروعات الخاصة بالبنية التحتية وأنشطة مستجمعات المياه،

بضمنها الزراعة والحراجة والتعدين والتغير المائي، مع مراعاة التنوع الطبيعي لظروف المياه :

٣° بدء دراسات عن الوظائف والخدمات الإيكولوجية لتحسين تفهم تأثيرات الاستغلال على الأنواع غير المستهدفة :

٤° إجراء تقييمات في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية التي تعتبر مهمة بموجب شروط المرفق الأول من الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للأطراف إجراء تقييمات للأنواع المهددة وإعداد لوائح جرد وتقييمات أثر للأنواع الغريبة داخل النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية لديها :

(و) الاستخدام المستدام :

١° تشجيع تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية :

٢° إعداد وترويج توجيهات للاستخدام المستدام للمياه الداخلية لحفظ التنوع البيولوجي :

٣° دعم الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية عن طريق إنشاء وتنفيذ التدابير المناسبة القانونية والإدارية والمحفزة :

٤° النظر في استخدام و/أو إنشاء بنوك جينات للأسماك والأنواع الأخرى :

(ز) تقييمات الأثر البيئي :

١° تشجيع إجراء تقييمات الأثر البيئي لمشاريع تنمية المياه وتربيبة الأحياء المائية والأنشطة المتعلقة بمستجمعات المياه بما فيها الزراعة وإزالة الغابات والتعدين . وتحتاج تقييمات الأثر البيئي إلى تجميع بيانات بيولوجية كافية لتوثيق الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي ، و توفير التنبؤات عن آثار تصورات المشاريع البديلة على النظم الإيكولوجية ، ودراسة تقييم بضائع وخدمات النظم الإيكولوجية التي يتحمل أن تتضرر ، وإختبار التنبؤات

باستخدام خطط جيدة التصميم لأخذ العينات تكون قادرة على أن تميز بشكل كاف آثار الأنشطة البشرية من آثار العمليات الطبيعية :

٤٢ تشجيع إجراء تقييمات الأثر البيئي التي تقييم الآثار ليس فقط لمشاريع إفرادية مقتربة ، بل وأيضاً للآثار التراكمية للتطورات الحالية والمفترضة على مستجمعات المياه وأحواض المياه وأحواض الأنهر :

(ج) الأنواع الغريبة والأنماط الوراثية والكائنات المحورة جينياً . زيادة التوعية بالمشاكل المحتملة والتكاليف المرتبطة بإدخال أنواع الغريبة والأنماط الوراثية والكائنات المحورة جينياً التي تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي المائي جينياً سواء كان الإدخال قصدأً أو عارضاً مع وضع اعتبار للأنشطة المرتبطة بتطوير بروتوكول للسلامة الأحياءية في إطار الاتفاقية. ويبغى وضع سياسات ومبادئ توجيهية لمنع ومراقبة عمليات الإدخال هذه وإعادة تأهيل الواقع ما كان ممكناً، وينبغي تنسيق هذا العمل مع الأنشطة الشاملة للقطاعات التي تم تناولها في المقرر المتعلق بعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن أنواع الغريبة (المقرر ١/٤ جيم) :

(ط) التعليم وتوعية الجمهور . تعزيز البرامج التعليمية وبرامج التوعية نظراً إلى أن الإدارة البيئية المسؤولة تتطلب جمهوراً واعياً . وتعتبر نهوج الإدارة القائمة على المشاركة أكثر النهج فعالية عندما يكون الجمهور على علم تام بالآثار الاقتصادية والبيئية المرتبطة على نهج الإدارة . وتشكل المياه الداخلية تحدياً وفرصة لتنوير الجمهور وصانعي السياسات بالحاجة إلى إتخاذ نهج إداري قائم على النظام الإيكولوجي . وينبغي أن يكون التعليم البيئي مدمجاً في المناهج المدرسية ومراكزاً على التكامل باستخدام المياه الداخلية كموضوع متونجي لتدريس حل المشاكل:

(ي) التعاون مع الأوساط المعنية بالموارد المائية على نطاق أوسع . تشجيع التعاون الفعال فيما بين علماء الإيكولوجيا والمخططين والمهندسين والإقتصاديين (داخل البلدان وفيما بينها كذلك) في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية لتحسين دمج التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في تنمية الموارد المائية عند النظر في مشاريع قد تكون لها آثار معاكسة على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية :

(ك) التعاون العابر للحدود . تطوير التعاون الفعال بشأن الإدارة المستدامة لمستجمعات المياه ومحابس المياه وأحواض الأنهر عبر القطرية والأنواع المهاجرة ، عن طريق الآليات المناسبة مثل الإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف :

(ج) إشراك المجتمعات المحلية والأصلية :

- ١٠ إشراك المجتمعات المحلية والأصلية ، بقدر الإمكان وما كان مناسباً ، في تطوير خطط الإدارة وفي المشاريع التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٢٠ تنفيذ المادة ٨ (ي) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٣٠ تشجيع مشاركة وإشراك الأطراف المتضررة بضمهم المستخدمين الذهاتيين والمجتمعات المحلية في صناعة السياسات والتخطيط والتنفيذ ؛

(م) الصكوك الاقتصادية والقانونية :

- ١٠ إستعراض نطاق وفعالية الحوافز الوطنية والإعانت المالية والأنظمة والآليات المالية الأخرى ذات الصلة التي لها القدرة على التأثير على النظم الإيكولوجية للمياه سواء بصورة ضارة أو نافعة ؛
- ٢٠ إعادة توجيه تدابير الدعم المالي التي تتعارض مع أهداف الإنفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٣٠ تنفيذ تدابير حفز مستهدفة وتدابير تنظيمية تكون لها آثار إيجابية على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛
- ٤٠ تطوير القدرات على إجراء بحوث السياسات الازمة لتنوير عملية صنع القرارات بطريقة متعددة للتخصصات ومتكلمة قطاعياً ؛
- ٥٠ على المستويات المناسبة (الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحالية) ، تشجيع تحديد الأنهر المعرضة للإجهاد ، وتحصيص وحجز المياه لصيانة النظام الإيكولوجي ، وصيانة التدفقات البيئية بصفتها مكوناً لا يتجزأ من الآليات القانونية والإدارية والاقتصادية المناسبة ؛

٤ - التمويل

١٠ - يجب توفير التوجيه لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بأهمية المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وينبغي تشجيع مرفق البيئة العالمية على النظر في أهمية التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في مجالات التركيز الخاصة به الأخرى ، وينبغي أن يقدم التمويل اللازم لمشروعات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

١١ - ضرورة النظر في سبل لتعبئة موارد مالية من مصادر أخرى :

باء - تقديم المشورة العلمية ومزيد من التوجيهات للمساعدة في وضع المرفق الأول للاتفاقية على المستوى الوطني (الخاصة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية)

١٢ - يوصي مؤتمر الأطراف ، الأطراف بإعداد قوائم إشارية للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بإستخدام المعايير المبينة في المرفق الأول من الاتفاقية . يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي العمل بشكل وثيق مع مكتب رامسار وكذلك أن يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية إلى العمل بالإشتراك مع فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية الأراضي الرطبة لتحقيق التوافق المنشود في النهج المتبع في الإتفاقيتين الخاصة بمعايير النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتصنيفها .

١٣ - على الأطراف الإهاطة علماً بالعمل الذي يقوم به الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وكذلك توصياته في الاستعراض الجاري وتطبيق المعايير لتقدير الأنواع والمجموعات الحية المهددة بما في ذلك زيادة تطوير هذه المعايير توطئة لتطبيقها على المستويين الإقليمي والوطني .

جيم - استعراض منهجيات لتقدير التنوع البيولوجي (الخاصة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية)

١٤ - حتى الأطراف على إعتماد نهج متكامل عند تقديرها وإدارتها للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإتخاذ الإجراءات العلاجية لها حيثما أمكن ، بما في ذلك ما يرتبط بها من النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية البحرية القريبة من الشاطئ ، وينبغي أن تضم التقييمات جميع المعنيين وأن تكون متعددة القطاعات وتستفيد على الوجه الأكمل من المعرفة الأصلية .

١٥ - ينبغي تحديد كائنات مناسبة بإعتبارها مهمة بصفة خاصة في تقييم النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية . وبصورة مثالية ، ينبغي أن تفي هذه المجموعات بمعايير التالية :

- (أ) أن تتكون المجموعة من عدد مناسب من الأنواع ذات المتطلبات الإيكولوجية المتنوعة :
- (ب) أن يكون تصنيف المجموعة مفهوماً بقدر جيد :
- (ج) أن يكون النوع سهل التحديد :
- (د) أن يكون من السهل إستخراج العينات من المجموعة ومراقبتها حتى يتسعى تقييم كثافتها - بصورة مطلقة أو في صورة مؤشرات - واستخدامها بموضوعية ومعالجتها إحصائياً :
- (ه) ينبغي أن تكون المجموعة بمثابة مؤشرات السلامة للنظام الإيكولوجي الشامل، أو مؤشرات لظهور تهديد كبير لسلامة النظام الإيكولوجي .

١٦ - نظراً لعظم الأهمية الاقتصادية لبعض المجموعات (مثل أنواع أسماك المياه الداخلية) وللغير الشغرات في المعارف التصنيفية الخاصة بالكثير من الأنواع ، فإن مؤتمر الأطراف يعتبر هذا مجالاً محدداً من مجالات التركيز على بناء القدرات فيما يتعلق بالتصنيف، الذي كانت الهيئة الفرعية قد أوصت به في توصيتها ٢/٢ وأيده مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٠ .

١٧ - يوصي مؤتمر الأطراف ، الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتناول قضايا التنوع البيولوجي والإستخدام الكافي لمصائد الأسماك بصورة أكمل عند إعداد التقارير عن مصائد الأسماك عن التنوع البيولوجي وفي إدارة مصائد الأسماك. وعلى وجه التحديد أن تورد التقارير معلومات عن تشكيلة حملة الصيد وإعداد تقارير منفصلة عن القدر الذي تساهم به الأنواع الأصلية في المصائد الممحورة للأسماك .

١٨ - ينبغي أن يراعى تماماً طبيعة الكثير من النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية العابرة للحدود، وذلك في التقييمات ، وتلاحظ أنه قد يكون من المناسب أن تشارك الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة في هذه التقييمات .

١٩ - وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية ٢/١ التي أيدها مؤتمر الأطراف في المقرر ٣/١٠ ، يجب أن تكون التقييمات بسيطة وغير مكلفة وسريعة وسهلة الإستخدام . وتأكد مع ذلك أن مثل برامج التقييم السريعة هذه لن تحل محل القوائم الكاملة. وينبغي أن يلاحظ مؤتمر الأطراف ويعقيم برامج التقييم السريع المحددة التي يجري تطويرها حالياً للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٢٠ - ينبغي أن تجرى التقييمات بهدف تنفيذ المواد الأخرى من الإتفاقية وبخاصة للتصدي للتهديدات الواقعة على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية في حدود إطار مناسب مثل ما هو وارد في الفقرات ٣٩ - ٤١ من الوثيقة UNEP/COP/3/12 . ومن الأهمية بمكان أن تجرى تقييمات الأثر البيئي للتنوع البيولوجي لمشاريع التنمية الكبرى ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية .

دال - الحاجة الماسة إلى اتخاذ الإجراء اللازم فيما يتعلق بالتصنيف

٢١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتخاذ إجراء حاسم للمضي قدماً بالمبادرة العالمية التصنيفية بصورتها المفصلة الواردة في المقرر ٣/١٠ و ١/٤ دال حول المقرر والتي ينبغي تنفيذها في أقرب وقت ممكن .

المرفق الثاني

**إطار زمني ممكن ل البرنامج العمل المتعلق بأنشطة الهيئة الفرعية
المعنية بالمشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية**

التأشيرات المترتبة على الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة					
جهة أخرى	الأمانة	لهمة الفرعية**	* مؤتمر الأطراف*	السنة	الأنشطة
		النظر في متابعة الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالتنمية المستدامة وتقديم بروتوكول إلى مؤتمر الأطراف	النظر في تأسيس الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالتنمية المستدامة وتقديم بروتوكول إلى مؤتمر الأطراف	١٩٩٨	إنملاج تجاه السادسة لجنة المعنية بالتنمية المستدامة
		أنشطة المتابعة المختلطة	النظر في توصية الهيئة الفرعية	١٩٩٩	لا ينطبق على النص العربي .

* لا ينطبق على النص العربي .

...

* لا ينطبق على النص العربي .

الحالات والإنجاحات					
جهات أخرى	الأمانة	الم الهيئة الفرعية	مؤتمر الأطراف	السنة	الأنشطة
إثناء شبكة خبراء	إسداد مقترب	النظر في المطرق بشأن طرق لوسائل الملازمة لهذا النشاط ووسائل التقديم	النظر في المطرق بشأن طرق لوسائل الملازمة لهذا النشاط	١٩٩٨	استخدام المعلومات المتقدمة والإنسانانية بالمنظمهات المختصة والخبراء ، وتطوير صورة محسنة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، واستخدامها والتهديدات الواقعه عليها في أنحاء العالم وتحديد التغيرات
حلقات العمل الإقليمية المختلفة	مساعدة الهيئة الفرعية على تنفيذ النشاط	تنفيذ النشاط	تنفيذ النشاط	٢٠٠٢ - ١٩٩٨	
		النظر في النتائج والتقدم بتصويت إلى مؤتمر الأطراف	النظر في النتائج والتقدم بتصويت إلى مؤتمر الأطراف	٢٠٠٣	النظر في نصيحة الهيئة الفرعية المعنية بالمشوردة العلمية والتقنية والتكنولوجية

/...

جهات أخرى	الأمانة	المؤتمر الأطراف	السنة	الأنشطة
	الهيئة الفرعية	النظر في سبل إسداد مقترن وسائل النشاط ووسائل النشاط	٢٠٠٢	تطوير مبادئ توجيهية للتقنيم العاجل
		النظر في سبل إسداد مقترن وسائل النشاط ووسائل النشاط	٢٠٠٢ - ٤٠٠٢	تطوير مبادئ توجيهية إقليمية مساعدة الهيئة الفرعية على حلقات العمل الإقليمية المحتملة

/...

الحفظ والإستخدام المستدام				
جهات أخرى	الأمانة	المؤتمر الأطراف	السنة	الأنشطة
تجمیع النزاع عن طریق التبادل آلیة غرفة تبادل المعلومات	تجمیع دراسات الحاله وإعداد تقریر تجمیع الحاله	تجمیع دراسات الحاله وتقدير الحاله	٢٠٠٢ - ١٩٩٨	تجمیع دراسات الحاله عن الحفظ والإستخدام المستدام
	النظر في دراسات الحاله بتوصیة	النظر في دراسات الحاله وتقدير الحاله بتوصیة	٢٠٠٣	النظر في توصیة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية وتقنيه والتکنولوجیة
			٢٠٠٣-	من الجائز مواصلة الأنشطة

جهات أخرى	الأمانة	البيئة الفرعية	مؤتمر الأطراف	الأنشطة
السنة				
٢٠٠٢	إعداد مقتراح لتطوير وتقدير المثلث النشاط والموارد المفترضة مساعدة الهيئة الفرعية في النشاط فريقي الإتصال	النظر في سبل تطوير طرائق وتقنيات الم موضوعات المفترضة النظر في طرائق وتقنيات بشأن العمرو ضوء عاالت المفترضة والتقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف	النظر في سبل تطوير طرائق وتقنيات للموضوعات المفترضة النظر في طرائق وتقنيات بشأن العمرو ضوء عاالت المفترضة والتقدم بتوصية إلى مؤتمر الأطراف	تطوير الطرائق وتقنيات لتنفيذ السلع والخدمات للنظم الإيكولوجية المياه الداخلية ، والحوافز الإصلاحات السياسية وتقنيات وظيفة النظام الإيكولوجي
٢٠٠٣ - ٢٠٠٥				
٢٠٠٥				النظر في توصية الهيئة المفرغة المعنية بالمشورة العلمانية والتقنية والتكنولوجية

/...

جهات أخرى	الأمانة	المؤتمر الأطراف	السنة	الأنشطة
جهات أخرى	الأمانة	المؤتمر الأطراف	السنة	الأنشطة
الصياغة الوطنية المرفق ١ للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	العمل بصوره بصورة صيغة مساعدة لصيغة مساعدة فريق العمل العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة	العمل بصوره بصورة صيغة مساعدة فريق العمل العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة	٢٠٠١ - ١٩٩٨	العمل بصوره بصيغة مع إتفاقية الأرضي الرطبة لتحقيق التوافق المطلوب بين متعدد المعايير وتصنيف النظم الأيكولوجية المعتمدة الداخلية فيما بين اتفاقيتين
		النظر في التتابع وإعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف	٢٠٠١	النظر في تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العالمية والتقييم والتكنولوجية

الإجراءات العاجلة الازمة بشأن التصنيف		البعادرة العالمية	٢٠٠١ - ١٩٩٨	٢٠٠٢
حلقات العمل	الإقليمية	التصنيفية	المبدارة العالمية	التصنيفية

التكليف التي تتحملها الميزانية :

دراسات للتنبيمات : ٣٠٠٠٠٠٥٠ دولار أمريكي لكل دراسة

الإجتماعات العلمية/التقنية : ١٠٠٠٠٣٠٠ دولار أمريكي لكل إجتماع

سوف تحتاج الأمانة إلى موظف يرافق برتبة ف-٤ متخصص في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية . وسوف تستفيد الأمانة من موظف فني مبتدئ (ف-٢) ل البرنامج العمل هذا . ومع ذلك ، فيبانظر إلى أن الموظفين الفنيين المستدئن يعانون من الحكومات ، فإن الميزانية لن تتحمل أعباء في هذا الصدد .

/..

الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي
بما في ذلك برنامج العمل

٥/٤

لن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - برنامج العمل الناشئ عن المقرر ١٠/٢ (تكليف
جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي)

لذ يؤكد مجدداً مقرره ١٠/٢ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستدامة
إستخدامه ،

وقد أطلع على التوصية ٢/٣ الصادرة عن هيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ،
والتكنولوجيا ،

يعتمد برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي كما يرد في
المرفق لهذا المقرر ؛

بحث الأطراف والبلدان والمنظمات المختصة والوكالات المانحة على المساهمة
في تنفيذ عناصر محددة من برنامج العمل ؛

بحث الأطراف عند قيامها بطلب المساعدة عن طريق الآلية المالية للإتفاقية ،
على أن تقدم شروعات تعمل على تعزيز تنفيذ برنامج العمل، مع توافقها التام مع التوجيهات السابقة
لمؤتمر الأطراف ؛

بحث الأمين التنفيذي على أن يتعاون مع إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية
الدولية وبصفتها موئلاً للطيور المائية، حسبما يتناسب، فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل
المترسكة مع الوضع في الإعتبار الروابط مع برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية
الذي إنتمى بموجب المقرر ٤/٤ ؛

ثانياً - الشعاب المرجانية

لذ يساوره القلق العميق من جراء الإبياضن واسع النطاق والحاد الذي ألم مؤخراً بالشعب
المرجانية كالذي أبلغت عنه البلدان الأفريقية بسبب الإرتفاع غير العادي في درجة الحرارة الذي
واجهته المياه منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ،

ولذ يسلِّم بالفقدان الحاد المحتمل للتنوع البيولوجي والآثار الاجتماعية الإقتصادية
المترتبة عليه ، و

ولذ يلاحظ أن هذه الظاهرة هي بمثابة عواقب ممكنة للإحترار العالمي ، على ضوء النهج
الوقائي ،

١ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية
إجراء تحليل لهذه الظاهرة وتقديم معلومات ذات صلة إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لكي
ينظر فيه :

٢ - يوعز إلى الأمين التنفيذي أن يعرب إلى الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة
الإدارية بشأن تغير المناخ والأمين العام لإتفاقية الأراضي الرطبة عما يساوره من قلق ، وأن يتم
توصيل متساير الفلو بلك إلى مؤشرات للأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغير المناخ
وإتفاقية الأراضي الرطبة في إجتماعها المقبل :

٣ - يطلب إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإدارية بشأن تغير المناخ أن تتصدى بصورة
مستعجلة لهذه القضية في مداولاتها : و

٤ - يبحث الأطراف ، بالإشارة إلى عنصر البرنامج ١ - ٣ (ج) من برنامج العمل ،
على أن تتحذذ ما يناسب من إجراءات للتخفيف من وطأة الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي البحري
والساحلي وما يعقبه من تأثيرات إجتماعية إقتصادية :

ثالثاً - الدول الجزرية الصغيرة النامية

ليراكاً منه لما يتسم به التنوع البيولوجي للدول الجزرية الصغيرة النامية من طابع فريد
وحساسية بالغة ، والمسؤولية المتفاوتة الحجم التي تقع على كاهل الدول الجزرية الصغيرة النامية
في حفظ تلك الموارد الطبيعية ، والقدرة المحدودة لتلك الدول على تنفيذ تكليف جاكارتا بشأن التنوع
البيولوجي البحري والساحلي ،

يوصي بقوة بأن تقوم الأطراف والبلدان والمنظمات المختصة والوكالات المانحة بالتركيز
على الإحتياجات والإعتبارات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ، عند تنفيذ كل عنصر من
عناصر برنامج العمل حسبما يتناسب .

المرفق

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي

ألف - مقدمة

١ - الهدف من برنامج العمل هذا ، المساعدة في تنفيذ تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية . ويحدد البرنامج أهدافاً تشغيلية رئيسية وأنشطة ذات أولوية ضمن عناصر البرنامج الرئيسية الخمسة : الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ، والموارد الحية البحرية والساحلية ، والمناطق البحرية والساحلية المحمية ، وتربية الأحياء البحرية ، وأنواع الغربة والموراثات، ويقدم أيضاً عنصر برنامج عام ليشمل الدور التنسيقي للأمانة ، والإجراءات التعاونية المطلوبة والإستخدام الفعال للخبراء .

باء - مبادئ أساسية

١ - نهج النظام الإيكولوجي

٢ - ينبغي تشجيع نهج النظام الإيكولوجي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية مع مراعاة تقرير حلقة عمل ملاوي (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.9) ووفقاً للمقرر ١/٤ باء .

٣ - ينبغي دمج المناطق المحمية في إستراتيجيات أوسع لمنع الآثار الضارة للأنشطة الخارجية على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ومراعاة أمور من بينها ، أحكام المادة ٨ من الإتفاقية .

٢ - نهج وقائي

٤ - ينبغي استخدام النهج الوقائي حسبما هو مبين في المقرر ١٠/٢ ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣ (أ) من تكليف جاكارتا، كتوجيه لكل الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، لكونه أيضاً ذات صلة بعدد من الإتفاقيات الدولية الأخرى ، ضمن جملة أمور منها ، إتفاق الأمم المتحدة المعنى بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن برنامج واشنطن العالمي للعمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية والإتفاقيات الإقليمية مثل إتفاق أوسلو باريس لمنع تلوث البحار .

٣ - أهمية العلوم

٥ - ينبع أن توفر العلوم ضمن جملة أمور المعرفة حول العمليات الرئيسية والتأثيرات في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية التي تكون غاية في الأهمية بالنسبة لهيكل ، ووظيفة وإنتاجية التنوع البيولوجي . وينبغي أن تركز البحث على فهم العوامل الطبيعية خارج نطاق التأثيرات البشرية ، بما في ذلك العوامل الأساسية التي تؤثر على النظم الإيكولوجية نفسها، وكذلك على التدخلات البشرية على النظم الإيكولوجية .

٦ - وينبغي بذل جهود خاصة لدعم مبادرة التصنيف العالمية في البيئة البحرية والساحلية في ضوء أهمية العمل التصنيفي الأساسي لتنفيذ أهداف برنامج العمل ، وفقاً للمقرر ١/٤ دال .

٧ - ومن المهم الإستفادة من المنظمات العلمية، مثل المجلس الدولي لاستكشاف البحار. وينبغي إيلاء الأولوية إلى إنشاء وتنمية المراكز العلمية الإقليمية ذات الجدارة بشأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، التي تقدم التوجيهات إلى المدراء الإقليميين والوطنيين .

٤ - سجل الخبراء

٨ - ينبع على الأمانة الإستفادة الكاملة من سجل الخبراء بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وينبغي أن يكون استخدام وإدارة سجل الخبراء بواسطة الأمانة فعالاً ، وكفؤاً وشفافاً . وتلبية لطلب الأمانة ، والأطراف أو البلدان الأخرى والهيئات ذات الصلة ، توجه الدعوة للخبراء في السجل لإتاحة خبراتهم بهدف المساهمة في زيادة تطوير القضايا العلمية والتكنولوجية والإجتماعية - الاقتصادية . وقد تستتبع تلك الطلبات ، ضمن جملة أمور، إجراء استعراضات نظرية، وإستبيانات ، توضيحات أو إختبارات لقضايا علمية وتقنية وتكنولوجية وإجتماعية - اقتصادية ، والمساهمة النوعية في تصنيف الوثائق ، المشاركة في حلقات العمل العالمية والإقليمية ، والمساعدة في ربط تكليف جاكارتا وبرنامج العمل الراهن بالعمليات العلمية والتكنولوجية الدولية والإقليمية والوطنية المحلية .

٥ - المجتمعات المحلية والأصلية

٩ - سوف يستخدم برنامج العمل ويستند إلى المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات المحلية والأصلية ملتزماً بمضامين المادة ٨ (ي) من الإتفاقية ، وكذلك نهج المجتمعات المحلية ، والنهج القائم على الإستخدام وينبغي تشجيع مشاركة المعنيين بالأمر ذوي الصلة بما فيهم الشعوب الأصلية والمحليّة في تنفيذ برنامج العمل .

٦ - مستويات التنفيذ

- ١٠ - الوطني والمحلّي . الأساس الأولي لبرنامج العمل هذا هو الإحراء على المستويات الوطنية والمحلية . وينبغي على الأطراف وفقاً للمادة ٦ من الإتفاقية ، تطوير إستراتيجيات وخطط وبرامج وطنية بهدف تشجيع حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستخدامه المستدام .
- ١١ - إقليمي . ينبع توجيه الدعوة إلى المنظمات والتربيات والهيئات على المستوى الإقليمي لتنسيق الأنشطة لبرنامج العمل و/أو الأنشطة ذات الصلة . وينبغي أن تقدم هذه المنظمات حسب الإقتضاء ووفق نظمها الداخلية تقارير إلى الإتفاقية بشأن أنشطتها . وفي الحالات التي لم تكن فيها المنظمات الإقليمية قد أنشئت ، ينبغي على الأطراف والمؤسسات الأخرى بحث الحاجة إلى منظمات إقليمية جديدة أو إلى آليات أخرى للتكامل الإقليمي . وينبغي تشجيع التعاون وإنسياب المعلومات بين القطاعات الاقتصادية ذات الصلة . كما ينبغي أيضاً تشجيع مراكز الإمكانيات العلمية والتقنية .
- ١٢ - عالمي . وعلى الصعيد العالمي ينبغي تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بما في ذلك تقييم المياه الدولي العالمي) ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنظمة البحرية الدولية ، والأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة الأخرى على تنفيذ برنامج العمل . وينبغي توجيه الدعوة إلى هذه المنظمات لإطلاق الإتفاقية على الجهود المبذولة لتنفيذ الإتفاقية .
- ١٣ - طرائق التنفيذ . هذا البرنامج هو برنامج عمل للأطراف والأمانة . والوظيفة الرئيسية للأمانة هي تشجيع تنفيذ أنشطة محددة والقيام بدور التنسيق الشامل .
- ١٤ - وينبغي أن تكون الأنشطة المرتبطة ببرنامج العمل فعالة تکاليفياً وكفوءة . وسوف يتم تفادي إزدواجية الجهد ، مع متابعة تنسيق برامج العمل كل على حدة عن طريق تنسيق قوى بين الإتفاقية والهيئات الأخرى ذات الصلة مع إيلاء إهتمام لقائمة المنظمات الشريكة الوارد ذكرها في المقرر ١٠/٢ الفقرة ١٣ ، والإتفاقية الأرضية الرطبة .

جيم - عناصر البرنامج

عنصر البرنامج ١ - تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

الهدف التشغيلي ١ - ١ : إستعراض الصكوك العالمية ذات العلاقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية والآثار المترتبة على تنفيذ الإتفاقية .

الأنشطة :

- (ا) تحديد الآليات والصكوك القائمة ذات العلاقة بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؛
- (ب) تحديد جهات الاتصال لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على مستويات مختلفة (وطنية وإقليمية وعالمية) ؛
- (ج) جمع الأمانة للمعلومات التي توفرها جهات الاتصال ومقارنتها وتحليلها؛
- (د) عقد إجتماعات تشمل ممثلي عن الأطراف المهمة على مستويات مختلفة؛

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة تلات سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : تنفذ الأمانة الأنشطة بالتعاون مع فريق مهم غير رسمي مشترك بين الوكالات .

النبعات المالية : تكاليف الإتصالات وسفر الموظفين لحضور إجتماعات مشتركة بين الوكالات ولخدمة المجتمعات. التكاليف المتعلقة بعقد إجتماعات للأطراف المعنية حول دمج التنوع البيولوجي البحري والساحلي في السياسات القطاعية .

الهدف التشغيلي ١ - ٢ : تشجيع تطوير وتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية .

الأنشطة :

- (ا) التشجيع . ضمن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على إدراج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات الاجتماعية الاقتصادية تلك الشواغل ذات التأثير السيئ على البيئة الساحلية والبحرية ؛
- (ب) تشجيع تحديد أو إعداد عمليات دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لوضع المشورة بشأن تطبيق الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية والقضايا المحددة في إطار الهدف التشغيلي ؛

- (ج) تشجيع الحماية الكافية لمناطق مهمة للتكاثر مثل وضع بعض الأسماك والحنن وإستعادة الوضع الطبيعي لمثل هذه المناطق والموائل المهمة الأخرى للموارد الحية البحرية؛
- (د) تشجيع الإجراءات الرامية إلى تقليل مصادر التلوث البحري ومكافحتها؛
- (ه) دعم تطوير بناء القدرات الوطنية والإقليمية؛
- (و) توفير معلومات عن قضايا قانونية ومؤسسية ذات صلة ، مع الأخذ في الاعتبار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المساعدة في تطوير برامج مناسبة للتحقيق والتوعية الجماهيرية على جميع المستويات؛
- (ح) تقدم التوجيهات بشأن حفظ المعارف المحلية والتقاليد وتطبيقها على نطاق أوسع .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاثة سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : ينبغي أن تنفذ الأنشطة بواسطة الأمانة وبالتعاون مع المنظمات السائنة .

التأثيرات المالية : لا توجد أي تبعات مالية ذات بال .

الهدف التشغيلي ١ - ٣ : وضع مبادئ توجيهية لتقديرات النظم الإيكولوجية ، مع إيلاء الاهتمام إلى الحاجة لتحديد المؤشرات وإختيارها ، بما في ذلك مؤشرات إجتماعية ولا أحياوية تميز بين التأثيرات الطبيعية والإصطناعية .

الأنشطة :

- (أ) تشجيع تطوير مجموعات من المؤشرات تقوم على أساسها عملية صنع القرارات؛ عقد حلقات عمل إقليمية لتحديد المؤشرات وإختيارها؛
- (ب) تحديد المنظمات والمبادرات القائمة؛

(ج) تشجيع تحديد المواطن الرئيسية للموارد الحية البحرية على أساس إقليمي بغية زيادة تطوير سياسات للعمل على منع التغير المادي لهذه المواطن ونمارها ، ومواصلة إستعادة الوضع الطبيعي للمواطن المتردية ، بما في ذلك أمور من بينها ، نظم الشعب المرجانية ؟

(د) تشجيع إعداد أو تعزيز آليات البحث ، والرصد والتقييم للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ومواردها الحية ؟

(ه) تشجيع تبادل المعلومات والخبرات باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وآليات مناسبة أخرى ؟

(و) التعاون مع المنظمات المختصة في إعداد العبادى التوجيهية ؟

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (برنامج ثلاثي السنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : ينفي أن تنفذ الأنشطة بواسطة الأمانة والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، كجزء من برنامج العمل بشأن المؤشرات والرصد والتقييم ، بالتعاون مع المنظمات المختصة .

التأثيرات المالية : وتغطي التبعات المالية تحت برنامج العمل بشأن المؤشرات والرصد والتقييم والتنمية والتثبيت والتدريب والتوعية الجماهيرية . وتلزم المساهمات الطوعية لحلقات العمل الإقليمية بشأن المؤشرات وأنشطة التثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية .

عنصر البرنامج ٢ - الموارد الحية البحرية والساحلية

الهدف التشغيلي ٢ - ١ : وضع نهج للنظم الإيكولوجية للإستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية ، بما في ذلك تحديد المتغيرات الرئيسية أو تفاعلها ، لغرض تقييم ورصد مكونات التنوع البيولوجي أولاً ، والإستخدام المستدام لهذه المكونات ثانياً ، والأثار على النظم الإيكولوجية ثالثاً .

الأنشطة :

(أ) تطوير إرتباطات تعاونية مع المنظمات والمؤسسات المختصة ؟

(ب) تشجيع تبادل المعلومات والخبرات باستخدام الآليات المناسبة ؟

(ج) تشجيع تحديد وتطوير نهوج النظم الإيكولوجية المتوافقة مع الإستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية؛

(د) تشجيع تحديد كل من مكونات النظم الإيكولوجية المهمة لأداء النظم الإيكولوجية وتحديد المهددات الرئيسية؛

(ه) تعزيز بناء القدرات على المستويات المحلية، الوطنية والإقليمية بما في ذلك المعاشرة، الامانة والاتفاقية؛

(و) إجراء دراسة لأثار التحسين الكبير للأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والساحي على مستوى الأنواع والمستوى الوراثي.

الجدول الزمني: ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاثة سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل: يشجع الأمين التنفيذي المنظمات والمؤسسات ذات الصلة على القيام بالأنشطة. وينبغي إدراج جوانب نشر المعلومات في خطة عمل وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات. وسوف يحاول الأمين التنفيذي إنشاء فريق مهم غير رسمي مشترك بين الوكالات لهذا العمل.

التأثيرات المالية: وتشمل تكاليف الاتصالات والسفر لحضور إجتماعات مشتركة بين الوكالات، وتدعى المنظمات ذات الصلة إلى إلقاء الأرادة في إطار الترتيبات التعاونية القائمة. ويُنتظر من الأطراف والبلدان والمنظمات أن تقدم مساهمات إضافية لتطوير أنشطة بناء القدرات.

الهدف التشغيلي ٢-٢: توفير المعلومات للأطراف حول الموارد الوراثية البحرية والساحلية بما في ذلك التنقيب الأحيائي.

الأنشطة:

استكشاف الطرق لتوسيع قاعدة المعارف اللازمة لصنع القرارات المستنيرة والمناسبة بشأن كيفية الإدارة في هذا المجال وفقاً لأهداف الاتفاقية.

الجدول الزمني: ١٩٩٨/مستمر

الوسائل والسبل: يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذ الأنشطة مستفيدة بصورة شاملة من سجل الخبراء.

التأثيرات المالية : لا توجد أي تأثيرات مالية ذات بال .

عنصر البرنامج ٣ - المناطق البحرية والساحلية المحمية

الهدف التشغيلي ٣ - ١ : تيسير أعمال البحث والرصد المتصلة بقيم وآثار المناطق البحرية والساحلية المحمية أو المناطق الإدارية المقيدة بصورة مماثلة ، على إستدامة إستخدام الموارد البحرية والساحلية الحية .

الأنشطة :

- (ا) التعاون مع المنظمات المختصة في إعداد مقترنات مشروعات ;
- (ب) العمل مع المنظمات المختصة لتحديد المشروعات التجريبية ;
- (ج) القيام بدراسة مكتبة لجمع المعلومات ونشرها ;
- (د) تحديد الروابط القائمة بين الحفظ والإستخدام المستدام ;
- (ه) التيسير على الأطراف أو البلدان أو المنظمات الدولية/إقليمية القيام بإجراء بحوث عن آثار المناطق البحرية والساحلية المحمية أو المغلقة على التعداد السكاني وحركياته وفقاً للتشريعات الوطنية .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - فصاعداً (فترة ثلاثة إلى خمس سنوات)

الوسائل والسبل : يعمل الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات والوكالات المختصة ، بما فيها وكالات التمويل أو البلدان المانحة ، على تيسير ومساعدة إعداد وثائق المشروعات وتحديد المشروعات التجريبية للبحوث والرصد . إضافة إلى إجراء دراسة مكتبة . وينبغي أن تتفق هذه المشاريع بواسطة الأطراف أو البلدان أو المنظمات المختصة . وستختار الأمانة ، مستخدمة قائمة الخبراء أسماء فريق خبراء تقني مخصص وتحدد له الإختصاصات وتصادق الهيئة الفرعية على الاثنين معاً . ويقوم الفريق العامل بهذه الأنشطة في إطار الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية . ويعمل عن طريق المراسلات الإلكترونية والمؤتمرات التي تُخدم عن بعد .

التأثيرات المالية : التكاليف المتصلة بالإتصالات وتستدعي الحاجة إلى مساهمات طوعية إضافية من الأطراف أو البلدان المانحة أو الوكالات الممولة لتمويل المشروعات ، ويتوقف المبلغ على عدد المشروعات وطبيعتها ونطاقها .

الهدف التشغيلي ٣ -٢ : تطوير معايير لإنشاء مناطق بحرية وساحلية محمية ولأوجه المتعلقة بإدارتها .

الأنشطة :

(ا) تجميع نتائج البحوث بشأن الجوانب ذات العلاقة بالمناطق البحرية والساحلية المحمية بالنسبة لاختيارها وتصميمها وإعدادها وإدارتها :

(ب) المساعدة في تطوير معايير ل اختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية، حيث تشكل الموارد الحساسة للموارد الحية البحرية أحد المعايير الهامة :

(ج) استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات للمساهمة في تبادل المعلومات بشأن البحوث وسائل الإدارة ومشاكلها (بما في ذلك التدابير الحافظة) بين القائمين على إدارة المناطق البحرية المحمية لتسهيل التحسين المتواصل في فعالية الإدارة على إمتداد الشبكة العالمية للمناطق البحرية المحمية :

(د) تنفيذ أنشطة مثل الأنشطة (هـ) إلى (ح) الواردة تحت الهدف التشغيلي ١ - ٢.

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (برنامج ثلاثي السنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبل : وينبغي أن يكون الإضطلاع بهذه الأنشطة قائماً على التعاون بين الأمانة، تحت توجيه الهيئة الفرعية ، والمنظمات الحكومية الدولية والوطنية وغير الحكومية ذات الصلة . وقد يكون إنشاء فريق مهم غير رسمي آلية مناسبة ، تؤدي عملها من خلال إتصالات منتظمة ومن خلال إجتماعات دورية كلما اقتضى الأمر .

التأثيرات المالية : التكاليف المرتبطة بالإتصالات وسفر الموظفين إلى إجتماعات مشتركة بين الوكالات وخدمة المجتمعات .

عنصر البرنامج ٤ - تربية الأحياء البحرية

الأهداف التشغيلية : تقييم النتائج المترتبة على تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي وتطوير تقييمات لتقليل آثارها السلبية إلى أدنى حد .

الأنشطة :

- (أ) توفير التوجيه بشأن معايير ومناهج وتقنيات تعمل على تحجب الآثار السلبية ل التربية الأحياء البحرية وما يعقب من تحسين للأرصدة السمكية ، على التنوع البيولوجي البحري والساخلي وتحسين الآثار الإيجابية للتربية الأحياء البحرية على الإنتاجية البحرية والساخلية ؛
- (ب) جمع ونشر معلومات وبيانات ومواد ومراجع بيلوغرافية مناسبة للهدف التشغيلي والأفضل ممارسة للتربية أحياء بحرية مستدامة ناجحة ، بما في ذلك ، استخدام الأنواع المحلية حيثما يتطلب ذلك ؛
- (ج) تقييم الحالة الراهنة للمعرفة العلمية والتكنولوجية عن آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساخلي .

الجدول الزمني : ١٩٩٩ - فصاعداً (فترة ثلاثة سنوات على الأقل)

الوسائل والسبل : يحتاج تنسيق برنامج الأنشطة هذا في داخل الأمانة إلى موظف فني له خبرة واسعة متخصصة . ويمكن تلبية هذه الحاجة من خلال إعارة طرف أو مؤسسة متخصصة للموظف المتخصص المناسب . ولكن يمكن العمل ناجحاً وذا فعالية تكاليفية ، يجب أن يعتمد على معرفة علمية متخصصة على مستوى عالمي . ومن ثم يحتاج إلى دعم من خلال إنشاء فريق خبراء تقني مخصوص تحت إشراف ، الهيئة الفرعية معأخذ سجل الخبراء بعين الاعتبار . وتشير الجوانب التشغيلية إلى أن هذا العمل سينفذ إبتداء من عام ١٩٩٩ وما بعده .

التأثيرات المالية : مساهمة طوعية من أي طرف أو مؤسسة لتعطية تكاليف الموظف الفني المنتدب . وتكاليف مرتبطة بالإتصالات والسفر لخدمة المجتمعات والتكاليف المتعلقة بعقد إجتماع (مجتمعات) الخبراء .

عنصر البرنامج ٥ - الأنواع الغريبة والمورثات

الهدف التشغيلي ٥ - ١ : تحقيق فهم أفضل للآثار على التنوع البيولوجي العائد إلى إدخال أنواع غريبة ومورثات وأسباب عمليات إدخال .

الأنشطة :

- (أ) تحليل المعلومات والبيانات ودراسات الحالة عن الموضوع ونشرها ؛

(ب) تطوير التعاون مع المنظمات المختصة :

(ج) تأمين تبادل المعلومات والخبرات بالإضافة من الآليات المناسبة .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاثة سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبيل : ستسعى الأمانة ، تحت توجيه الهيئة الفرعية ، إلى الحصول على مساعدة المنظمات ذات العلاقة من خلال فريق مهم غير رسمي مشترك فيما بين الوكالات . وسيجري على وجه الخصوص البحث في خيارات للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة والمجلس الدولي لاستكشاف البحار وجهود الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وفريق الاختصاصيين المعني بالأنواع الغازية والبرنامج العالمي لأنواع الغازية لوضع إستراتيجية عالمية وخطة عمل . ولدى تنفيذ هذا العمل يتمنى أن تعمل الأطراف أو المؤسسات المتخصصة على إنتداب فني متخصص .

التعويضات المالية : مساهمة طوعية من طرف أو مؤسسة مالتفطية تكاليف الفني المتخصص المنتدب . والتکاليف المرتبطة بالإتصالات .

الهدف التشغيلي ٥ - ٢ : تحديد ثغرات في الصكوك القانونية القائمة والمبادئ التوجيهية والتدابير القائمة أو المقترحة للإدخال والأثار السلبية لأنواع الغريبة والمواثيق التي تهدد النظم الإيكولوجية أو المواريث أو الأنواع الغريبة مع إيلاء إهتمام خاص للأثار عبر الحدود؛ وجمع معلومات عن الإجراءات الوطنية والدولية للتصدي لهذه المشكلات بغية التحضير لوضع إستراتيجية عالمية القاعدة للتعامل مع منع ومكافحة والقضاء على أنواع الغريبة تلك التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية والسائلية والموائل وأنواع .

الأنشطة :

(أ) طلب الآراء والمعلومات من الأطراف والبلدان وهيئات أخرى ،

(ب) تحليل المعلومات لغرض تحديد الثغرات التي تتخلص الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية والتدابير ،

(ج) تقييم المعلومات بشأن الجهود المبذولة لمنع إدخال هذه الأنواع الغريبة أو مكافحتها والقضاء عليها ، التي تهدد النظم الإيكولوجية أو المواريث أو الأنواع ،

(د) تحديد السبل لدعم بناء الفدرات في البلدان النامية لتعزيز قدرتها على تنفيذ العمل المتصل بالأنواع الغريبة .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (فترة ثلاثة سنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبيل : تقوم الأمانة بتنفيذ هذه الأنشطة بالتعاون مع الأطراف والبلدان والهيئات المختصة الأخرى وبالتعاون مع اليونيسف واللجنة الأقليات غرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية . ويقترح عقد مؤتمر بمشاركة عالمية وأن يتمكن طرف أو مؤسسة متخصصة من إستضافته . وينتظر تتبع عملية إستعراض نظيرة لنتائج هذا النشاط البرنامجي .

النفعات المالية : التكاليف المتعلقة بالإتصالات وسفر الموظفين لحضور المؤتمرات وخدمتها . ويلزم تقديم المساهمات الطوعية لعقد المؤتمرات .

الهدف التشكيلي ٣-٥ : إنشاء "قائمة الحوادث" الناجمة عن إدخال أنواع غريبة ومواثير ذلك من خلال عملية وضع الآلة ارير الوطنية أو أي وسيلة مناسبة أخرى .

الأنشطة :

(ا) تجميع عدد الحوادث بإستخراجها من التقارير الوطنية والمصادر المناسبة الأخرى :

(ب) إتاحة المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات أو آليات أخرى مناسبة.

الجدول الزمني : يمكن بدء عملية جمع المعلومات هذه على الفور عن طريق الإستعانت بالتقارير الوطنية حين يتم توفيرها .

الوسائل والسبيل : الأمانة

النفعات المالية : التكاليف المرتبطة بالوقت الإضافي للموظفين داخل وحدة التقارير الوطنية ووحدة آلية غرفة تبادل المعلومات .

عنصر البرنامج ٦ - عام

الهدف التشغيلي ٦ - ١ : تجميع قاعدة بيانات للمبادرات بشأن عناصر البرنامج من خلا،
نهج تعاوني مع الهيئات والمنظمات ذات العلاقة ، مع التأكيد الخاص على الإدارة المتكاملة للمناطق
البحرية والساحلية .

الأنشطة :

- (ا) تحديد مصادر المعلومات ذات العلاقة وإتاحتها ؛
- (ب) طلب مدخلات من الأطراف والبلدان ومن المنظمات والهيئات ذات العلاقة ؛
- (ج) تنفيذ تقييمات مكتبية بمساعدة سجل الخبراء للمعلومات المتاحة وتشير
النتائج عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات .

الجدول الزمني : ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ (برنامج ثلاثي السنوات كحد أدنى)

الوسائل والسبيل : الأمانة

القبعات المالية : تكاليف متعلقة بالوقت الإضافي للموظفين داخل وحدة آلية غرفة تبادل
المعلومات اللازم لتصميم قواعد بيانات ملائمة ونشر المعلومات .

الهدف التشغيلي ٦ - ٢ : وضع قاعدة بيانات للخبراء ، تبدأ من السجل ومن موارد أخرى ، وتتاح
لتطوير وتنفيذ عناصر محددة للسياسات الوطنية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع
التسليم الكامل بأهمية التصنيف والمتابعة عن كثب لتطوير المبادرة العالمية التصنيفية وفقاً للمقرر
٤/١ دال . وينتicipate إيلاء اعتبار خاص للمنظورات الإقليمية وإقامة مراكز إقليمية للخبرة التصنيفية؛
وكذلك الجهود التصنيفية للبرامج الحكومية الدولية والوكالات والمؤسسات ذاتصلة الأخرى .

الأنشطة :

- (ا) الإحتفاظ بقاعدة بيانات التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستكمالها
بصورة منتظمة ؛
- (ب) إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) تعرير تقوية الخبرات في التصنيف على الصعیدین الإقليمي والوطني .

الهدف، الزمني : حار .

السبيل والوسائل : الأمانة ، وكذلك عن طريق المنظمات ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص المنظمات التي تتناول قضايا التصنيف .

ال subseques المالي : تكاليف تتعلق بالوقت الإضافي من الموظفين داخل وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات خاصة اللازم لتصميم قاعدة بيانات و "هوم بيج" تكليف جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساخلي .

٤ - التنوع البيولوجي الزراعي

لن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يشير إلى مقرره ١١/٣ بشأن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ،
وإذ يؤكد من جديد أهمية التنوع البيولوجي الزراعي على أساس أنه يحوي أكثر عناصر التنوع البيولوجي حيوية الضرورية للأمن الغذائي والأمن المعيشي ،

ولأنه يؤكد الحاجة إلى إعادة التوجه على المستوى العالمي نحو الزراعة المستدامة التي تحقق التوازن بين أهداف الإنتاج والحفظ بطريقة تضمن تلبية إحتياجات التزايد السكاني مع المحافظة على التنوع الإيكولوجي ،

ولأنه يرحب بالبيان الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الإجتماع الرابع المؤتمـر الأطراف بشأن عرضها تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى الأطراف لتنفيذ الأهداف الثلاثة للإتفاقية وبخاصة إستجابة للمقرر ١١/٣ ،

ولأنه يرحب كذلك بإنشاء اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة وفريق عامل تقني حكومي دولي للموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة ، الذي سيعقد أول إجتماع له في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ،

- ١ - يصادق على التوصية ٤/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في بدء تطوير برنامج عمل متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الذي يدعو إليه المقرر ١١/٣ ويبرز أهمية الإسراع بالتنفيذ ويطلب الدعم الكامل من جانب صكوك الإتفاقية في تلك الجهود ؛

- ٢ - يؤكد من جديد رغبته طبقاً للفقرة ٢ من المقرر ١١/٣ بأن تحفظ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدورها التنسيقي في تقييم الأنشطة الجارية والصكوك القائمة على المستويين الإقليمي والدولي، وإجراء المزيد من التشاور مع الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة بشأن الانتهاء من هذا الاستعراض بغية تقديم تقرير واضح ومنسق قبل وقت كاف من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ييسر عمل هذه الهيئة؛

- ٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعاود دعوة الحكومات إلى تقديم المزيد من التبرع الوطني، وإن أمكن في شكل إلكتروني، عن الأنشطة الجارية، والصكوك القائمة، والدروس المستخلصة في ميدان التنوع البيولوجي الزراعي في ضوء الفقرات ٤ و ٥ و ٦ والمرفق ٢ من المقرر ١١/٣؛

- ٤ - يقترح أن توحد الحكومات ووكالات التمويل والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية جهودها لتحديد وتشجيع ممارسات الزراعة المستدامة، والإدارة المتكاملة لصفحة الأرض التي تشتمل عناصرها العديدة على الزراعة والمناطق الطبيعية، وكذلك نظم الزراعة المناسبة التي تقال من التأثيرات السلبية المحتملة المترتبة على التنوع البيولوجي وترتقي بالآثار الإيكولوجية التي يقدمها التنوع البيولوجي للزراعة . وهو ، في هذا الصدد ، يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى بدء إجراء دراسات حالة تستند إلى التحليلات الإجتماعية - الاقتصادية والإيكولوجية لمختلف خيارات إدارة إستخدامات الأرضي ، وتقدم دراسات الحالة تلك إلى الأمانة؛

- ٥ - يقدر توسيع مجال التركيز المسلط على الكائنات المجهرية في التربة المرقق ٢ من المقرر ١١/٣ بحيث يشمل جميع الأحياء التي تعيش في التربة ، كما هو وارد في الفقرة ٨ من التوصية ٤/٣ للمهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية ويدعو الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات الدولية إلى إجراء دراسات حالة عن الأحياء التي تعيش في التربة الزراعية وتقديمها إلى الأمين التنفيذي لتصنيفها على هيئة تقرير تجمعي لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية و التكنولوجية؛

- ٦ - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ويوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ضوء الفقرات ٩ ، ١٥ (أ) و ١٥ (م) من المقرر ١١/٣ والفترتين ٢ و ٤ المقرر ١/٤ ألف للبدء في تقديم مساهمات لتطوير وتطبيق منهجيات لتقييمات التنوع البيولوجي الزراعي وأدوات للتحديد والرصد بما في ذلك : المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي بما فيها تلك التي تتناول نظم الزراعة والنظم الإيكولوجية الزراعية ؛ تقنيات التقييم السريع ؛ تحديد الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي الزراعي وإستدامة إستخدامه والإقتسام المنصف والعادل للمنافع ؛

٧ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع ، وبموجب الفقرة ٧ من المقرر ١١/٣ والمقرر ١٦/٤ ، أن تعد وتقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ، المشورة والتوصيات ومايلها من مراحل من البرنامج متعدد السنوات المعنى بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛

٨ - يرحب بالتعاون الوثيق القائم بين أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبالإشارة إلى المقرر ١٥/٢ والفقرة ١٩ من المقرر ١١/٣ لمؤتمر الأطراف ، يبحث على الإبقاء على التقى في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية إنسجاماً مع الإتفاقية ، بغية إختتامه في حينه قبل إنتهاء عام ١٩٩٩ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، إستكمالاً للفقرة ٦ من المقرر ١٧/٣ ، تقديم طلب الحصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية التابعة لمنظمة التجارة العالمية بغرض تمثيل الإتفاقية في إجتماعات يمكن أن تؤثر جداول أعمالها في تنفيذ المقرر ١١/٣ ومقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يحيل تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن آثار تحرير التجارة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستدامة إستخدامه بالتشاور مع هيئات مختصة مثل منظمة التجارة العالمية ؛

١١ - وبقصد تأكيده مجدداً على النهج التحوطي ، يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في ، وأن تقيّم ، في ضوء مساهمات الأطراف والحكومات والمنظمات ، ما إذا كانت هناك آية نتائج تقع على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من جراء تطوير وإستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التجسيد الجيني النباتي ، كالتى يرى وسفها في براءة الإختراع للولايات المتحدة رقم ٥٧٢٣٧٦٥ ، وأن تقدم تفصيلاً المشورة العلمية ، إلى مؤتمر الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك ، يبحث الأطراف والحكومات والمجتمع الأهلى والمؤسسات العامة والخاصة على النهج التحوطي عند تطبيقها ؛

١٢ - وبالإشارة إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من المقرر ١١/٣ يوجه انتباه وكالات التمويل الدولية بضمونها الآلية المالية ، إلى ضرورة دعم بناء القدرات عند وضع وتنفيذ برنامج العمل هذا وتنفيذه؛

- ١٣ - يرحب بالجهود المبذولة حالياً من جانب الآلية المالية لتطوير إطارها التشغيلي للسياسات العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ويبحث على الإكمال المبكر لهذا الإطار، بما يتفق تماماً مع المقرر ١١/٣، بغية توفير الدعم التنفيذي الفعال للأطراف والحكومات في جميع النظم الإيكولوجية الزراعية .

٤/٧ - التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى المقرر ١٢/٣ للإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والتوصيات ١/٢، ٨/٢ و ٣/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

وقد اضطلع على تقرير الأمين التنفيذي بشأن مشروع برنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEП/COP/4/7) ،

وإذ يحيط علماً بالأراء التي أعربت عنها الأطراف والبلدان بشأن برنامج العمل على النحو الوارد في الوثيقة UNEП/COP/4/Inf.11 ،

وإذ يحيط علماً بأن تطوير وتنفيذ تدابير وطنية لتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في البرامج الوطنية للغابات وإستخدام الأرضي ونظم إدارة الغابات مهمة لها قيمة بالنسبة لكل من البلدان النامية والمتقدمة ،

وإذ يتطلع إلى نتائج العمل المسبق الذي يتم داخل المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات، بما في ذلك حلقة العمل العالمية بشأن الأساليب الكامنة وراء تدهور الغابات التي ستستضيفها حكومة كوستاريكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ،

وإذ يؤكد من جديد أن مقتراحات العمل الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالغابات ولا سيما تلك المتعلقة بالبرامج الوطنية للغابات وإستخدام الأرضي ، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات توفر أساساً جيداً لتنفيذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى القطري ،

وإذ يلاحظ أن المقرر ١٢/٤ يعطي مزيداً من التوجيه لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ،

- ١ - يقدر المصادقة على برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر :
- ٢ - يبحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الرئيسية والأجهزة المختصة الأخرى على التعاون في تنفيذ المهام المحددة في برنامج العمل :
- ٣ - يناشد الأطراف والبلدان مراعاة اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات عند شاركتها وتعاونها مع المنظمات والمؤسسات والإنقاذيات التي لها تأثير على التنوع البيولوجي للغابات أو تشغله :
- ٤ - يدعى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى زيادة إيماج التنوع البيولوجي للغابات في التقييم العالمي الجاري لموارد الغابات :
- ٥ - يبحث الأطراف والبلدان والمؤسسات المالية الدولية ، بضمنها مرفق البيئة العالمية على إعطاء أولوية متقدمة لتخفيض الموارد الأنشطة التي تؤدي إلى الأمانة ، الإهلاكية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات :
- ٦ - يناشد مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم المالي طبقاً للمادة ٧ من الإتفاقية إلى الأنشطة وإلى بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للغابات وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بالتحديد لأنشطة الرامية إلى وقف ، والتخفيف من حدة أعمال قطع وإزالة الغابات ، وإجراء التقييمات الأساسية لرصد للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات وقواعد الجرد التصنيفية التي تركز على الأنواع الحراجية والعناصر المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر :
- ٧ - يدعى الأطراف عند طلبها المساعدة عن طريق الآلية المالية إلى إقتراح مشروعات تتوافق تماماً مع التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، وتشجيع تنفيذ برنامج العمل الموجه للتنوع البيولوجي للغابات :
- ٨ - يطلب من الآلية المالية التابعة للإتفاقية اعتبار الأهداف التشغيلية لبرنامج العمل دليلاً يسترشد به فيما يتعلق بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي للغابات ويشجع بقوة مرفق البيئة العالمية على المساعدة في تنفيذ برنامج العمل على المستويات القطرية والإقليمية ودون الإقليمية :

٩ - **يلاحظ التأثيرات المحتملة للتشجير ، وإعادة التشجير ، وتدور الغابات وإزالة الغابات على التنوع البيولوجي الحرجي وعلى النظم الإيكولوجية الأخرى وبالتالي ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتصل ويتعاون مع أمانة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأمانة إتفاقية مكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا لتحقيق أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؟**

١٠ - **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع تقريراً تجعياً بشأن المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات الذي قدم إلى سؤلر الأطراف ولا سيما التقارير القطرية ؛**

١١ - **يطلب إلى الأمين التنفيذي عند تنفيذه برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات أن يواصل بنشاط التعاون والتعاضد مع أمانة المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات والمؤسسات المختصة ، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف بذلك ؛**

١٢ - **يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، تبعاً لولايتهما تقديم المشورة بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للغابات وتحديد خيارات الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات لمؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؟**

١٣ - **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات في إجتماعه الثاني وإلى مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إجتماعه الرابع وإلى مؤتمر الأطراف في إتفاقية مكافحة التصحر في إجتماعه الثاني .**

المرفق

برنامجه العمل للتنوع البيولوجي للغابات في إطار الاتفاقيه المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أولاً - المقدمة

١ - وفقاً للمقرر ١٢/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف ، يركز برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات على ، البحث والتعاون وتطوير التكنولوجيات الضرورية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي لجميع أنواع الغابات في إطار العناصر البرنامجية ومجالات الأولويات التي تم تحديدها بالفعل .

- ٢ - وينبئي برنامج العمل على التوصية ٢/٣ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ويشمل الآراء والإهتمامات التي أعربت عنها الأطراف والبلدان. ولبرنامج العمل عملى المنحى وموجه من الاحتياجات والطلب ويتسم بقدر كافٍ من المرونة بحيث يكفي لأن يعكس ويتجاوز مع الظروف المتغيرة بما في ذلك النتائج والأولويات التي يحددها المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات (IFF) . وينبغي أن يأتي برنامج العمل كذلك إنعكاساً للاحتياجات والظروف المختلفة للأطراف ، وموضحاً أن إدراج أي نشاط في برنامج العمل لا يعني بالضرورة المشاركة الكاملة من جانب جميع الأطراف في ذلك النشاط . وينبغي للأطراف ، عند تنفيذ العمل في إطار العناصر البرنامجية المحددة ، أن تضع في اعتبارها أولويات البحث المتخصص الواردة في التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

ألف - الأهداف

- ٣ - وأهداف برنامج العمل هي :

(أ) زيادة قدرة الأئمة ، على تحقيق أهداف الاتفاقية عن طريق التنفيذ المحسن وذلك بتشجيع ومساعدة الأطراف على وضع تدابير وطنية لزيادة إدماج الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في برامجها الوطنية المعنية بالغابات وإستخدامات الأرضي ونظم إدارة الغابات؛

(ب) تيسير تنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أساس نهج النظام الإيكولوجي :

(ج) توفير أداة تكميلية فعالة للبرامج الوطنية المعنية بالغابات وإستخدامات الأرضي من أجل تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى القطري :

(د) تحديد النظم التقليدية الحراجية للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وتشجيع توسيع نطاق تطبيق وإستخدام دور المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واقتسام المنافع بصورة منصفة بموجب المادة ٨ (ي) والأحكام الأخرى ذات الصلة من الإتفاقية :

(هـ) تحديد الآليات التي تيسر تمويل الأنشطة الخاصة بالحفظ وتضمين المعارف التقليدية والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، مع مراعاة أن هذه الأنشطة يجب أن تكون متكاملة وألا تؤدي إلى إزدجاج الجهد المبذولة حالياً ؛

(و) المساهمة في العمل الجاري في العمليات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، وبصفة خاصة في تنفيذ مقتراحات العمل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالغابات وتقديم المساهمات إلى المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات ؛

(ز) المساهمة في عملية الحصول على التكنولوجيا ونقلها طبقاً للمادة ١٦ من الإتفاقية ؛ و

(ح) تحديد مساهمة شبكات المناطق محمية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ؛

باء - الاطار الزمني

٤ - يعكس برنامج العمل مدى التخطيط المتجدد تلاته السنوات على ثلاثة مراحل ، على افتراض أن مؤتمر الأطراف عند نظره في هذا البرنامج سوف يحدد برنامج عمل متجدد أطول .

جيم - عملية الاستعراض والتخطيط

٥ - ينبغي أن تخضع كل مرحلة من مراحل برنامج العمل لاستعراض دوري ، كما أن تطوير برنامج العمل بما في ذلك العمل في مراحله المستقبلية ينبغي أن يراعي التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وي ينبغي للمراحل والمخرجات أن تراعي، حسبما يتطلب ، الأطر الزمنية وعمل المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات .

٦ - تقارير مرحلية عقب كل مرحلة مدتها ثلاث سنوات لتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل .

دال - الطرق والوسائل

٧ - حددت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا في توصيتها ٣/٣ الطرق والوسائل التالية لتنفيذ برنامج العمل : الحلقات التربوية العملية ، المجتمعات الإقليمية ، آلية غرفة تبادل المعلومات ، المجتمعات العلمية ودراسات الحالة . ومن بين الطرق والوسائل الممكنة :

(أ) الآليات الوطنية والمشروعات التجريبية ؛

(ب) آليات الإستعراض البصرية ، بما في ذلك شبكات الخبراء ومجموعات الإتصال ومجموعات فرق المهمة المشتركة بين الوكالات ، مع الإعتماد بقدر الإمكان على نظم الإتصال الإلكترونية القائمة :

(ج) استخدام البيانات الوطنية والدولية وقواعد البيانات التحويلية وبخاصة في الرصد الوطني والإقليمي للتنوع البيولوجي للغابات :

(د) مع مراعاة المادتين ١٦ و ١٧ من الإتفاقية، تستخدم تكنولوجيات الإستشعار عن بعد لمساعدة الأطراف على تقييم التغيرات التي تعرى التنوع البيولوجي للغابات لديهم ولزيادة قدراتهم على الإبلاغ عن جوانب معينة من إطار المعايير والمؤسسات ؛ و

هـ - الجهود التعااضدية

- ٨ ينبعي لبرنامج العمل أن يؤيد ويدفع التعاون في ميدان الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات ليتداء من المجتمع المحلي وإلتهام بمستوى ما بين المنظمات ، قطرياً ودولياً . وعلى جميع المستويات ينبعي تطوير وتنفيذ برنامج العمل مع الأطراف المعنية بالأمر المختصة مع التسليم بأن أهم جزء من العمل هو الإجراءات التي تتخذ على المستوى القطري .

- ٩ وفي إطار برنامج العمل هذا ينبعي تعزيز التعااضد بصفة خاصة مع الإتفاقية المتعلقة بمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا ومع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك لدفع التنفيذ الفعال للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الأمام .

ثانياً - برنامج العمل

عناصر برنامج العمل المقترن

- ١٠ يطور برنامج العمل المقترن على النحو التالي عناصر لإدراجها فيه :

- ١ النهج الكلية وبين القطاعية للنظام الإيكولوجي التي تتمح الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

- ١١ يشجع مقترن الإجراءات العملية ١٧ المقدم من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالغابات البلدان على تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج الحراجية القطرية التي تشتمل على طائفة

واسعة من تَهْجِيَّـة الإدارة المستدامة للغابات ، بضمنها تَهْجِيَّـة النظم الإيكولوجي التي تجمع ما بين حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لذلك التنوع .

البحوث

النهج

١٢ - تجميع المعارف القائمة عن النهج الشاملة والشتركة بين القطاعات التي تعزز بمحفظ التنوع البيولوجي للغابات في الإدارة المستدامة للغابات ، ودراسة كيفية تحسين تحقيق هذا الدمج ، والمساعدة على تحديد أولويات مجالات البحث فيما يتعلق بذلك التَّهْجِيَّـة .

الأنشطة

١٣ - دراسة المنهجيات لتعزيز إدراج حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستدامة إستخدامه في نهج شامل للإدارة المستدامة للغابات .

١٤ - تطوير منهجيات لتحسين إيماج المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات طبقاً للمادة ٨ (بـ) .

١٥ - التعاون بشأن حفظ وإستدامة إستخدام الموارد البيولوجية للغابات على جميع المستويات، بدءاً بمستوى المجتمع المحلي وحتى المستوى المشترك بين المنظمات، على الصعيدين الوطني والدولي وفقاً للمادتين ٥ و ٦ من الإتفاقية .

١٦ - دراسات حالة واردة من بلدان تم فيها تطبيق نهج النظم الإيكولوجي في ممارسات الإدارة المستدامة للغابات بما في ذلك المناطق القاحلة وشبه القاحلة . مما يساعد بلدان أخرى على تطوير إجراءاتها ونهجها الوطني في إطار برنامج العمل هذا .

١٧ - إقسام المعلومات التقنية والعلمية ذات الصلة الواردة عبر الشبكات على جميع مستويات مجالات المناطق المحمية وطرائق الربط الشبكي مع الأخذ في الاعتبار الشبكات والهيكل الوطنية والإقليمية والدولية القائمة في جميع أنواع النظم الإيكولوجية للغابات .

الطرق والوسائل

١٨ - آلية غرفة تبادل المعلومات والمشروعات التجريبية الوطنية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المشاركة في فريق المهمة المشتركة بين الوكالات المعنى بالغابات وفي إجتماعات المحفل .../

الحكومي الدولي للغابات وذلك لتشجيع البلدان على نحو ناشط ، على تنفيذ البرامج الوطنية للغابات التي تضم نهج النظام الإيكولوجي الذي يضمن الحفاظ على القيم التي ينطوي عليها التنوع البيولوجي للغابات ، مع المرااعاة أيضاً للاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

١٩ - النظر في المبادئ التوجيهية لليونيسكو وفي وثيقة الفاو بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التشغيلية لوضع وتنفيذ وتنقيح البرامج الحراجية الوطنية" لإعداد دراسات قطرية عن التنوع البيولوجي .

٢٠ - إن دمج الاعتبارات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية في الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات سوف يقرب بين هذا المفهوم وبين إدارة الغابات المستدامة . وينبغي كذلك تناول هذه القضية تناولاً كاملاً وشاملاً فيسائر المحافظ وبصفة خاصة داخل إطار العمل الذي يتم تحت إشراف المحفل الحكومي الدولي للغابات .

النتائج

٢١ - الحصول على فهم أفضل لنهج النظام الإيكولوجي من حيث علاقته بالتنوع البيولوجي للغابات ، وتطوير الإرتباطات بالأعمال الأخرى في إطار الإتفاقية بما في ذلك إدراج المادة ٨ (ي) .

٢٢ - توجيهات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات والمحافظ والاتفاقيات الأخرى ذات صلة .

٢٣ - التعاون فيما بين الأطراف ومع المنظمات، الإتفاقيات .

٢٤ - الحصول على فهم أفضل للعلاقات المتراكبة والمتكافلة للمجتمعات البيولوجية وأوجه إعتمادها على عوامل لا أحياية محددة الموقع .

٢٥ - التوصل إلى منهجيات المساعدة في ضمان أن تتجسد في الخليط والمارسات المتعلقة بالغابات ، القيم الاجتماعية والثقافية والإقتصادية التي ينطوي عليها الغابات ، وكذلك آراء المعنيين بأمر الغابات .

٢٦ - تحديد المبادئ التوجيهية العامة أو المنهجيات المساعدة في ضمان أن تجسد الخطط والمارسات المتعلقة بالغابات إعتبارات حفظ التنوع البيولوجي وكذلك العوامل الاجتماعية والثقافية والإقتصادية .

٢٧ - توضيح الصلات بين نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات .

تطوير التكنولوجيا

النهج

- ٢٨ تشجيع الأنشطة الرامية إلى دعم تطوير تقنيات ووسائل لتحقيق فعالية الحفظ والإستخدام المستدام للموارد البيولوجية، وبصفة خاصة، تقديم الدعم الكامل لنقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى الأخرى النامية، وفقاً للمادة ١٦ من الإتفاقية .

- ٢ تحليل شامل للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ولا سيما ممارسات الإدارة
الراجحة في التنوع البيولوجي وتقييم طرق التقليل إلى أدنى حد من الآثار
السلبية أو تخفيضها

البحوث

النهج

- ٢٩ تشجيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز فهم التأثيرات البشرية الإيجابية والسلبية على النظم الإيكولوجية للغابات من جانب مديرى إستخدام الأرض وصناعة السياسات والعلماء وجميع المعنين بالأمر المختصين .

- ٣٠ تشجيع الأنشطة الرامية إلى تجميع الخبرات والتجارب الإدارية والمعلومات العلمية والأصلية والمحلية على المستويين الوطني والمحلي للتمهيد لتقاسم النهوج والأدوات التي تؤدي إلى تحسين الممارسات المتعلقة بالغابات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات .

- ٣١ تشجيع الأنشطة التي تستهدف توفير الخيارات للتقليل إلى الحد الأدنى أو تحفيض التأثيرات البشرية السلبية وتشجيع الإيجابية منها على التنوع البيولوجي للغابات .

- ٣٢ تشجيع الأنشطة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي للغابات ، ولا سيما في الدول الجزرية النامية الصغيرة .

الأنشطة

- ٣٣ تحديد السبل والآليات لتحسين تحديد وترتيب أولويات الأنشطة البحثية المتصلة بتأثيرات الأنشطة البشرية بوجه خاص الممارسات المتعلقة بالغابات ، على التنوع البيولوجي للغابات .

- ٣٤ - تحسين نشر نتائج الأبحاث وتجميع تقارير عن أفضل المعارف العلمية والتقاليدية المتاحة ، حول القضايا الرئيسية للتنوع البيولوجي .

- ٣٥ - وضع دراسات حالة عن تقييم تأثيرات الحرائق والأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي للغابات وتأثيرها على إدارة النظم الإيكولوجية للغابات والسفانا .

الطرق والوسائل

- ٣٦ - حلقات عمل إقليمية و/أو إجتماعات تنسيقية تجمع بين الخبراء في مجال الإدارة المستدامة للغابات والإستخدام المستدام والعلوم ، من قطاع الغابات ، وعند الضرورة ، وبين ممثلي من قطاعات ذات صلة ، مع خبراء التنوع البيولوجي مع الأخذ في الإعتبار مقترن فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن العمل الوارد في الفقرة ٩٤ من تقرير دورته الرابعة .

- ٣٧ - تقاسم المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الغابات والأراضي مثلاً عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات لضمان الدمج بصورة أتم للتنوع الوراثي وتنوع الأنواع والموائل في نظام الإدارة المستدامة للغابات .

النتائج

- ٣٨ - تحليل تأثيرات الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية للغابات وكذلك ، تحسين القدرة على ترتيب أولويات الاحتياجات البحثية وتطبيق النتائج وتحسين فهم دور المعارف التقليدية في إدارة النظم الإيكولوجية للتقليل إلى ، الحد الأدنى من التأثيرات السلبية أو تخفيفها وتشجيع التأثيرات الإيجابية .

- ٣٩ - زيادة قدرة البحوث لتطوير وتقدير الخيارات المتعلقة بإدراج تطبيقات المعارف التقليدية للتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية أو التخفيف منها وتشجيع التأثيرات الإيجابية .

المنهجيات الضرورية للمضي قدماً في وضع وتنفيذ معايير ومؤشرات التنوع
البيولوجي للغابات - ٣

البحوث

النهج

٤٠ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى تحديد وتطوير منهجية لوضع وتنفيذ المعايير والمؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للغابات . ويمكن لهذه الأنشطة أن تكمل العمل الذي كان قد بدأ بالفعل . وفي هذا الصدد يكون التنسيق مع المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات والاستفادة من العمل القائم والجاري على المستويات القطري والإقليمي والدولي نهجاً مهماً .

٤١ - تشجيع الأنشطة الرامية إلى تحديد المعايير والمؤشرات للحفظ والإستخدام المستدام وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام موارد وراثية للتنوع البيولوجي للغابات، وتحسين المنهجية لإيمان هذه المعايير والمؤشرات في العمليات الأخرى الحالية المتعلقة بالمعايير والمؤشرات .

٤٢ - يمكن للعمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي للغابات أن يتضمن أيضاً الحاجة إلى وضع قائمة لتقييم الحالة الراهنة والإتجاهات الخاصة بالتنوع البيولوجي للغابات على المستويين المحلي والوطني إستناداً إلى التدابير المتكررة الخاصة بالمؤشرات المنتقدة . ويمكن لهذا العمل الذي يجري في إطار هذا العنصر البرنامجي أن يشتمل على عدة أمور من بينها بناء القدرات في مجال التصنيف وإعداد القوائم ، مع مراعاة العمل الجاري في إطار المبادرة التصنيفية العالمية .

الأنشطة

٤٣ - تقييم الخبرات المكتسبة من خلال العمليات الوطنية والإقليمية ، التي تحدد عناصر وتغيرات مشتركة في المبادرات الأئمة وتحسين المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للغابات .

٤٤ - الدراسات والقواعد التصنيفية على المستوى القطري التي تعنى بالتقييم الأساسي للتنوع البيولوجي للغابات .

الطرق والوسائل

- ٤٥ - التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجهزة المختصة في تنسيق العمل بشأن التطوير العام لطرق تنفيذ المادة ٧ من الإتفاقية . التعاون مع الوكالات الأعضاء في فريق المهمة المشتركة بين الوكالات المعنى بالغابات والتعاون بشأن وإستكمال المعايير والمؤشرات الحالية الخاصة بمبادرات الإدارة الحرجة المستدامة بما في ذلك المبادرات الإقليمية الرامية إلى تطوير معايير ومؤشرات مناسبة مثل عملية هلسينكي المعنية بغابات أوروبا الشمالية والمعتدلة والتي من نوع حوض البحر المتوسط ، وعملية مونتريال للغابات المعتدلة والشمالية خارج أوروبا ، ومقترح "تارابوتو" لغابات الأمازون ، والعمليات التي إشتهرت في بدأها اليونيفاول لمنطقة الجافة في أفريقيا وللشرق الأدنى في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، وعملية "ليباتريك" لأمريكا الوسطى التي بدأتها الفاو ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية .^(١)

- ٤٦ - إستعراض مؤشرات محددة للتنوع البيولوجي للغابات التي يستخرجتها العمليات الدولية الرئيسية الجارية المعنية بالإدارة الحرجة المستدامة . وينبغي لعملية ترتيب أولويات الأنشطة ذات الصلة أن تراعي تطوير مؤشرات قادرة على تقديم أنسف المعلومات عن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي على المستويين القطري والإقليمي .

النتائج

- ٤٧ - متوجهات لتحسين وضع وتنفيذ إطار المعايير والمؤشرات وزيادة قدرات البلدان على تنفيذ هذه الأطر .

- ٤٨ - المساهمة في المبادرات الوطنية والإقليمية لتطوير مؤشرات في نطاق معايير التنوع البيولوجي للغابات .

(١) أنظر وثيقة المعلومات الأساسية لحلقة العمل الحكومية الدولية بشأن معايير ومؤشرات الإدارة الحرجة المستدامة ، هلسينكي حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

- ٤ -

مزيد من البحوث والأولويات التكنولوجية المحددة في التوصية ٢ للهيئة
الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وكذلك القضايا
المحددة في عملية الاستعراض والتخطيط التي تتم في إطار برنامج العمل.

٤٩ - توجد ضمن هذا العنصر سلسلة من الأولويات البحثية والتكنولوجية المحددة التي حدّت في البلدان في التوصية ٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وهذه تمثل قضايا مهمة أحيلت إلى الإتفاقية من مقتراحات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات لاتخاذ إجراء بشأنها . وهذه الأولويات من بين القضايا التي سيناقشها المسئل المكرسي الدولي المعنى بالغابات في إجتماعاته المقرر عقدها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وفي المجتمعات التي تعقد بين الدولتين للمحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات^(٢) ، وذلك كجزء من محاولتها تحديد وتعريف أولويات البحث العلمية والإقليمية الخاصة بالغابات مع مراعاة الأولويات القطرية . ومن الضروري أن تنسق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات من أجل تعزيز أوجه التوافق في مجال النشاطات بشأن هذه القضايا حيث أنها تتشعب في برنامج عمل الغابات في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٥٠ - وفي أعقاب المساهمة التي قدمها المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن هذه الأولويات ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في إدراجها في المرحلتين ٢ و ٣ من برنامج العمل هذا . وعند تحديد المزيد من الأولويات العلمية والتكنولوجية ، فإنه يمكن بالمثل إدراجها في أنشطة التخطيط الدورية وفي إستراتيجيات برنامج العمل .

البحث

تحليل الاجراءات الرامية إلى التقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف من الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع
التنوع البيولوجي

٥١ - بالإضافة إلى ممارسات الإدارة غير المستدامة للغابات ثمة أسباب أخرى لفقدان التنوع البيولوجي للغابات في النظم الإيكولوجية للغابات مثل تحول الموائل للأراضي الغربية الضاربة والتلوث والتأكل وحرائق الغابات وحالات الفقر التي لا يمكن التحكم فيها . وثمة حاجة لتحقيق فهم أفضل للأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ، وتحسين الإجراءات المتعددة للتخفيف من هذه الأسباب .

(٢) على سبيل المثال ، الحلقة الدراسية الدولية حول الاحتياجات من البحوث والمعلومات في عمليات الغابات الدولية المقرر عقدها في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ .

تقييم تمازن صفة الأرض الطبيعية الإيكولوجية ، وإدراج المناطق محمية في نهج النظام الإيكولوجي للإدارة المستدامة للغابات والشمول التمثيلي لشبكة المناطق محمية وكفايتها

٥٢ - ينافي تنفيذ حفظ التنوع البيولوجي للغابات عن طريق إنشاء مناطق محمية وبالأخذ في الحسبان حفظ التنوع البيولوجي في جميع أنواع الغابات خارج المناطق محمية مع مراعاة زراعة الغابات . ويضم ناتج عنصر البرنامج هذا ، زيادة تطوير الأساليب لإدماج المناطق محمية في الإدارة المستدامة للغابات وتحليل مدى الشمول التمثيلي وكفاية شبكات المناطق محمية .

٥٣ - تضييق الثغرات المعرفية في مناطق التشتت في الموارد وسلامة المجموعات ، لتتضمن خيارات التخفيف مثل الممرات الإيكولوجية والمناطق العازلة .

٥٤ - ويجب أن يسهم العمل أيضاً في تحضير مناقشات مؤتمر الأطراف حول الحفظ داخل الوضع الطبيعي .

تحسين النهج العلمية والتكنولوجية

الأنشطة

٥٥ - تشجيع تطوير النهج العلمية والتكنولوجية من أجل :

(أ) حفظ وإدارة التنوع البيولوجي في الغابات المنتجة بصورة مستدامة ؛
(ب) إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة والمزالة أحراجها حسبما يتناسب ؛

(ج) إثراء التنوع البيولوجي الأصلي في النباتات المزروعة في الغابات .

٥٦ - تطوير منهجيات تقييم وتقدير للمنافع المتعددة المستخرجة من التنوع البيولوجي للغابات .

٤/٨ - الحصول على الموارد وإقتسام المنافع

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب من الإجتماع مفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات المشار إليه في المقرر ١٦/٤ ، الفقرة ٢ ، إستكشاف خيارات اليات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع ، والبدء بالعمل بشأن الفقرة ١٠ من المقرر ١٥/٤ ووضع توصيات للعمل في المستقبل ؛

٢ - يرجو الأمين التنفيذي الطلب من الأطراف والمنظمات المختصة توفير معلومات في الوقت المناسب ، للإجتماع المنعقد فيما بين الدورات ، حول تلك المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تحصلت قبيل سريان مفعول الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والتي لم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، من أجل مساعدة الإجتماع المنعقد فيما بين الدورات على التقدم بتوصيات إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، بشأن العمل مستقبلاً على حل مسألة المجموعات خارج الوضع الطبيعي هذه ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الإتفاقية ؛

٣ - يقدر إنشاء فريق خبراء متوازن إقليمياً معين من الحكومات ، قوامه ممثلون من القطاعين الخاص والعام وكذلك ممثلون للمجتمعات المحلية والأصلية ، للعمل وفقاً للمقررات ١٥/٢ ، ١١/٣ و ١٥/٣ ، في إطار مؤتمر الأطراف ، وتقديم التقارير إلى إجتماعه المقبل . وتمثل ولاية هذا الفريق في الاعتماد على جميع المصادر ذات الصلة بضمنها التدابير التشريعية وال المتعلقة بالسياسات الإدارية ، وأفضل الممارسات ودراسات الحال بشأن الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع ، الناشئة عن استخدام تلك الموارد ، بما في ذلك المجموعة الكاملة للتكنولوجيا الأحيائية ، في سبيل التوصل إلى تفهم مشترك للمفاهيم الأساسية ، وإستكشاف جميع الخيارات للحصول على الموارد وإقتسام المنافع بشروط متفق عليها تبادلياً بضمنها المبادئ الهايدية والمبادئ التوجيهية ، ومدونات أفضل الممارسات بشأن ترتيبات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع الناشئة عنها . وقد تتناول تلك الخيارات أموراً من بينها ، العناصر المبينة في المرفق لهذا المقرر ؛

٤ - يطلب من الآلية المالية من أجل تمويل المبادرات المقترنة من الأطراف المؤهلة ، أن تشدد بوجه خاص على الأولويات البرنامجية التالية :

(١) أنشطة الجرد مثل تقييمات التدابير الحالية التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع الناشئة عنها ، وتقدير مواطن القوة ومكامن الضعف في القدرات المؤسسية والبشرية لأي قطر ، وتعزيز بناء التوافق في الآراء فيما بين المعنيين بالأمر على مختلف مشاريعهم وبالنسبة للأطراف للبلدان النامية التي وضعت الترتيبات لإقتسام المنافع في صدارة الأولويات الوطنية ؛

(ب) صياغة آليات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية بما في ذلك إجراءات الرصد والحوافز ؛

(ج) بناء القدرات بشأن التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع وبضمنها بناء القدرات فيما يتعلق بالتقدير الاقتصادي للموارد الوراثية ؛

(د) إتخاذ مبادرات محددة أخرى لإقتسام الموارد ، ضمن مشروعات التنوع البيولوجي . مثل تقديم الدعم لعمليات تنمية شاريع السقاولات من قبل المجتمعات المحلية والأصلية، وتيسير الإستدامة المالية للمشروعات التي تشجع الإستخدام المستدام للموارد الوراثية ، والعناصر البحثية الموجهة بصورة مناسبة ؛

- ٥ - يدعو جميع المنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص لدعم جهود الأطراف والحكومات الرامية إلى تطوير وتشجيع التدابير التشريعية أو الإدارية ، والسياسات العامة والبرامج التي تيسر توزيع المنافع الناشئة من إستخدام الموارد الوراثية بشرط متفق عليها تبادلياً ، وموافقة الأمين التنفيذي بصورة منتظمة بأحدث ما لديها من أنشطة وتجارب ،

- ٦ - يرجو الأمين التنفيذي :

(أ) إستكشاف الإمكانية لربط آلية غرفة تبادل المعلومات بالمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظماً أخرى ، للحصول على معلومات متاحة للجمهور تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، والقائمة على الموارد البيولوجية ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة ، إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؛

(ب) تجميع معلومات عن ترتيبات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع ونشر هذه المعلومات في إستماراة موحدة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات المتسللة بالحصول على الموارد وإقتسام المنافع الناشئة عنها عن طريق وسائل مناسبة مثل غرفة تبادل المعلومات ؛

(د) إعداد وثيقة معلومات أساسية حول إستعراض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تشجيع وتحسين ترتيبات إقتسام المنافع ، إستناداً إلى التجارب المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة .

مرفق

- ١ - الموافقة المسبقة عن علم في البلدان الموردة بشأن الحصول على الموارد الوراثية ، والبحث والتطوير .
- ٢ - آليات واضحة وراسخة لتوفير مثل هذه الموافقة ، بضمنها أمور من بينها ، التدابير التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسات ، حسبما يتناسب .
- ٣ - الإشارة إلى بلد المنشأ ، عند وجوده ، في المطبوعات ذات الصلة وطلبات براءة الاختراع .
- ٤ - شروط متفق عليها تبادلياً بما فيها تلك المتعلقة باقتسام المنافع وحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، حيثما يتناسب .
- ٥ - تدابير كفؤة تتعلق بالتراخيص والتنظيم فـاورة ماى تجنب الإجراءات المضنية المشتملة على التكاليف المرتفعة للمعاملات .
- ٦ - إجراءات حافزة لتشجيع إبرام الشراكات التعاقدية .

٩/٤ - تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

لأن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يشير إلى مقرره ١٤/٣ ،

ولأنه يدرك الأهمية التي تنتطوي عليها المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية . بالنسبة للتنوع البيولوجي وذلك لحلتها الهامة بحسب التنوع البيولوجي وإستدامه ،

ولأنه يشدد على الحاجة إلى الحوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، وذلك في إطار الإنفاقية ،

ولأنه يحب بتقدير الحلقة الدراسية فيما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) المعقدة في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ،

.../

ولذ يعرب عن صادق تقديره لحكومة أسبانيا لاستضافتها للحلقة الدراسية المنعقدة فيما بين الدورات ،

ولذ يعيد تأكidge للطبيعة الحركية التي تتسم بها المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ،

ولاعترافاً منه بضرورة إحترام المعارف التقليدية بنفس القدر الذي يعتبر به أي شكل آخر من أشكال المعرف في تنفيذ الإتفاقية .

ولذ يدرك أيضاً أن حقوق الملكية الفكرية قد تنطوي على تأثيرات بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية وتحقيق مراميها بعوجب المادة ٨ (ي) ،

ولذ يسلم كذلك بضرورة تحقيق التداعم المتبادل بين الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية من المادة ٨ (ي) وبين الأحكام ذات الصلة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأحكام الإتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية . وبأنه من الصائب تحقيق المزيد من التعاون والتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

ولذ يرحب بقرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية الداعي إلى إدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في البند ١١ من برنامجها الرئيسي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ("قضايا الملكية الفكرية العالمية") ،

ولذ يسلم بأهمية بدء العمل في أقرب وقت ممكن بشأن أولويات عناصر برنامج العمل ،

ولذ يعرب عن خالص تقديره للمساهمة القيمة التي قدمها ممثلو المجتمعات الأصلية المحلية ، المشاركون في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

١ - يقدر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية فيما بين الدورات ، لتناول تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية . وتمثل ولاية هذا الفريق العامل في :

(١) تقديم المشورة على سبيل الأولوية بشأن تطبيق وتطوير الأشكال القانونية والمناسبة الأخرى من الحماية لمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ،

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير برنامج عمل وتنفيذها على المستويين الوطني والدولي؛

(ج) وضع برنامج عمل ، يقوم على أساس هيكل العناصر الواردة في تقرير مدريد (UNEП/CBD/COP/4/10/Add.1) كما هي معروضة في المرفق لهذا التقرير ؟

(د) تحديد تلك الأهداف والأنشطة الداخلة في نطاق الإتفاقية ، والتوصية بأولويات تراعي برنامج عمل مؤتمر الأطراف مثل الإقتسام العادل للمنافع ، وتحديد أي من الأهداف والأنشطة لخطة العمل التي يتعين بشأنها توجيه المشورة إلى مؤتمر الأطراف ، والأخرى التي يتعين بشأنها توجيه المشورة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والتوصية بتحديد أي من أهداف وأنشطة خطة العمل يتعين إحالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى ، والتعرف إلى الفرص للتعاون والتنسيق مع هيئات أو عمليات دولية أخرى بهدف تعزيز أوجه التوافق بينها وتفادي إزدواج العمل ؟

(ه) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي ، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، والتقديم بمقترنات لتقوية الآليات التي تدعم مثل هذا التعاون .

٢ - يقدر أن يتالف الفريق العامل من أطراف ومراقبين ، بما في ذلك بوجه خاص جهات تمثيل للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامه لاستخدام التنوع البيولوجي ، ومشاركتها على أوسع نطاق ممكن في مداولات الفريق وفقاً لأحكام النظام الداخلي :

٣ - يشجع الأطراف على أن تضم في وقودها ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ؛

٤ - يبحث الأطراف على تشجيع المشاورات بشأن القضايا التي ستعالج في الفريق العامل ، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامه لاستخدام التنوع البيولوجي ؛

٥ - يشجع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، على المشاركة في الفريق العامل وتحديد عملية لإختيار المشاركين فيه مع وضع اعتبار للأموال المتاحة ، وال الحاجة إلى تحقيق التوازن الإقليمي وضرورة أن يكون الفريق العامل فعالاً وكفؤاً ؛

- ٦ - يقدر ضرورة أن يجتمع الفريق العامل بالإقتران مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، إلا في حال تقديم أي طرف لعرض بإستضافة إجتماع الفريق العامل ؛

- ٧ - يقدر أن يقدم الفريق العامل التقارير مباشرة إلى مؤتمر الأطراف ، وأنه يمكن للفريق العامل إسداء المشورة إلى الهيئة الفرعية بشأن القضايا ذات الصلة بجدول أعماله ؛

- ٨ - يقدر أن تمول تكاليف خدمة إجتماعات الفريق العامل وفقاً للأحكام ذات الصلة من المقرر ٧/٤ ، حسب علاقتها بالميزانية ؛

- ٩ - يقدر أن يشتمل برنامج العمل على كل من الأنشطة قصيرة ومتوسطة الأجل، لتسهيل عمل الأطراف في تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

- ١٠ - كجزء من الأنشطة قصيرة الأجل ، يطلب من الحكومات ، والوكالات الدولية ومؤسسات البحث ، وممثلي المجتمعات الأهلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي ، وكذلك من المنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة ومعلومات أخرى ذات صلة حول ما يلي ، بإعتبارها معلومات أساسية للفريق العامل دون أن يشكل ذلك شرطاً مسبقاً لمداولات الفريق العامل أو محاولة لكسب الأولوية فيها ، عند اضطلاعه بولايته كما هو مبين في الفقرة ١ (ج) من هذا المقرر :

(أ) التفاعل بين المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ؛

(ب) تأثير الصكوك الدولية وحقوق الملكية الفكرية والقوانين والسياسات السارية على معارف وإبتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ؛

(ج) مدى تضمين المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير الموارد وإدارتها وصنع القرارات ؛

(د) الأمثلة المؤثقة والمعلومات ذات الصلة بشأن التوجيهات الأخلاقية لإجراء البحوث في مجال المجتمعات الأصلية والمحلية حول ما لديها من معارف ؛

(م) سائل الموافحة المسبقة عن علم والإقتسام المنصف والعادل للموارد والحفظ في داخل الوضع الطبيعي في الأراضي والأقاليم المستخدمة من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه :

١١ - يرجو الأمين التنفيذي أن يعد إستماراة مناسبة لتقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٠ من هذا المقرر ، من أجل المساعدة في الإعداد لتجمييعها دعماً لبرنامج العمل :

١٢ - يطلب إلى الأطراف حسب إمكانياتها ، تيسير تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل وتقديم الدعم المالي واللوجستي للمشاركة الناشطة لتلك المجتمعات فيه، من أراضيها :

١٣ - تشجع الأطراف عند التقدم بطلبات إلى الآلية المالية المؤقتة ، للحصول على تمويل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقتضيها الفقرة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ، مراعاة : (أ) الأولويات كما هي مبينة في المادة ١٠ و (ب) المشروعات المعدة دعماً لتطوير التشريعات الوطنية والإستراتيجيات المناظرة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) إلى جانب (ج) المشروعات المعدة لدعم الإستعدادات من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستدامه استخدام التنوع البيولوجي ، للمشاركة الناشطة في الفريق العامل والمساهمة فيه:

١٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مقررات ووثائق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، وأن يتقدم بطلب للحصول على وضعية المراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بغرض تمثيل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاهتمامات المتصلة بالبرنامج الرئيسي ١١ - ١ و ١١ - ٢ للمنظمة :

١٥ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ وإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، على إجراء دراسات حالة وموافقة الأمين التنفيذي بها ، ونشرها عن طريق وسائل مثل آلية غرفة تبادل المعلومات ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع دراسات الحالة المقدمة بموجب مقررات مؤتمر الأطراف الصادرة عن إجتماعيه الثالث والرابع ، والمتصلة بالمادة ٨ (ي) وبحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك النظم الفريدة القائمة و/أو الأشكال المطروعة لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ، وذلك لإرسالها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإستخدامها في المبادرات المتعلقة بالتشريع بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة :

- ١٦ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الحياتية والنظم التقليدية لحياة وإستخدام معارف وتقنيات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إنتاجه في أعمالها والتوجيهات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ؟

- ١٧ - يرجو الأمين التنفيذي أن يلتمس كل الطرق بما في ذلك إمكانية التفاوض بشأن وضع مذكرة تفاهم مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لتعزيز التعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قضايا ناشئة من المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة ويشجع الأطراف على إرسال المعلومات إلى الأمين التنفيذي لدعم هذا التعاون .

مرفق

هيكل خيارات برنامج العمل من تقرير مدريد

(UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1)

ألف - آليات تشاركية للمجتمعات الأصلية والمحليّة

باء - الحالة والإتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

جيم - الممارسات الثقافية التقليدية لأغراض الحفظ والإستخدام المستدام

DAL - الإقتسام العادل للمنافع

هاء - تبادل المعلومات ونشرها

واو - عناصر الرصد والمراقبة

زاي - العناصر القانونية

٤ - تدابير لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الف - الناظر في تدابير لتنفيذ المادة ١١

لأن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يؤكد مجدداً الأهمية بالنسبة لتنفيذ الإتفاقية التي ينطوي عليها قيام الأطراف والحكومات بتصميم وتنفيذ تدابير سليمة إقتصادياً وإجتماعياً تعمل كحواجز لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ،

ولأنه يشير إلى المقرر ١٨/٣ المتعلق بالتدابير الحافظة ،

ولأنه يدرك أن التدابير الحافظة يجب أن تعد بإستخدام نهج النظام الإيكولوجي مع الأخذ في الإعتبار إستهداف المعندين بإدارة الموارد ،

ولأنه يسلم بأن التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وللموارد البيولوجية هو أداة مهمة لوضع تدابير حافظة إقتصادية حسنة التوجيه وتفي بالغرض المحدد لها ،

١ - يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على :

(أ) تعزيز تصميم وتنفيذ تدابير حافظة مناسبة مع المرااعاة التامة لنهج النظام الإيكولوجي، ومختلف ظروف الأطراف، وإستخدام النهج الوقائي للمبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في سبيل تيسير تحقيق مرامي الإتفاقية وإدماج مشاغل التنوع البيولوجي في السياسات والصكوك والمشروعات القطاعية؛

(ب) القيام، خطوة أولى بإتجاه صياغة التدابير الحافظة، بتحديد التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي والأسباب الكامنة وراء تقليلها أو فقدان التنوع البيولوجي والعوامل ذات الصلة؛

(ج) الأخذ في الحسبان التقييم الاقتصادي والثقافي والأخلاقي للتدابير الحافظة ذات الصلة وتطويرها؛

(د) تطوير إطار داعمة قانونية ومتعلقة بالسياسات لتصميم التدابير الحافظة وتنفيذها؛

.../

(ه) إجراء عمليات تشاورية تشاركية على المستوى المناسب لتحديد التدابير الحافزة الواضحة والموجهة نحو الهدف ، من أجل التصدي للأسباب الكامنة وراء تقلص أو فقدان التنوع البيولوجي وإستخدامه غير المستدام :

(و) تحديد الحواجز الخاطئة والنظر في التخلص أو التخفيف من حدة آثارها السلبية على التنوع البيولوجي بهدف تعزيز الآثار الإيجابية بدلًا من السلبية ، الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام :

(ز) إعداد دراسات حالة عن التدابير الحافزة ضمن المحور الموضعي للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، بالإستفادة قدر الإمكان من الموجز الإشاري الذي أعده الأمين التنفيذي ، وإتاحة تلك الدراسات للأمين التنفيذي :

(ح) إجراء عمليات إضافة القيمة والتحسين للموارد الجينية التي توجد في الطبيعة وذلك على أساس تشاركي حيثما يتطلب لتعمل كحواجز لحفظ تلك الموارد وإستخدامها المستدام :

- ٢ - يطلب إلى الأطراف إدراج معلومات عن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة في تقاريرها الوطنية الثانية :

- ٣ - يطلب إلى الآلية المالية أن تقدم إلى الأطراف المؤهلة الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للتصميم والنهج المتصلين بتنفيذ التدابير الحافزة ، بما في ذلك ، وحسب الضرورة ، تقييم التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة ، وبناء القدرات الضرورية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة وتطوير الأطر المناسبة القانونية وال المتعلقة بالسياسات ، والمشروعات التي تحتوي على مكونات تساعده هذه الحواجز :

- ٤ - يدعوه جميع المنظمات المختصة لـ :

(أ) دعم الجهد الذي تبذلها الأطراف لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة المناسبة :

(ب) مساعدة الأطراف والحكومات على تحديد الثغرات في القدرات الوطنية لبحث السياسات وتحليلها المتعلق بتصميم التدابير الحافزة والقدرة الضرورية لإجراء هذا البحث وهذا التحليل :

- ٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) تصنیف المعلومات المتلقاة من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة لتسییر تبادل المعلومات عن طريق الوسائل المناسبة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات مع الإستفادة الكاملة من الأعمال الحالية والجارية التي تقوم بها المنظمات المختصة في هذا المجال ،

(ب) القيام بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمنظمات المختصة الأخرى بإعداد ورقة معلومات أساسية تشتمل على المزيد من التحليل لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، من حيث علاقتها بالتدابير الحافظة ذات الصلة بمجال التركيز الموضعي للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وذلك بغية تطوير توجيهات تقدم إلى الأطراف :

(ج) الوصف في هذه الوثيقة للطرق والوسائل التي تحدد الحواجز والإمكانات السلبية من أجل إزالة التأثيرات السلبية والتخفيف من حدتها على التنوع البيولوجي .

باء - التنفيذ وتوعية الجماهير : بحث وضع تدابير لتنفيذ المادة ١٢

إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يشير إلى المادة ١٣ من الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ وتوعية الجماهير:

وأنه يسلم بأهمية تنفيذ وتوعية الجماهير بوصفها وسائل أساسية لتحقيق مرامي الإتفاقية ولضمان التنفيذ الفعال للإتفاقية على المستوى الوطني ، ويسلم أيضاً بالحاجة إلى بناء القدرات في هذا المجال :

وقد أحاط على بحث مقرر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السادسة، بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، وبناء القدرات والتنفيذ وتوعية الجماهير ، والعلم في سبيل تحقيق التنمية المستدامة :

ولأنه يدرك أن الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ينطويان على قضايا إجتماعية تستدعي الوعي والحساسية الثقافية ، وأن الجهود الرامية إلى تعزيز أهداف المادة ١٢، تستتبع الإعتراف بإحتياجات الناس المتنوعة والإختلافات في إدراكيهم الحسي ومعارفهم وقيمهم وموافقهم وإهتماماتهم وإستيعابهم فيما يتعلق بأهداف الإتفاقية ، وأن التنفيذ وتوعية الجمهور بشأن التنوع البيولوجي يبلغان ذروة الفعالية حين يتمان ضمن إطار إجتماعي ذي مغزى مفيد بالنسبة لجمهور محدد :

ولأن يلاحظ فرص توافق النشاطات بشأن هذه القضية المعينة ضمن الإتفاقية، وأنشطة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وإختصاص وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وما تضطلع به الهيئات الأخرى من أنشطة ذات صلة بشأن تنقيف وتدريب وتنوعية الجمهور في مسائل ترتبط بالتنوع البيولوجي ؛

ولأن يؤكد أن التكنولوجيا الحديثة وزيادة الحصول على سبل الاتصال الإلكترونية تؤدي إلى نشوء إمكانات جديدة لتعزيز وتشجيع إدراك أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة له ، كما يدرك أيضاً أهمية نظم الاتصال التقليدية السائدة في المجتمعات المحلية مع التشديد على الحفاظ على سلامتها وديناميتها ؛

ولأن يسلم كذلك دور وسائل الإعلام العامة والسبل غير التقليدية للاتصال ، في نشر المعلومات وشحذ الوعي ؛

ولأن يعترف بالدور المهم للمنظمات غير الحكومية في تطوير ونشر المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبخاصة في توصياتها إلى المجموعات المهمشة التي لديها دور مهم تؤديه في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه ؛

١ - بحث الأطراف على :

(أ) التشديد بصفة خاصة على متطلبات المادة ١٣ من الإتفاقية في تطوير إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ؛

(ب) تعزيز التنقيف بشأن التنوع البيولوجي عن طريق المؤسسات المختصة بما فيها المنظمات غير الحكومية ؛

(ج) رصد الموارد المناسبة للإستخدام الإستراتيجي لوسائل التوعية والإتصال في كل مرحلة من مراحل صياغة السياسات والتخطيط والتنفيذ والتقييم بما في ذلك تحديد المجموعات المستهدفة المختصة الساعية لتزويد تلك الجهات بمعلومات مهمة وفي الوقت المناسب وموثقة وواضحة ؛

(د) دمج شواغل التنوع البيولوجي في إستراتيجيات التنقيف ، والإعتراف بالإحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحليّة ؛ و

(ه) دعم مبادرات المجموعات الرئيسية التي تعزز مشاركة المعينين بالأمر في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والتي تدرج سائل حفظ التنوع البيولوجي في ممارساتها وبرامجها التنقيفية ؛

٢ - يحث الأطراف كذلك على إقسام الخبرات بشأن مبادرات التثقيف وتوعية الجمهور ومشاركته ذات الصلة بالإتفاقية ، ولا سيما القائمة منها على أساس قطاعي ومواضيعي ، وجعل دراسات الحالة وكذلك الدروس المستفادة من إعداد السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي متاحة للأمين التنفيذي ولتبادل المعلومات فيما بين الأطراف عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ، ودراسة كيفية تنظيم المساعدة للأطراف التي قد تحرص على تطوير إستراتيجيات التثقيف وتوعية الجماهير ، إلا أنها تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك ؛

٣ - يشجع الأطراف على الإستفادة من وسائل الإعلام بما في ذلك وسائل الطبع والوسائل الإلكترونية تعزيزاً لتنقيف وتوعية الجمهور بشأن حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وأساليب المناسبة لذلك ؛

٤ - يدعى الأطراف ، كلما لزم ذلك ، إلى توضيح وترجمة أحكام الإتفاقية إلى اللغات المحلية المعنية لترويج التثقيف الجماهيري وزيادة وعي القطاعات ذات الصلة بما فيها المجتمعات المحلية ؛

٥ - يقدر أن تدمج القضايا المتعلقة بتنقيف وتوعية الجمهور في جميع البنود القطاعية والمواضيعية الواردة في برنامج عمل مؤتمر الأطراف وأن تصبح جزءاً لا يتجزأ منها ؛

٦ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للنظر في البدء بمبادرة عالمية بشأن تنقيف وتدريب وتوعية الجماهير بشأن التنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مدى جدواً مثل هذه المبادرة ويقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس للأطراف حول التقدم المحرز في هذه المبادرة ؛

٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات والإتفاقيات والعمليات والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ، إلى مواصلة المبادرات القائمة والإستفادة منها وإلى زيادة تطوير أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وتوعية الجماهير دعماً لعمل الإتفاقية ؛

٨ - يحث الأطراف والمنظمات المختصة والوكالات المانحة على أن تقدم الدعم للمبادرات المحلية والوطنية ودون الوطنية المعنية بالتنقيف وتوعية الجماهير ؛

٩ - يحث الأطراف عند قيامها بطلب المساعدة عن طريق الآلية المالية للإتفاقية ، على أن تقدم مشروعات تعمل على تعزيز الإجراءات لتنفيذ أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنقيف والتوعية الجماهيرية ؛

١٠ - يقدر إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة آنفة الذكر ، في موعد أقصاه
إنعقاد إجتماعه السادس .

**تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة : النظر في تدابير لتنفيذ
المادة ١٤**

لأن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يشير إلى المادة ١٤ من الإتفاقية ، بشأن تقييم الأثر والتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة ، بما في ذلك الحكم الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ،
ولأنه يشير أيضاً إلى مقرره ١٨/٢ ، بشأن التدابير المتخذة لتقديم المعلومات وإقسام الخبرات بشأن تنفيذ المادة ١٤ ،

ولأنه يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي حول تقييم الآثار وتحقيق الآثار السلبية إلى حدتها الأدنى ; وتنفيذ المادة ١٤ ، UNEP/CBD/COP/4/20 ،

ولأنه يشير إلى المبادرات في هذا الميدان ، مثل البيان الذي قدم إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف نيابة عن الرابطة الدولية لتقدير الأثر البيئي ، إثر اجتماعها السنوي الثامن عشر في كريست تشيرش ، نيوزيلندا ، في نيسان/أبريل ١٩٩٨ ،

وأنه يلاحظ بخول إتفاقية اللحنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تقييم الأثر البيئي حيز النفاذ في سياق عابر للحدود ("إتفاقية أسبو") كنموذج للتعاون الإقليمي ،

فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي

١ - يدعو الأطراف ، والحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، إلى إبلاغ الأمين التنفيذي بغرض تبادل المعلومات وإقسام الخبرات بالآتي :

(أ) تقييمات الأثر التي تنظر في الآثار البيئية والجوانب الإجتماعية الاقتصادية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) تقييمات بيئية إستراتيجية ؛

(ج) الآثار البيئية : طرق ووسائل إلماج اعتبارات التنوع البيولوجي كاملاً في إجراءات تقييم

(د) تقارير ودراسات حالة تتعلق بتقييم الأثر البيئي في المجالات الموضعية المشار إليها بالتحديد في مقرراته ، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك ما يخص الأنشطة ذات الآثار عبر الحدود وعن الآثار البيئية التي لها آثار تراكمية على التنوع البيولوجي :

(ه) تقارير تتعلق بالتشريعات القائمة ، التجارب مع إجراءات تقييم الأثر البيئي والمبادئ التوجيهية لتقدير الأثر البيئي ، وبخاصة فيما يتعلق بإلماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي :

(و) تقارير تتعلق بتنفيذ إجراءات التخفيف من الآثار ومشروعات الحواجز لتعزيز الإمتنال لنظم تقييم الأثر البيئي الوطنية القائمة :

٢ - يرجو من الأمين التنفيذي إعداد تقرير توجيهي قائم على المعلومات الواردة في التقديمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :

٣ - يوجز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية إلى تحديد المزيد من الإجراءات التي تشجع تنفيذ إجراءات في تقييم الآثار التي طالبت بها المادة ١٤ من الإتفاقية ، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى عمل إضافي لتطوير مبادئ توجيهية بشأن إلماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف :

٤ - يوصي بتكامل القضايا الرئيسية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في البند القطاعية والموضعية لتصبح مكوناً لا يتجزأ منها في إطار برنامج عمل مؤتمر الأطراف :

٥ - يرجو من الأمين التنفيذي توفير هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى :

٦ - يشجع الأمين التنفيذي على بدء التعاون بين الإتفاقية والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال والإلتقاء بالتعاون ، وخاصة مع الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وبخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار) ، وإتفاقية بون بشأن أنواع المهاجرة ومع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والرابطة الدولية لتقدير الأثر البيئي ، وذلك بهدف الإعتماد على شبكاتها المتعلقة بالخبرة الفنية ومصادر المعلومات والمشورة :

- ٧ - يؤكد الحاجة إلى تمكين المعنيين بالأمر نووي الإهتمام من المشاركة الفعالة في عملية التقييم ، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية و المنظمات غير الحكومية ؟

وفيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض

- ٨ - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات والإتفاقيات الوطنية والدولية والإقليمية حول المسؤولية والتعويض التي تنطبق على الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك ، طبيعة ، ونطاق وتغطية تلك الأحكام ، والمعلومات بشأن الخبرات في تنفيذها ، وكذلك المعلومات المتعلقة بإمكانية تقاضي المواطنين الأجانب أمام المحاكم الوطنية المحتملة التطبيق على أو في الحالات التي تشتمل أضرارا بيئية عابرة للحدود ؟

- ٩ - يدعو الأطراف إلى تضمين معلومات في تقاريرها الوطنية عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ،

- ١٠ - يرجو من الأمين التنفيذي إعداد تقرير تجميلي قائم على المعلومات الواردة في تقديمات الأطراف والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، وذلك لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ؟

- ١١ - يلاحظ أن هذا المقرر لا يؤثر على النظر في مسألة المسؤولية والتعويض في عملية التفاوض بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية .

٤ / ١١ - إستعراض فعالية الآلية المالية

لن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرر ٦/٢ بشأن الموارد والآلية المالية ومقرر ٧/٣ بشأن إستعراض فعالية الآلية المالية ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التجميلي عن الإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/16 ،

وإذ يحيط علماً أيضاً ببيان الإجتماع الأول للجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية المعقود في نيودلهي ، الهند خلال الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وقائمة الإجراءات المحددة في ذلك البيان لمرفق البيئة العالمية التي يمكنه بها تحسين أداءه التشغيلي ، وإن يرحب ، بالتجديد الثاني للموارد المستدورة الإستثماري لمرفق البيئة العالمية في حدود ٢٧٥ مليار دولار أمريكي لمجالاته الرئيسية الأربع ،

وإذ يحيط علماً بال报告 عن أنشطة مرافق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/4/15 ،

وإذ يشير إلى بنود مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرافق البيئة العالمية وبخاصة الفقرة ٧ منها المتعلقة بفحوى التعاون فيما بين الأمانات ،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها مرافق البيئة العالمية حتى الآن لتهيئة شواغل الأطراف حول مدى تجاوب الآلية المالية مع أولويات السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف ،

وإذ يضع في اعتباره آراء وشواغل الأطراف بشأن الصعاب التي واجهتها عند تنفيذ الإستعراض الأول وبخاصة عدم كفاية التدابير ، ونقص المعلومات المقدمة مقارنة بالمعلومات المطلوبة بموجب المقرر ٧/٣ ،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/٢ الفقرة ٢ الذي يدعو إلى إستعراض فعالية الآلية المالية كل ثلاث سنوات ،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها مختلف الأطراف حول الحاجة إلى قيام الوكالات المنفذة بتحسين نظم المعالجة والتسليم التابعة لمرفق البيئة العالمية وإذ يؤكد من جديد الفقرة ١ من المقرر ٥/٣ في هذا الصدد ،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى المزيد من التحسينات بفعالية الآلية المالية ،

١ - يقدر زيادة فعالية الآلية المالية ؛

٢ - يطلب إلى مجلس مرافق البيئة العالمية إتخاذ الإجراءات المحددة في المرفق لهذا المقرر بغية زيادة فعالية الآلية المالية ، ويطلب كذلك إلى مرافق البيئة العالمية إعداد تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس ،

- ٣ - يقدر أن يحدد مؤتمر الأطراف أثناء إجتماعه الخامس إختصاصات للاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية :

- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالتصويت بهدف تقديم المزيد من التوجيه للآلية المالية فيما يتعلق بـ :

(أ) العلاقة بين أي مشروع توجيهات وبين التوجيهات السابقة ؛ و

(ب) أي تأثيرات محتملة لمشروع التوجيهات على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

مرفق

إجراءات لتحسين فعالية الآلية المالية

- ١ - ينبغي لمجلس مرفق البيئة العالمية زيادة فعالية الآلية المالية وذلك بالآتي :

(أ) مزيد من تنظيم دورة مشروعاته بهدف جعل إعداد المشروعات أسهل ، وأكثر شفافية ومداراة قطرية بدرجة أكبر ؛

(ب) مزيد من تسهيل وتسريع إجراءات الموافقة والتنفيذ ، بما في ذلك الإفراج عن الأموال للمشروعات التي يمولها مرفق البيئة العالمية ؛

(ج) تطوير سياسات عامة وإجراءات تمثل تماماً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وفي الوقت المناسب ؛

(د) زيادة الدعم لأولويات الإجراءات التي حدثت في الخطط والإستراتيجيات الوطنية للبلدان النامية ؛

(هـ) تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرنة وعملية وشفافية ؛

(و) تشجيع ملكية قطرية حقيقة عن طريق زيادة مشاركة البلدان الضالعة في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية ؛

(ر) زيادة مرونته للإستجابة لبرنامج العمل المواضعي الأطول أجلًا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف :

(ج) تشجيع الدور الحافز لمrfق البيئة العالمية في تعبئة الأموال من المصادر الأخرى للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية :

(ط) الإدراج في أنشطة الرصد والتقييم التي يقوم بها ، تقييم مدى الامتثال في إطار برامج التشغيلية لأولويات السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية التي يضعها مؤتمر الأطراف :

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان إمتثال الوكالات المنفذة بصورة تامة لأولويات السياسات والإستراتيجيات والبرامج ومعايير الأهلية لمؤتمر الأطراف في دعمها للأنشطة المدارنة قطرياً والممولة بواسطة مرفق البيئة العالمية ؛ و

(أ) الإضطلاع بجهود ترمي إلى زيادة فعالية وكفاءة وشفافية عملية التعاون والتنسيق بين الوكالات المنفذة بهدف تحسين نظم المعالجة والتسلیم التابعة لمrfق البيئة العالمية ، وتفادي الإزدواجية والعمليات الموازية .

٤ - الموارد المالية الإضافية

لن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى المادة ٢٠ ، الفقرتين ٢ و ٣ ، والمادة ٢١ ، الفقرة ٤ من الاتفاقية ،

لذ يشير أيضاً إلى المقرر ٦/٣ الذي يطلب فيه إلى الأمين التنفيذي إستكشاف الطرق الممكنة للتعاون مع المؤسسات التمويلية لتسهيل الجهود لتحقيق المزيد من الدعم للاتفاقية ، وإستكشاف المزيد من إمكانيات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم الاتفاقية .

وقد اطلع على مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UENP/CBD/COP/4/17 ،

ولذ يحيط علماً بالشواغل التي أعربت عنها الأطراف إزاء الإتجاه الهبوطي للمعونة الإنمائية خلال السنوات القليلة الماضية ،

ولذ يأخذ علماً أيضاً بنقص المعلومات الشاملة عن إتجاهات المساعدة الإنمائية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ،

.../

وأنْ يؤكد من جديد ضرورة مواصلة تنفيذ المقرر ٦/٣ ، الفقرة ٤ بشأن تقديم معلومات موحدة عن الدعم المالي من الأطراف من البلدان المتقدمة لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الأطراف في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن الموارد المالية الإضافية يشتمل على مقترنات لـ :

- (أ) رصد الدعم المالي لتنفيذ الإتفاقية :
- (ب) إمكانية التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات والإتفاقيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة :
- (ج) استكشاف إمكانيات الدعم المالي الإضافي للعناصر في برنامج العمل المبين في المقرر ١٦/٤ ، المرفق الثاني :
- (د) بحث القيود التي تواجه دعم القطاع الخاص وفرصه لتنفيذ الإتفاقية وأثاره على تنفيذها .

١٣/٤ - المزيد من التوجيه للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف :

إذ يضع في الاعتبار المادتين ٢٠ و ٢١ من الإتفاقية ،

وأنْ يأخذ في الاعتبار التوجيه الذي قدمه مؤتمر الأطراف في إجتماعاته الأول والثاني والثالث إلى مرفق البيئة العالمية ،

يفيد أن يقدم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد المالية تمشياً مع المقررات ٢/١ ، ٦/٢ و ٥/٢ الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبهذا الصدد يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية للبلدان النامية لتنفيذ الأنشطة والبرامج المداراة قطرياً بما يتواافق مع الأولويات والأهداف الوطنية مع التسليم بأن التنمية الاقتصادية والإجتماعية وإستئصال شأفة الفقر في البلدان النامية هي أولويات تحتل مرتبة الصدارة ورئيسية بالنسبة للبلدان النامية ،

وعلى مرفق البيئة العالمية :

١ - أن يقدم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للمشروعات المداربة قطربياً على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإعتبار حسبياً تتصدى لمسألة الأنواع الغريبة وفقاً للمقرر ١/٤ جيم :

٢ - تقديم الموارد المالية للأنشطة المداربة قطربياً ضمن إطار برامج عملياته للمشاركة في المبادرة التصنيفية العالمية التي تأخذ في الإعتبار حسبياً يتناسب عناصر المقترنات بشأن الإجراءات المتخذة الواردة في الم��ق للمقرر ١/٤ دال :

٣ - وضمن سياق تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ، تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للمشروعات المؤهلة التي تساعد الأطراف على تطوير وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمتشعبية عبر القطاعات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وفقاً للمقرر ٤/٤ :

٤ - وفقاً للمقرر ٤/٧ والمادة ٧ من الإتفاقية وكذلك في إطار تنفيذ الخطط والإستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي ، تزويد الأطراف بالدعم الملائم وفي الوقت المناسب لتنفيذ مشروعات وأنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لتتضمن الأنشطة التي تسهم في وقف إزالة الأحراج والتصدي لها ، والتقييمات الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات ورصده بما في ذلك الدراسات التصنيفية وقوائم الجرد التي تركز على الأنواع في الغابات والعناصر المهمة الأخرى للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المهددة بالأخطار :

٥ - وفقاً للمقرر ٢/٤ :

(أ) دعم أنشطة بناء القدرات والمشروعات التجريبية المداربة قطربياً الموجهة نحو مجالات الأولويات كعناصر حاسمة الأهمية في تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات على المستويات الوطنية ، دون الوطنية ، الجغرافية الأحيائية ، والإقليمية وذلك أثناء المرحلة التجريبية وبعدها :

(ب) القيام ، حسبياً يتناسب بزيادة تقديم الدعم في إطار المشروعات المداربة قطربياً لتعزيز مرامي الإتفاقية ، لإنشاء وتعزيز نظم معلومات تتصل بالتنوع البيولوجي مثل مسائل من بينها التدريب ، التكنولوجيا والعمليات المتصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها وحفظها وإستكمالها وتوصيلها إلى مستخدميها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات :

(ج) إجراء تقييم في نهاية المرحلة التجريبية آلية غرفة تبادل المعلومات التجريبية مرفق البيئة العالمية بشأن تقديم الدعم لأنشطة البلدان النامية وذلك للنظر في الجهود الإضافية اللازمة لتلبية الاهتمام المتزايد في المشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات والحصول عليها بما في ذلك الرابط الشبكي الإقليمي وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف قبيل إنعقاد الاجتماع المسبق للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :

٦ - مواصلة توفير المساعدة المالية لإعداد التقارير الوطنية مع الأخذ في الاعتبار التقييد والإحتياجات التي حدتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الأولى وفقاً للمقرر ١٤/٤ :

٧ - تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب للتصميم والنهج المتصلة بتنفيذ التدابير الحافظة بما في ذلك ، حينما يستدعي الأمر ، إجراء تقييم للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية ذات الصلة ، وبناء القدرات الضرورية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة وتطوير الأطر المناسبة القانونية وال المتعلقة بالسياسات ، والمشروعات المتضمنة على عناصر لرصد المخصصات لتلك الحوافز وفقاً للمقرر ١٠/٤ :

- ٨ وبموجب المقرر ٤/٨ تقديم الدعم :

(أ) لأنشطة الجرد مثل إجراء تقييمات للتدابير القائمة التشريعية ، الإدارية والمتعلقة بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، وتقييم مواطن القوى ومكامن الضعف للقدرات المؤسسية والبشرية للبلدان ، وتعزيز بناء التوافق في الآراء فيما بين المعنيين بالأمر على مختلف مشاربهم :

(ب) صياغة آليات الحصول على الموارد وإقتسام المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك الرصد والتقييم والتدابير الحافظة :

(ج) بناء القدرات بشأن التدابير المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، بما في ذلك بناء القدرات فيما يتعلق بالتقييم الاقتصادي للموارد الجينية :

(د) وضمن مشروعات التنوع البيولوجي ، وضع مبادرات محددة أخرى لإقتسام المنافع مثل الدعم لعمليات تنمية مشاريع المقاولات من قبل المجتمعات المحلية والأصلية ، وتسهيل الاستدامة المالية للمشروعات التي تعزز الإستخدام المستدام للموارد الجينية ، وعناصر البحث الموجهة المناسبة .

١٤/٤ - التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف

لن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى المادة ٢٦ والمادة ٢٣ الفقرة ٤ (أ) من الإتفاقية ،

ولذ يشير كذلك إلى المقرر ١٧/٢ المتعلق بشكل التقارير الوطنية والفترات الفاصلة بينها ،

ولذ يلاحظ الصعوبة التي تواجهها الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية وأن التقارير الوطنية الأولى تباحت من حيث الطول والنطاق وأن ثمة حاجة لمزيد من المبادئ التوجيهية لتبسيط وتنسيق عملية التقارير الوطنية ،

ولذ يرحب بعدد التقارير الوطنية الأولى التي تلقاه الأمين التنفيذي ،

١ - يشجع الأطراف التي قدمت تقارير مؤقتة على أن تقدم تقريراً كاملاً بمجرد تمكناها من القيام بذلك ويبحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولى بعد أن تفعل ذلك حين تستطيع وفي موعد أقصاه بأي حال ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ :

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد نسخة منقحة من التقرير المشار إليه في المقرر ١٧/٢ في حينه إلى الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس التقارير الوطنية المتلقاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة :

٣ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع أن تنظر في تقرير الأمين التنفيذي وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس المشورة بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها ، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق لهذا المقرر . وينبغي لهذه المشورة أن تشمل طبيعة المعلومات التي تحتاج إليها الأطراف وذلك لتقييم حالة تنفيذ الإتفاقية ، وتحصيات بشأن تحسين عملية إعداد التقارير عن طريق مبادئ توجيهية بشأن الشكل والأسلوب والطول والمعالجة وذلك بهدف ضمان التمايز بين التقارير الوطنية وتحديد طرق ووسائل لزيادة تيسير تنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني :

٤ - يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات في شكل موحد بشأن الدعم المالي الذي تقدمه لأهداف الإتفاقية :

- يطلب إلى مرفق الهيئة العالمية بصفته الهيئة المشغلة للآلية المالية ، مواصلة تقديم المساعدة المالية لإعداد التقارير الوطنية مع مراعاة القيود والإحتياجات التي حدتها الأطراف في التقارير الوطنية الأولى .

المرفق

عناصر لتوحيد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إعداد التقارير الوطنية

١ - ينبغي وضع شكل قياسي يتبع قدرأً من التماثل ولكنه يوفر مرونة كافية لإتاحة مجال مناسب لإبراز الظروف والقدرات الوطنية .

٢ - ينبغي أن يكون تركيز التقارير الوطنية التالية متسقاً مع برنامج عمل الاتفاقية معأخذ اعتبار لمقررات الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .

٣ - ينبغي أن تتضمن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية بقدر الإمكان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعن الدروس المستفادة بما في ذلك تحديد التغيرات في القدرات الوطنية في بحوث وتحليل السياسات إلى جانب المتطلبات التقنية والمالية لتلبية الاحتياجات المحددة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإمكانية استخدام المؤشرات المطورة على الصعيد الوطني .

٤ - وتشجع الأطراف على النظر في إشراك جميع ذوي الشأن المناسبين في إعداد التقارير الوطنية وإستخدامها .

١٥/٤ - علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة

لن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى مقرراته ١٢/٢ و ١٧/٣ و ٢١/٣ ،

ولذ يشير أيضاً إلى المواد ١٦ الفقرة ٥ ، ٢٢ الفقرة ١ ، ٢٣ الفقرة ٤ (ج) . و ٢٤ الفقرة ١ (د) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

ولذ يؤكد من جديد أهمية الأنشطة المتداومة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأنشطة في إطار الإتفاقيات والعمليات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة بتحقيق مرامي الإتفاقية مع تقاضي الإدوات غير الضروري في الأنشطة والتكاليف من جانب أطراف وأجهزة الإتفاقية ،

ولذ يرحب بالتقدير المحرز في تطوير الترتيبات التعاونية مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، كما أبلغ الأمين التنفيذي المجتمع الرابع ، مع تسليمه بضرورة زيادة تحسين أسلوب عمل مؤتمر الأطراف من حيث تقييم العمل المنجز في إطار الترتيبات التعاونية تلك ،

ولذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في إستعراضها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ أثناء إجراء الجمعية العامة للاستعراض الشامل المسبق لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢ ، سوف تتطلب مدخلات بشأن حالة تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

١ - يعرب عن تقديره لتلك الإتفاقيات والمؤسسات التي قدمت وثائق ومعلومات إلى مؤتمر الأمة ، في إجتماعه الرابع ،

٢ - يصادق على خطة العمل المشتركة مع إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار) الواردة في الوثيقة UNEП/CBD/COP/4/Inf.8 حسب توصية المقررین ٢١/٣ و ٤/٤ بوصفها إطاراً لتعزيز التعاون بين هذه الإتفاقيات ويشجع تنفيذها :

٣ - يصادق أيضاً على مذكرات التعاون التي أقرّها الأمين التنفيذي مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وإتفاقية قرطاجنة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام نيابة عن مؤتمر الأطراف بالنظر في مسائل التنسيق والتعاون والتعاضد بوصف أن ذلك يشكل مسؤولية رئيسية :

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التنسيق مع أمانات الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وبالمؤسسات والعمليات وأن يتعاون مع عمليات ذات صلة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف :

(أ) تيسير تبادل المعاومات والخبرات ،

(ب) إستكشاف إمكانية وضع تدابير لتنسيق متطلبات الإبلاغ من جانب الأطراف بموجب تلك الصكوك والاتفاقيات؛

(ج) إستكشاف إمكانية تطوير برامج عمل مشتركة مماثلة لتلك القائمة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأراضي الرطبة المشار إليها آنفاً، بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقيات ومؤسسات أخرى ذات الصلة؛

(د) إستكشاف الطرق حسبما يتناسب، لترتيبات الإتصال المناسب لدى المراكز المختصة، وخاصة جنيف و/أو نيويورك بغرض تعزيز الصلات مع العمليات ذات الصلة التي تساعده في تحقيق مزيد من التماسك بين المنظمات والعمليات الحكومية الدولية تلك؛

٦ - **يشجع الأمين التنفيذي على تطوير العلاقات مع عمليات أخرى بغية تشجيع ممارسات الإدارة السليمة في مجالات مثل طرق ونهج التعامل مع المناطق المحمية والنهج الإقليمية الأحيائية لإدارة المناطق المحمية والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ آلية زيادة مشاركة المعنيين بالأمر؛ الأساليب لتطوير خطط تنظيمية ودرج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والخطط القطاعية والمناطق المحمية العابرة للحدود؛**

٧ - **بحيط علماً** بصفة المراقب التي يتمتع بها الأمين التنفيذي في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بغرض تمثيل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجتمعات التي لجدول أعمالها أهمية بالنسبة للإتفاقية؛

٨ - **بحيط علماً كذلك** بأن بعض الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا سيما الكثير من البلدان النامية ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية وبناء على ذلك، تتسنّم قدرة محدودة لعرض شواغلها فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في منظمة التجارة العالمية؛

٩ - **يؤكد** الحاجة إلى ضمان الاتساق في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية بما في ذلك، الإتفاق، بشأن الجوانب المتصلة بالمنطقة العالمية لحقوق الملكية الفكرية بغية تعزيز زيادة الداعم وتكامل شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية، ويدعو منظمة التجارة العالمية للنظر في كيفية تحقيق هذه الأهداف في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٦ من الإتفاقية مع مراعاة الإستعراض المزمع للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧ من الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة لمنظمة التجارة العالمية لحقوق الملكية الفكرية في عام ١٩٩٩؛

١٠ - **يشدد على وجوب** إجراء مزيد من العمل للإسهام في تطوير تقدير مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من منظمة حقوق الملكية الفكرية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا سيما القضايا المتصلة

بنقل التكنولوجيا وحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية بما في ذلك حماية المعارف والإبتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والعلمية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المهمة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه :

١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع المنظمة العالمية للمالكية الفكرية فيما يتعلق ببرنامج عمل المنظمة :

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ الإتفاقية لمساعدة مؤتمر الأطراف في المساهمة في إستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢ :

١٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي كذلك تقوية العلاقات القائمة وبصفة خاصة مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تواجه الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا بغية جعل الأنشطة التنفيذية والترتيبيات المؤسسية متداعمة :

١٤ - يحيط علماً ببرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ويطلب من الأطراف أن تقدم معلومات إلى الأمين التنفيذي حول أمور من بينها :

(أ) التهديدات الراهنة المحددة، للتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنشطة السياحية،
(ب) النهج والإستراتيجيات والصكوك الأساسية التي تثبت أن السياحة والحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي متدعماً؛
(ج) إشراك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأصلية في إعداد ممارسات للسياحة المستدامة؛

(د) بذل جهود تعاونية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بما في ذلك دراسات حالة ذات أهمية معينة خاصة؛

(ه) عمليات تخطيط البنية التحتية والتخطيط الإقليمي وتخطيط إستخدامات الأراضي لأغراض السياحة التي تخدمت، دراسة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ أو

(و) النظر في السياسات والأنشطة التي تدعم أهدافها ، من أجل البدء بعملية تبادل التجارب والخبرات والمعارف وأفضل الممارسات تحت إشراف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية و خاصة على المستويين الوطني والإقليمي بشأن السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ضمن إطار الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك إيلاء الاعتبار إلى المناطق المحمية ؛

١٥ - يدعوك الأطراف إلى توفير المعلومات إلى الأمين التنفيذي حول الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي التي تقرم بها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مثل :

(أ) إستعراض شامل لبرنامج العمل المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية النامية الصغيرة ؛

(ب) المحيطات والبحار وموارد المياه العذبة ؛

(ج) أنماط الاستهلاك والإنتاج .

١٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مساهمات إستناداً إلى التقديرات أعلاه إلى مناقشات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها السابعة لضمان أن أي عمل مستقبلي للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تلك المجالات يتضمن بصورة تامة إعتبارات التنوع البيولوجي ويتبع إنتفاعاً تاماً من المواد القائمة والمبادئ التوجيهية الوطنية ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس حول الجهود التعاونية مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بما في ذلك إقتراحات من أجل تحسين هذه العلاقة .

المقرر ١٦/٤ - المسائل المؤسسية وبرنامج العمل

لن مؤتمر الأطراف ،

لذلك يسلم بالضرورة الملحة للتنفيذ الفعال والتابع للإنفاقية ،

وعيناً منه بالصعوبات التي يم مواجهتها في عملية الإنفاقية وفي تحقيق تنفيذها التام والفعال ،

ولأنه يشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر الأطراف كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الإتفاقية ،

ولذكي الحاجة لتحقيق المشاركة التامة من الأطراف في تنفيذ الإتفاقية ويشدد على الحاجة للتحضيرات الصريحة والشفافة لمؤتمر الأطراف ،

ولذكي ضرورة قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بالتركيز على الأوجه العلمية والتكنولوجية للإتفاقية بسبقتها السادسة ٢٥ منها ،

١ - يقدر أن ينعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الربع الثاني من عام ٢٠٠٠ لمدة أسبوعين ؛

٢ - يقدر أيضاً عقد إجتماع مفتوح العضوية للنظر في الترتيبات الممكنة لتحسين الإستعدادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها ، مع الأخذ في الاعتبار المقترنات التي قدمت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك المناقشة التمهيدية للبد المتعلق بالحصول على الموارد الوراثية المدرج في جدول الأعمال للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وستكون مدة هذا الإجتماع ثلاثة أيام ويعقد بالإقتران مع أحد الإجتماعات المقررة لعام ١٩٩٩ ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم للإجتماع الوارد ذكره في الفقرة ٢ من هذا المقرر ، تحليلاً لتطوير وتجربة الإتفاقيات والإتفاقيات الأخرى وجدواها المحتملة بالنسبة لعمل الإتفاقية ؛

٤ - يقدر أن ينظر في إجتماعه الخامس في نتائج الإجتماع الوارد الذكر في الفقرة ٢ من هذا المقرر والتجربة المكتسبة من التغييرات التي طرأت على أداء الإتفاقية الواردة في هذا المقرر وذلك بغية إتخاذ مقرر بشأن الحاجة لزيادة التدابير من أجل تحسين الإستعدادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها ؛

٥ - يرجو الأمين التنفيذي رهناً بالمساهمات الطوعية الضرورية أن ينظم إجتماعات إقليمية/دون إقليمية للنظر في الطرق والسبل لتنفيذ الإتفاقية والمقررات لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي عند قيامه بإعداد جدول الأعمال المؤقت المشروح أن يشير بوضوح إلى ما إذا كانت المسائل للعلم أو للبحث وأن يضم مقرضاً بالعناصر لمشاريع المقررات حسبما يتنااسب عند إعداده للوثائق الداعمة ؛

٧ - يدعوا الأطراف إلى إرسال أي مقررات مقتربة إلى الأمين التنفيذي في وقت يكفي ليتمكن من تعميم مشاريع المقررات تلك على جميع الأطراف وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

٨ - يطلب إلى مؤتمر الأطراف توزيع جدول الأعمال المؤقت المشروح للإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وكذلك الوثائق الأساسية للإجتماع، باللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بصورة مبكرة قدر الإمكان وفي وقت مناسب لأي إجتماعات تحضيرية إقليمية ينظمها الأمين التنفيذي ويفضل أن يتم ذلك على أي حال قبل ستة أشهر من إفتتاح إجتماعاته العادية؛

٩ - يطلب إلى الأطراف أن تبلغ الأمين التنفيذي بأى بنود إضافية تود إضافتها إلى جدول الأعمال المؤقت وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من إفتتاح الإجتماع؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد في الوقت المناسب للإجتماع المسبق لمؤتمر الأطراف ، كتيباً يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف ومواد أخرى ذات صلة بأداء الإنفاقية وكذلك بنص الإنفاقية؛

١١ - يعتمد طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو المعروض في المرفق الأول لهذا المقرر؛

١٢ - يقدر أن تعقد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعين ، كل منهما لمدة خمسة أيام ، قبل الإجتماع العادي المسبق لمؤتمر الأطراف؛

١٣ - يقدر أنه على الرغم من أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن تنظر في التبعات المالية لمقترحاتها ، فإن توصياتها سوف تتضمن فقط المشورة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسائل المالية بما في ذلك التوجيه للآلية المالية عندما يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

١٤ - يقدر أيضاً أنه في الطلبات المستقبلية المقدمة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتوضيح ما إذا كان يتوقع تلقي معلومات للعلم وتوصيات لإقرارها أو مشورة لإتخاذ قرار بشأنها وبالمثل على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند تقديمها لتوصيات لمؤتمر الأطراف الإشارة بوضوح إلى ما إذا كانت تتوقع من مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بالمسألة المعنية أو إقرارها أو إتخاذ قرار بشأنها؛

- ١٥ - **يطلب إلى مكتبه أن يتصل على أساس منتظم مع مكاتب هيئاته الفرعية ولا سيما مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنية ولهذه الغاية يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم لاجتماعات مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بقدر الإمكان على أن تلي بعضها البعض بصورة متعاقبة :**
- ١٦ - **يعتمد برنامج العمل للفترة الواقعة بين الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر :**
- ١٧ - **يعترف أنه قد يكون من الضروري أن يقوم الأمين التنفيذي ، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف ، بزيادة تعديل تنفيذ برنامج العمل ، على ضوء الموارد المتاحة للأمانة :**
- ١٨ - **يقيد أن يستعرض برنامج العمل في كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ، على ضوء التطورات المستجدة في تنفيذ الإتفاقية :**
- ١٩ - **يرجو الأمين التنفيذي أن يعد جدول أعمال مؤقت للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بالإتفاق مع الرئيس ، في إطار برنامج العمل الوارد في المرفق الثاني :**
- ٢٠ - **يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنية وغيرها من الهيئات الفرعية الأخرى إعداد مقترنات لبرامج عملها تقوم على الأولويات المعروضة في السرفق الثاني لهذا المقرر ، بغية تنظيم وتحديد تركيز جداول أعمال إجتماعاتها.**
- ٢١ - **يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنية أن تبلغ الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بالإختصاصات لفريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن مجالات مواضيعية . وعلى الإختصاصات أن تأخذ في الإعتبار ، أموراً من بينها ، الحاجة إلى تقديم تقييمات علمية وتقنية إستعرضها النظراء بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي والتأثيرات الواقعة عليه ، بما في ذلك فعالية أنواع الإجراءات المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه .**

المرفق الأول

طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

أولاً - المهام

- ١ - ترد مهام الهيئة الفرعية في المادة ٢٥ من الاتفاقية . وبناء على ذلك ستضطلع الهيئة الفرعية بولايتها طبقاً للإرشادات التي وضعها مؤتمر الأطراف وتحت إشرافه وبناء على طلبه .
- ٢ - طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ فإنه يجوز تعديل مهام الهيئة الفرعية و اختصاصاتها وتنظيمها و تشغيلها، لعرضها على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

ثانياً - النظام الداخلي

- ٣ - تطبق أحكام النظام الداخلي بشأن اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، بعد إجراء التعديلات الضرورية ، على أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ومن ثم فان المادة ١٨ بشأن وثائق التقويض لن تطبق .
- ٤ - طبقاً للمادة ٥٢ ، فإن اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية هي نفسها المستخدمة في منظمة الأمم المتحدة . وبناء على ذلك فإن أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ستجرى بلغات العمل المستنسدة في سؤر الأطراف .
- ٥ - وتيسيراً لإستمرارية عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ومع المراعاة للطبيعة التقنية والعلمية لإسهامات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية سوف تكون مدة شغل وظائف أعضاء مكتب الهيئة الفرعية سنتان وفي كل اجتماع من اجتماعات الهيئة ينتخب أحد الممثلين الأقليميين لتحقيق التداخل والاستمرارية بين مدد شغل الوظائف. ويشغل أعضاء مكتب الهيئة الفرعية وظائفهم في نهاية الاجتماع الذي ينتخبون أثناءه .
- ٦ - يجب دعوة الرئيس الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لأن يشغل منصبه ويتقىد رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المنتخب في اجتماع عادى لمؤتمر الأطراف، منصبه اعتباراً من نهاية الاجتماع العادى التالي للهيئة الفرعية ويظل في منصبه حتى ينتخب خلفه في الاجتماع العادى التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة .../

عامة فإن رئاسة الهيئة تتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحين لرئاسة الهيئة خبراء معترف بهم، ومؤهلين في مجال التنوع البيولوجي ولديهم خبرة في عملية الإنقاذية والهيئة .

ثالثاً - توأمت اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ومواعيدها

٧ - تجتمع الهيئة الفرعية في فترات يحددها مؤتمر الأطراف وقبل إتفاق كل إجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بفترة كافية ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف والتي لا تتجاوز عادة خمسة أيام. وينبغي أن ينعكس عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وما ينبع منها من أجهزة، في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في مصادر أخرى للتمويل من خارج الميزانية .

رابعاً - الوثائق

٨ - يتبعي أن توزع الوثائق المعدة للإجتماعات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر باللغات العاملة للهيئة الفرعية وأن تكون مشاريع تقارير غنية متماسكة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات المقترحة والمعروضة على الهيئة الفرعية للنظر فيها .

٩ - وتيسيراً لإعداد الوثائق، وتقادياً للإرداواج في الجهود المبذولة ولتأمين استخدام الكفاءات العلمية والتكنولوجية المتوفرة لدى المنظمات الدولية والإقليمية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والاتحادات والجمعيات العلمية المؤهلة في الميادين ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً، قد يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس والأعضاء الآخرين بمكتب الهيئة الفرعية بإنشاء مجموعات إتصال حسبما يتطلب. وتعتمد مجموعات الاتصال تلك على الموارد المتوفرة .

خامساً - تنظيم العمل أثناء الاجتماعات

١٠ - يقترح كل اجتماع من إجتماعات الهيئة الفرعية على مؤتمر الأطراف ، وفي ضوء برنامج العمل لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية ، موضوعاً محدداً ليكون محور عمل اجتماع الهيئة الشرعية التالي .

١١ - يمكن إنشاء فريفيين عاملين مفتوحي العضوية تابعين للهيئة الفرعية يجتمعان أثناء الدورات ويعملان في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية . وتستند إليهما اختصاصات محددة وتكون العضوية فيما مفتوحة لجميع الأطراف والمراقبين . وينبغي أن تتعكس الآثار المالية لهذه الترتيبات في ميزانية الاتفاقية .

سادساً - اجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة

١٢ - يجوز إنشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ب بشأن قضايا محددة ذات أولوية في برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الضرورة ، على أن تكلف هذه الأفرقة بمهام لفترات محددة. وتسترشد مثل هذه الأفرقة بالعناصر التالية :

(أ) تستعين أفرقة الخبراء التقنية هذه بما هو موجود من معارف وخصصات وتقيم صلات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية في مجالات ذات صلة بهذه الاتفاقية :

(ب) يعين الأمين التنفيذي خبراء علميين وتقنيين من السجل للإنضمام لفريق الخبراء التقنيين المخصص بالتشاور مع مكتب الهيئة . يتتألف الفريق التقني المخصص من عدد من الخبراء لا يتجاوز ١٥ خبيراً يتمتعون بالكفاءة في مجالات الخبرة الملائمة ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتوزيل المتوازن جغرافياً ، وللظروف الخاصة لأقل البلدان تقدماً وللدول الجزئية الصغيرة النامية :

(ج) توصى الهيئة الفرعية بطول فترة عمل أفرقة الخبراء هذه واحتياصاتها المحددة لدى إنشائها، ل تعرض على مؤتمر الأطراف للحصول على موافقته :

(د) تشجع أفرقة الخبراء على استخدام وسائل إتصال مبتكرة وعلى تقليل الحاجة لعقد الاجتماعات التي يلتقي فيها الخبراء بعضهم ببعض :

(ه) يجوز لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة هذه أيضاً أن تعقد اجتماعات بالتزامن مع أعمال الهيئة الفرعية :

(و) ينبغي تقديم التقارير التي تعدها أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة للاستعراض النظير وذلك حكم عام :

(ر) تبذل كل الجهود لتقديم مساعدة مالية طوعية كافية لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للإشتراك في أعمال الأفرقة؛ و

(ح) تتتألف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تشكل كل عام على أقل عدد ممكн منهم ، ويتوقف ذلك على حجم الموارد التي يخصصها مؤتمر الأطراف في ميزانيته للهيئة الفرعية أو على توافر موارد من خارج الميزانية .

سابعاً - إسهام المنظمات غير الحكومية

١٢ - تشجع بقوة المنظمات غير الحكومية على المساهمة العلمية والتقنية لتنفيذ ولاية الهيئة الفرعية ، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

ثامناً - التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة

١٤ - تتعاون الهيئة الفرعية مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، تحت إشراف مؤتمر الأطراف مما يساعدها على الإستفادة من الخبرات والمعارف الواسعة المتوافرة.

١٥ - تؤكد الهيئة الفرعية في هذا السياق على أهمية البحث في زيادة المعارف المتوافرة والحد من أوجه عدم اليقين، وتوصى بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة من حيث الموارد المالية اللازمة للتنمية الفعالة للاتفاقية .

تاسعاً - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية

١٦ - يجوز تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية من أجل التحضير للاجتماعات العادية للهيئة الفرعية حسبما يتناسب لبنيود محددة. وينبغي النظر أيضاً في إمكانية عقد هذه الاجتماعات مقتربة بالإجتماعات العلمية الإقليمية الأخرى ، وذلك حتى يمكن الإستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة. ويتوقف عقد مثل هذه الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية على توافر المساهمات المالية الطوعية.

١٧ - ينفي أن تستعين الهيئة الفرعية في اضطلاعها بولايتها بمساهمات أو بمبادرات المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها ودون الإقليمية .

عاشرأ - نقاط الاتصال

١٨ - تعد قائمة بـ نقاط الاتصال والأشخاص المسؤولين عن الاتصال التابعين للمهمة الفرعية الذين يمكن الاتصال بهم . ويستكمل الأمين التنفيذي هذه القائمة بصفة منتظمة على أساس المعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الحكومية الدولية ذات الصلة.

حادي عشر - سجل الخبراء

١٩ - يقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بالخبراء في مختلف مجالات الاتفاقية وذلك على أساس المساهمات من الأمانة ، والآباء ، والآباء ، والهيئات ذات الصلة ويبير الأمين التنفيذي السجلات بطريقة فعالة وكفؤة وشفافة . ويقوم الأمين التنفيذي إلى جانب نقاط الاتصال الوطنية والهيئات ذات الصلة بإستكمال سجلات الخبراء بإنتظام بما في ذلك المعلومات عن كل خبير . وسوف تتاح المعلومات في السجلات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ، إلا إذا إعترض خبير على المعلومات التي تقدم عنه .

٢٠ - ينبغي أن يستعين الأمين التنفيذي وكذلك أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ومجموعات الاتصال المشار إليها أعلاه بهذه القائمة لاستعانته كاملة ، بطرق عدّة من بينها ، نوع الإستشارات حسب وصفها في الفقرة ٢١ . وسوف يطلع الأمين التنفيذي والأطراف قبل شهر على الأقل من عقد إجتماع الخبراء ، على تفاصيل الاجتماع والخبراء المدعوين لحضوره .

٢١ - والخبراء في السجلات مدعاوون لإتاحة خبراتهم المحددة بناء على طلب من الأمانة ، أو الأطراف أو البلدان الأخرى والهيئات ذات الصلة ، وذلك للمساهمة في زيادة تطوير القضايا العالمية والتقنية والتكنولوجية لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد تستوجب هذه الطلبات ضمن جملة أمور إجراء إستعراضات نظرية ، وإستبيانات ، وإيضاحات أو بحث قضايا علمية وتقنية وتكنولوجية ومساهمات نوعية لجمع الوثائق والمشاركة في حلقات عمل عالمية وإقليمية والمساعدة في توصيل عملية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالعمليات الدولية ، والإقليمية والوطنية والعلمية والتقنية والتكنولوجية .

المرفق الثاني

برنامج العمل

إنجذب مؤتمر الأطراف	يبدو تستوجب بحثاً متعمقاً
٥	النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، منطقة حوض البحر المتوسط، المناطق القاحلة ، شبه القاحلة، الأراضي العشبية والساخنة الإستخدام المستدام، بما في ذلك السياحة الحصول على الموارد الوراثية
٦	النظم الإيكولوجية للغابات الأنواع الغريبة إقسام المنافع
٧	النظم الإيكولوجية للجبال المناطق محمية نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

١٧/٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

لن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى الفقرة ٧ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ،

ولذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢٣/٣ و ٢٤/٣ ، المعتمدين في دورته الثالثة ،

وقد اطلع على الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ التي قدمها الأمين التنفيذي ،

- ١ - يؤيد الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الواردة في المرفق الثالث للوثيقة UNEП/CBD/COP/4/24 حيث النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، ويرجو الأمين التنفيذي تقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف ، عن طريق مكتبه ، بشأن تنفيذ أحكامها :

- ٢ - يعتمد الميزانية البرنامجية عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ والتي تبلغ ٦٠٠ ٣٠١ ١٧ دولار للوفاء بالأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه :

- ٣ - يحيط علماً ببيان الأمين بأن هناك فائضاً متراكماً في حدود ٣٢١٦٥٦٦ دولار ويقرر استخدام ذلك المبلغ على أساس إستثنائي لتعويض المساهمات المقدمة من الأطراف أثناء فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ :

- ٤ - يرحب بالمساهمة السنوية للحكومة الضيفية والتي تبلغ ١٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتعويض المساهمات المقدمة من الأطراف عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ :

- ٥ - يوافق على جدول التوظيف للميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الجدول ٢ أدناه ويطلب ملء جميع وظائف الموظفين على وجه السرعة :

- ٦ - يقرر مد أجل الصناديق الإستثمانية الثلاثة للإتفاقية (BY, BE, BZ) لفترة سنتين إبتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ :

- ٧ - يأذن للأمين التنفيذي إجراء تنقلات بين بنود الإعتمادات الرئيسية الموضحة في الجدول ١ أدناه بحد أقصى تجمعي قدره ١٥ في المائة من المجموع المقدر لحدود ذلك الإعتماد شريطة تطبيق حد أقصى قدره ٢٥ في المائة على كل إعتماد من هذا القبيل :

- ٨ - يدعو جميع الأطراف في الإتفاقية للإلحاطة علماً بأن المساهمات في الميزانية الأساسية يحل موعدها في الأول من كانون الثاني/يناير من كل عام طبقاً للفقرة ٤ من القواعد المالية ويدعوهم إلى المسارعة إلى تسديدها بالكامل عن كل سنة من السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، وأن المساهمات مطلوبة لتمويل المصروفات الموقعة عليها بموجب الفقرة ٢ عاليه ، والتي يمول جزء منها من الفوائض المشار إليها في الفقرة ٢ ومساهمات مقدرة مشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر ، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ جميع الأطراف بمبلغ المساهمات في ١ تشرين الأول/أكتوبر من العام الذي يسبق العام الذي يستحق فيه موعد سداد المساهمات :

- ٩ - يبحث كل الأطراف والدول التي ليست أطرافاً في الإتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى على أن تساهم في الصناديق الإستثمانية الخاصة :

- ١٠ - يوافق على المبلغ التكميلي البالغ ٤٠٠ ٥٤٢ دولار لميزانية ١٩٩٨ للنشاط الإضافي المتصل ببروتوكول السلامة الأحيائية ، والذي سوف يسحب من الفوائض بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه :

١١ - يقدر أن مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار المخصص لخدمة الفريق العامل بشأن المادة ٨ (ي) يمول من الفوائض بالإضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

١٢ - يأخذ علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستثماري الطوعي للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول ٢ أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛

١٣ - بحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ التي يحددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول ٤ أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق.

١٤ - يأذن للأمين بنقل الرصيد غير المستخدم من المساهمات الطوعية الإضافية الخاصة التي تم تلقيها قبل ١٩٨٧ من الصندوق الإستثماري للإتفاقية (BY) إلى الصندوق الإستثماري الخاص (BE) للأنشطة الإضافية المعتمدة من مؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التشاور مع (البلد) البلدان المانحة الأصلية بشأن استخدام هذه الأموال للأنشطة الإضافية التي إعتمدها مؤتمر الأطراف؛

١٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عن الإيرادات وأداء الميزانية، وإقتراح أية تعديلات قد تلزم في ميزانية الإتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

الجدول ١

ميزانية فترة الستين للصندوق الاستئماني للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

	٢٠٠٠	١٩٩٩	
			المسروقات
			أولاً - البرامج
١ ٨٣٩١	٨١٣٥		التجهيز والإدارة التنفيذيان والشؤون الحكومية الدولية
٢ ٠٦٩٩	١ ٩٨٩٧		المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
١ ٦٠٠٢	١ ٩٧٩٨		التنفيذ والإتصال
١ ٠٧٨٨	١ ٢٧٥٢		بروتوكول السلامة الإحيائية
١ ٣٧٥٤	١ ٢٨٩٦		خدمة الدعم
٧ ٩٦٣٤	٧ ٣٤٧٨		المجموع الفرعي (أولاً)
١ ٠٣٥٢	٩٥٥٢		ثانياً - مدفوعات إلى اليونيسف تكليف دعم البرنامج
١ ٠٣٥٢	٩٥٥٢		المجموع الفرعي (ثانياً)
٠	٠		ثالثاً - مصاريف طارئة
٠	٠		المجموع الفرعي (ثالثاً)
٨ ٩٩٨٦	٨ ٣٠٣٣		مجموع بند الصرف (أولاً + ثانياً + ثالثاً)
١ ٠٠٠٠	١ ٠٠٠٠		الدخل
٢ ٠١٣٦	١ ٦٠٣٠		أولاً - مساهمة من الحكومة المضيفة
٣ ٠١٣٦	٢ ٦٠٣٠		ثانياً - وفورات من السنوات الماضية (فائض)
٥ ٩٨٥٥	٥ ٧٠٠٥		مجموع الدخل
			ميزانية تتقاسمها الأطراف

.../

الجدول ٢

جدول التوظيف

٢٠٠٠ - ١٩٩٩

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	
ألف - الفتنة الفنية وما فوقها			
١	١	١	٢ - مد
٣	٣	٣	١ - مد
١	١	١	٥ - ف
١٠	١٠	٧	٤ - ف
٩	٩	٥	٣ - ف
٣	٣	٥	٢ - ف
٢٧	٢٧	٢٢	المجموع ألف
٢٠	٢٠	١٨	باء - فتنة الخدمة العامة
٢٠	٢٠	١٨	المجموع باء
٤٧	٤٧	٤٠	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٢

الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) لمساهمات طوعية إضافية
دعاً لأنشطة المعتمدة عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠
(بألاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٠	١٩٩٩	
٠٣٦٢	٤٨٢٦	<u>ألف - خدمة المؤتمرات</u>
٤٢٧٢	٤٨٢٦	إجتماعات الخبراء وحلقات العمل
١٦٧٣٤	١٨٤٧٥	باء - الآسفار
١٥٠	١٥٠	جيم - الخبراء الاستشاريون
٠٦٠	٦٠	دال - طبع المواد
٢١١٦٤	٢٥٩١,٣	المجموع الفرعي (أولاً)
٢٧٥١	٢٣٦٩	ثانياً - مدفوعات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٧٥١	٢٣٦٩	تكليف دعم البرنامج
٢٣٩١,٥	٢٩٢٨,٢	المجموع الفرعي (ثانياً)
٢٣٩١,٥	٢٩٢٨,٢	مجموع خطوط الصرف (أولاً + ثانياً)
٠٣٦٢	٠٣٦٢	مجموع الإيرادات المقترحة
٢٣٩١,٥	٢٩٢٨,٢	ميزانية تُرسل سن مساهمات طوعية

الجدول ٤

الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية
الاتفاقية عن فترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠^(*)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٠	١٩٩٩	
٨٣٧٤	صفر	مؤتمر الأطراف
٠٠	٥٢٥٦	الجمعيات الإقليمية لمؤتمر الأطراف
٥٥٩٥	٤٠٦٠	إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٥٥٩٥	٤٠٦٠	الفريق العامل بشأن المادة ٨ (ي)
٠٠	٣١٩٠	إجتماع ما بين الدورات حول طريقة العمل والحصول على الموارد وإقتسام المنافع
٠٠	٧٢٥٠	فريق عمل السلامة الأحيائية ٦ / مؤتمر الأطراف
٦٨٥١	٠٠	اللجنة الحكومية الدولية
٢٦٤١٥	٢٢٨١	المجموع الفرعي (أولاً)
ثانياً - مدفوعات إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
٣٤٣٤	٢٠٩٦	تكاليف دعم البرنامج
٣٤٣٤	٢٠٩٦	المجموع الفرعي (ثانياً)
٢٩٨٤٩	٢٦٩١٢	مجموع حدود الصرف (أولاً + ثانياً)
<hr/>		
<hr/>		
٠٠	٠٠	مجموع الإيرادات
٢٩٨٤٩	٢٦٩١٢	ميزانية تمول من مساهمات طوعية

* الأطراف من البلدان النامية وخاصة أقلها تقدماً والدول الجزرية النامية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنطلاق .

الجدول ٥

المساهمات في الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأختسارة المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة كحد أقصى ٥% لأيدل في أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالملايين)	جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة كحد أقصى ٥% لأيدل في أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالملايين)	إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالملايين)
Albania	0.003	0.004	226	0.003	0.004	240	466
Algeria	0.094	0.124	7,075	0.086	0.115	6,877	13,952
Angola	0.010	0.013	753	0.010	0.013	800	1,552
Antigua and Barbuda	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Argentina	1.024	1.352	77,074	1.103	1.474	88,201	165,275
Armenia	0.011	0.015	828	0.006	0.008	480	1,308
Australia	1.482	1.957	111,547	1.483	1.981	118,588	230,134
Austria	0.941	1.243	70,827	0.942	1.259	75,327	146,154
Bahamas	0.015	0.020	1,129	0.015	0.020	1,199	2,328
Bahrain	0.017	0.022	1,280	0.017	0.023	1,359	2,639
Bangladesh	0.010	0.013	753	0.010	0.013	800	1,552
Barbados	0.008	0.011	602	0.008	0.011	640	1,242
Belarus	0.082	0.108	6,172	0.057	0.076	4,558	10,730
Belgium	1.103	1.456	83,020	1.104	1.475	88,281	171,301
Belize	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Benin	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Bhutan	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Bolivia	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087
Botswana	0.010	0.013	753	0.010	0.013	800	1,552
Brazil	1.470	1.941	110,644	1.471	1.965	117,628	228,272
Bulgaria	0.019	0.025	1,430	0.011	0.015	880	2,310
Burkina Faso	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Burundi	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Cambodia	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Cameroon	0.013	0.017	978	0.013	0.017	1,040	2,018
Canada	2.754	3.637	207,287	2.732	3.650	218,464	425,751

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأدبيات المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	جدول ونسبة تحديد %٢٥ أقصى لآيدافاري بلد من أقل البلدان تمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ١٩٩٩/١ (بالدولارات الأمريكية)	جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	جدول ونسبة تحديد %٢٥ أقصى لآيدافاري بلد من أقل البلدان تمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ٢٠٠٠/١ (بالدولارات الأمريكية)	إجمالي المساهمات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية)
Cape Verde	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Central African Republic	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Chad	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Chile	0.131	0.173	9,860	0.036	0.048	2,879	12,739
China	0.973	1.285	73,236	0.995	1.329	79,565	152,800
Colombia	0.109	0.144	8,204	0.109	0.146	8,716	16,920
Comoros	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Congo	0.003	0.004	226	0.003	0.004	240	466
Cook Islands	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Costa Rica	0.016	0.021	1,204	0.016	0.021	1,279	2,484
Cote d'Ivoire	0.009	0.012	677	0.009	0.012	720	1,397
Croatia	0.036	0.048	2,710	0.030	0.040	2,399	5,109
Cuba	0.026	0.034	1,957	0.024	0.032	1,919	3,876
Cyprus	0.034	0.045	2,559	0.034	0.045	2,719	5,278
Czech Republic	0.121	0.160	9,107	0.107	0.143	8,556	17,664
Democratic People's Republic of Korea	0.019	0.025	1,430	0.015	0.020	1,199	2,630
Democratic Republic of the Congo	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087
Denmark	0.691	0.912	52,010	0.692	0.925	55,336	107,346
Djibouti	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Dominica	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Dominican Republic	0.015	0.020	1,129	0.015	0.020	1,199	2,328
Ecuador	0.020	0.026	1,505	0.020	0.027	1,599	3,105
Egypt	0.065	0.086	4,892	0.065	0.087	5,198	10,090
El Salvador	0.012	0.016	903	0.012	0.016	960	1,863
Equatorial Guinea	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Eritrea	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Estonia	0.015	0.020	1,129	0.012	0.016	960	2,089

.../

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأقصبة المتررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة %٧٥ كحد أقصى، لا يدق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المشاركات في ١٩٩٩/١/١ (باليوارات الأمريكية)	جدول الأمم المتحدة للمشاركات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة %٢٥ كحد أقصى، لا يدق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المشاركات في ٢٠٠٠/١/١ (باليوارات الأمريكية)	الجمالي المشاركات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (باليوارات الأمريكية)
Ethiopia	0.006	0.008	452	0.006	0.008	480	931
European Community	2.500	2.500	142,500	2.500	2.500	149,625	292,125
Fiji	0.004	0.005	301	0.004	0.005	320	621
Finland	0.542	0.716	40,795	0.543	0.725	43,421	84,216
France	6.540	8.636	492,251	6.545	8.745	523,369	1,015,620
Gabon	0.015	0.020	1,129	0.015	0.020	1,199	2,328
Gambia	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Georgia	0.019	0.025	1,430	0.007	0.009	560	1,990
Germany	9.808	12.951	738,226	9.857	13.170	788,212	1,526,438
Ghana	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087
Greece	0.351	0.463	26,419	0.351	0.469	28,068	54,487
Grenada	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Guatemala	0.018	0.024	1,355	0.018	0.024	1,439	2,794
Guinea	0.003	0.004	226	0.003	0.004	240	466
Guinea-Bissau	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Guyana	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Haiti	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Honduras	0.003	0.004	226	0.003	0.004	240	466
Hungary	0.120	0.158	9,032	0.120	0.160	9,596	18,628
Iceland	0.032	0.042	2,409	0.032	0.043	2,559	4,967
India	0.299	0.395	22,505	0.299	0.399	23,909	46,415
Indonesia	0.184	0.243	13,849	0.188	0.251	15,033	28,883
Iran (Islamic Republic of)	0.193	0.255	14,527	0.161	0.215	12,874	27,401
Ireland	0.224	0.296	16,860	0.224	0.299	17,912	34,772
Israel	0.345	0.456	25,967	0.350	0.468	27,988	53,955
Italy	5.432	7.173	408,854	5.437	7.264	434,768	843,622
Jamaica	0.006	0.008	452	0.006	0.008	480	931
Japan	19.984	25.000	1,425,000	20.573	25.000	1,496,250	2,921,250

.../

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأ نسبة المقدرة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	جدول ونسبة كحد أقصى لا يدقق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية)	جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	جدول ونسبة كحد أقصى لا يدقق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية)	إجمالي المساهمات ٧٠٠٠-١٤٩٩ (بالدولارات الأمريكية)
Jordan	0.006	0.008	452	0.006	0.008	480	931
Kazakstan	0.066	0.087	4,968	0.048	0.064	3,838	8,806
Kenya	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087
Kiribati	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Kyrgyzstan	0.008	0.011	602	0.006	0.008	480	1,082
Lao People's Democratic Republic	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Latvia	0.024	0.032	1,806	0.017	0.023	1,350	3,166
Lebanon	0.016	0.021	1,204	0.016	0.021	1,279	2,484
Lesotho	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Liechtenstein	0.006	0.008	452	0.006	0.008	480	931
Lithuania	0.022	0.029	1,656	0.015	0.020	1,199	2,855
Luxembourg	0.068	0.090	5,118	0.068	0.091	5,428	10,556
Madagascar	0.003	0.004	226	0.003	0.004	240	466
Malawi	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Malaysia	0.180	0.238	13,548	0.183	0.245	14,634	28,182
Maldives	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Mali	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Marshall Islands	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Mauritania	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Mauritius	0.009	0.012	677	0.009	0.012	720	1,397
Mexico	0.980	1.294	73,762	0.995	1.329	79,565	153,327
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Monaco	0.004	0.005	301	0.004	0.005	320	621
Mongolia	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Morocco	0.041	0.054	3,086	0.041	0.055	3,279	6,365
Mozambique	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Myanmar	0.008	0.011	602	0.008	0.011	640	1,242
Namibia	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087

.../

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأ نسبة المغيرة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	جدول الأمم المتحدة للأ نسبة المغيرة ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة كحد أقصى لا يدقق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية)	جدول الأمم للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة كحد أقصى لا يدقق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية)	إجمالي المساهمات ٢٠٠٠ ١٩٩٩ (بالدولارات الأمريكية)
Nauru	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Nepal	0.004	0.005	301	0.004	0.005	320	621	
Netherlands	1.631	2.154	122,762	1.632	2.180	130,502	253,264	
New Zealand	0.221	0.292	16,634	0.221	0.295	17,672	34,306	
Nicaragua	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Niue	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Niger	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310	
Nigeria	0.040	0.053	3,011	0.032	0.043	2,559	5,570	
Norway	0.610	0.805	45,913	0.610	0.815	48,778	94,692	
Oman	0.051	0.067	3,839	0.051	0.068	4,078	7,917	
Pakistan	0.059	0.078	4,441	0.059	0.079	4,718	9,159	
Panama	0.013	0.017	978	0.013	0.017	1,040	2,018	
Papua New Guinea	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087	
Paraguay	0.014	0.018	1,054	0.014	0.019	1,120	2,173	
Peru	0.093	0.125	7,130	0.099	0.132	7,917	15,067	
Philippines	0.080	0.106	6,021	0.081	0.108	6,477	12,499	
Poland	0.207	0.273	15,580	0.196	0.262	15,673	31,254	
Portugal	0.417	0.551	31,387	0.431	0.576	34,465	65,851	
Qatar	0.033	0.044	2,484	0.033	0.044	2,639	5,123	
Republic of Korea	0.994	1.313	74,816	1.006	1.344	80,444	155,261	
Republic of Moldova	0.018	0.024	1,355	0.010	0.013	800	2,154	
Romania	0.067	0.088	5,043	0.056	0.075	4,478	9,521	
Russian Federation	1.487	1.964	111,923	1.077	1.439	86,122	198,045	
Rwanda	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Saint Lucia	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	
Samoa	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155	

.../

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأسباب المقدرة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة %٤٥ أقصى، بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ١٩٩٩/١/١ (بالدولارات الأمريكية)	جدول الأمم المتحدة للمساهمات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة %٤٥ أقصى، بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المساهمات في ٢٠٠٠/١/١ (بالدولارات الأمريكية)	إجمالي المساهمات ٢٠٠٠ (بالدولارات الأمريكية)
San Marino	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Senegal	0.006	0.008	452	0.006	0.008	480	931
Seychelles	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Sierra Leone	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Singapore	0.176	0.232	13,247	0.179	0.239	14,314	27,561
Slovakia	0.039	0.051	2,935	0.035	0.047	2,799	5,734
Slovenia	0.061	0.081	4,591	0.061	0.082	4,878	9,469
Solomon Islands	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
South Africa	0.366	0.483	27,548	0.366	0.489	29,267	56,815
Spain	2.589	3.419	194,868	2.591	3.462	207,189	402,057
Sri Lanka	0.012	0.016	903	0.012	0.016	960	1,863
Sudan	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087
Suriname	0.004	0.005	301	0.004	0.005	320	621
Swaziland	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Sweden	1.084	1.431	81,590	1.079	1.442	86,282	167,872
Switzerland	1.215	1.604	91,450	1.215	1.623	97,157	188,607
Syrian Arab Republic	0.064	0.085	4,817	0.064	0.086	5,118	9,935
Tajikistan	0.005	0.007	376	0.004	0.005	320	696
The Former Yugoslav Republic of Macedonia	0.004	0.005	301	0.004	0.005	320	621
Togo	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Tonga	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	
Trinidad and Tobago	0.017	0.022	1,280	0.016	0.021	1,279	2,559
Tunisia	0.028	0.037	2,107	0.028	0.037	2,239	4,347
Turkey	0.440	0.581	33,118	0.440	0.588	35,184	68,302
Turkmenistan	0.008	0.011	602	0.006	0.008	480	1,082
Uganda	0.004	0.005	301	0.004	0.005	320	621
Ukraine	0.302	0.399	22,731	0.190	0.254	15,193	37,924

.../

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأقصى المقررة ١٩٩٩ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة %٤٥ كحد أقصى، لا يدق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المشاركات في ١٩٩٩/١/١ (بالملايين الأمريكية)	جدول الأمم المتحدة للمشاركات ٢٠٠٠ (النسبة المئوية)	الجدول ونسبة %٢٥ كحد أقصى، لا يدق أي بلد من أقل البلدان نمواً أكثر من ١٪ في المائة (النسبة المئوية)	المشاركات في ٢٠٠٠/١/١ (بالملايين الأمريكية)	إجمالي المشاركات ٢٠٠٠-١٩٩٩ (بالملايين الأمريكية)
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.090	6.721	383,113	5.090	6.801	407,020	790,133
United Republic of Tanzania	0.003	0.004	226	0.003	0.004	240	466
Uruguay	0.048	0.063	3,613	0.048	0.064	3,838	7,451
Uzbekistan	0.037	0.049	2,785	0.025	0.033	1,999	4,784
Vanuatu	0.001	0.001	75	0.001	0.001	80	155
Venezuela	0.176	0.232	13,247	0.160	0.214	12,794	26,041
Viet Nam	0.007	0.009	527	0.007	0.009	560	1,087
Yemen	0.010	0.013	753	0.010	0.013	800	1,552
Zambia	0.002	0.003	151	0.002	0.003	160	310
Zimbabwe	0.009	0.012	677	0.009	0.012	720	1,397
TOTAL	77.388	100.0	5,700,000	77.336	100.0	5,985,000	11,684,845

.../

المقرر ١٨/٤ - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

لأن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرجى بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جمهورية كينيا بـاستئناف الإجتماع الناسـس لـمؤتمـر الأـطـراف :

٢ - يقدر أن الإجتماع الخامس لـمؤتمـر الأـطـراف سـوفـيـنـعـقدـفـيـنـيـروـبـيـ،ـكـيـنـيـاـ،ـفـيـمـوـعـدـيـحـدـدـهـالـمـكـتـبـوـفـقـاـلـلـفـقـرـةـ١ـمـنـالـمـقـرـرـ١ـ،ـوـتـنـمـوـافـاهـجـمـيـعـالـأـطـرافـبـهـ.

المقرر ١٩/٤ - تقدير وعرفان لحكومة وشعب جمهورية سلوفاكيا

لأن مؤتمر الأطراف ،

بعد أن إجتمع في برatislava من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ، تلبية للدعوة الكريمة التي وجهتها له حكومة جمهورية سلوفاكيا ،

وإذ يشعر بعميق التقدير للتكريم الخاص وحسن الضيافة اللذين أحاطت بهما جمهورية سلوفاكيا كل من حضر المؤتمر من وزراء وأعضاء وفود ومراقبين وأعضاء الأمانة ، وللتسهيلات والمرافق الممتازة التي زوّدتهم بها :

يُعرب عن خالص إمتنانه لحكومة جمهورية سلوفاكيا وشعبها للترحيب الحار بالمؤتمـر وبـأـلـئـكـالـذـينـعـمـلـواـفـيهـ،ـولـمـسـاـهـمـتـهـفـيـنـجـاحـالـمـؤـتمـرـ.

- - - - -